أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

جريمة استعمال الجواز المزور

في نظام المملكة العربية السعودية

المقدم. سعد بن محمد الجمعة

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

المحتويـــات

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

١ ـ الإطار العام للدراسة

١ . ١ خلفية الدراسة

صاحب الاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع معاملات وتصرفات الأفراد فيما بينهم أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد ، زيادة مطردة في جريمة تزوير المحررات شهدتها مختلف دول العالم بحيث أطلق البعض على هذه الجريمة مسمى جريمة العصر نظراً لما تحدثه من تهديد بالغ الأثر للأمن داخل الدولة وتهديد لحالة الاستقرار في المعاملات وثبوت الحقوق والواجبات، بكل ما يؤدي إليه ذلك من إخلال باستقرار الثقة في مختلف التعاملات وإضرار بعوامل النمو والرفاهية والتقدم . ومن بين الوثائق التي شهدت تزايداً في وقائع تزويرها يأتي جواز السفر في مقدمة هذه الوثائق والتي صاحبها نشوء صناعة تحت الأرض برع أصحابها في تزوير وثائق السفر حتى صار التفريق بين الوثيقة الأصلية والمزورة أمراً يحتاج إلى دراسة وتوظيف تقنية فنية عالية وكوادر بشرية فائقة الكفاءة (الجبور، ١٤٠٨، ص ١١) .

وتتسم جريمة تزوير المحررات بصفة عامة وجريمة تزوير جواز السفر بصفة خاصة بعدد من السمات الخاصة نذكر أهمها بوجه عام فيما يلي :

أولاً : تعد جريمة التزوير من الجرائم التي يضطرد ازديادها باطراد زيادة التقدم الحضاري فحيث لا توجد محررات لا يتصور بداهة إمكان وجود تزوير .

ثانياً : يؤدي تعدد المصالح وتنوعها والتي أنتجتها موجات الحضارة المعاصرة ونظمها المدنية القائمة إلى تعدد أنواع المستندات والوثائق اللازمة لمناحي الحياة، ووجد المزورون بالتالي في هذا الكم الهائل من المستندات التي

تفرضها أساليب الإدارة وأدواتها في المجتمع المدني المعاصر مجالاً كبيراً لارتكاب جرائم التزوير .

ثالثاً : يستهدف الفرد من إتيانه لفعل التزوير في المحرر إنجاز مصلحة شخصية بالباطل ، كما قد يقوم به من قبيل الاحتراف ببيع خدماته غير الشرعية للغير لقاء ثمن معين .

رابعاً: لا تقع هذه الجريمة بشكل اعتباطي أو غير مقصود إذ هي في أساسها جريمة ذهنية يقترفها الجاني بعد تفكير وتدبر .

خامساً : لا يقف اقتراف هذه الجريمة عند المستوى المحلي ، بل غدت في بعض صورها من الجرائم الدولية التي تتخطى الحدود السياسية للدولة .

ومن صور هذا الصنف من الجريمة تزوير واستعمال جوازات السفر في جرائم الاغتيالات السياسية ، والإرهاب الدولي ، وتهريب المخدرات والذهب والمجوهرات والمطبوعات المخلة بالآداب والحياء والقيم الدينية الفضلى ، والاتجار في النساء ، وجرائم ترويج العملات والشيكات السياحية المزيفة ، وجرائم تهريب السيارات المسروقة والسفر بها بوثائق مزورة لمختلف الدول ، وتزوير تأشيرات الدخول للدول والإقامة فيها بهدف الحصول على عمل (شفيق ، ١٤١١هـ ، ص ص ١٧ ـ ٢٤) .

ونظراً لأهمية وثيقة السفر لكونها محرراً رسمياً يجب أن يكون له قدسية خاصة بين الأفراد ، ونظراً لأنها تعد أداة تستغل لتمكين هروب بعض مرتكبي الجرائم الجنائية الذين استحلوا سفك الدماء وتهريب المخدرات وغيرها من الدولة ، ونظراً لأهميتها من ناحية الأمن السياسي باعتبارها ـ أي جريمة التزوير في وثيقة السفر ـ جريمة دولية إذ تسعى بعض الدول إلى تصدير بعض العناصر الإرهابية لتنفيذ مهام مشبوهة في الدول التي تختلف معها ، فضلاً عن أن وثيقة السفر تحدد بعض المراكز القانونية للفرد أمام

المجتمع الدولي وخاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية وما يترتب على ذلك من حتمية الحصول على تأشيرات دخول لبعض الدول التي تستلزم ذلك بالنسبة لبعض الجنسيات، أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين، من هذا المنطلق سعت الدول إلى تحديث جوازات السفر التي تصدرها لتحقق لها أكبر قدر من التأمين مع إحاطة جميع مراحل إصدارها بالسرية التامة. وقد اتجه معظم المشرعين في أغلب الدول رغم اختلاف فلسفاتها العقابية إلى تجريم جريمة التزوير في وثائق السفر نظراً لما تشتمل عليه من وقوع للضرر العام وما تمثله من خطورة بالغة بالنسبة للدولة (متولي، ٢٠٠٠، ص١٤).

وبسبب تعاظم الإحساس بما يواجه الهوية أو الشخصية المميزة للدولة ومواطنيها ممثلاً في جواز السفر من تهديد واختراق وغزو غير مشروع، فقد تعاظم التوجه الدولي إلى ضرورة مواجهة الآثار السلبية التي تترتب على استعمال المحررات أي جواز السفر المزور تحقيقاً لمفهوم الأمن بمعناه الواسع وذلك من خلال تكثيف الجهود الدولية لمواجهة الجماعات والمنظمات التي تسعى إلى الكسب المادي والاتجار في عمليات تزوير جوازات السفر.

هناك عاملان أساسيات يلعبان دوراً بارزاً في عمليات تزوير وإصدار الجوازات ووثائق السفر المزورة وهما :

١ـ الاضطرابات والمشكلات الداخلية في بعض الدول تفقدها زمام السيطرة على أمور الرقابة.

٢ـ المشكلات الاقتصادية في بعض البلاد وما ينتج عنها من تأثيرمباشر على حياة الفرد مما يؤثر في استقرار الدولة وتجعلها عرضة لنشاط الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم بوجه عام (شفيق، ١٤١١، ص٢٤).

لهذين السببين فرضت ظاهرة جريمة التزوير في جوازات السفر، وجريمة استعمال جوازات السفر المزورة نفسها على بساط البحث بوصفها موضوعاً يتطلب توجيه سائر المداخل الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمعالجته معالجة شاملة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن تلك الظاهرة الإجرامية ليست حديثة العهد، ذلك لأنها نشأت منذ أن عرف الإنسان الكتابة وأدواتها واستعمالها في معاملاته مع الآخرين، ومن ثم كان قوامها العبث في المستندات المكتوبة بغية إحداث تغيير مقصود ومتعمد في محتواها واستعمالها لتحقيق غايات غير مشروعة محدثة بذلك ضرراً عاماً يترتب عليه تهديد وسلامة وأمن ومستقبل الحياة داخل الدولة.

وفي ضوء الخطورة الأمنية الجنائية والسياسية لتفاقم ظاهرة تزوير واستعمال جوازات السفر، كان من الضروري الاهتمام بدراسة تلك الظاهرة وذلك للوقوف على أسبابها ودوافعها، حتى يتسنى لأجهزة الأمن وضع ورسم السياسات المختلفة لمعالجتها (السعيد، ١٩٤٥، ص ٢٤).

أسباب ودوافع ارتكاب جريمتي التزوير والاستخدام لجواز السفر في المملكة العربية السعودية:

تتبلور الأسباب والدوافع الرئيسة للتزوير في جواز السفر في الرغبة في استعماله لتحقيق أغراض غير مشروعة وإن اختلفت هذه الأسباب والدوافع من دولة إلى أخرى حسب المتغيرات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والسياسية الحاكمة لأوضاعها، وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أسباب هذه الجريمة ودوافعها في المملكة العربية السعودية، ومن بين أبرز هذه الأسباب ما يلي :

١ ـ تعد المملكة العربية السعودية منطقة جذب للعمالة الأجنبية شأنها في

ذلك شأن بقية دول الخليج التي تتمتع بثروات بترولية ضخمة وتتميز بمكانة اقتصادية رفيعة .

٢ـ تضم المقدسات الإسلامية التي يقصدها المسلمون من شتى بقاع الأرض .

التطور التاريخي للنظام القانوني لجريمتي تزوير جواز السفر واستخدامه

تعد جريمة استعمال جواز السفر المزور في النظام الإسلامي جريمة تعزيرية يملك ولي الأمر بشأنها سلطة واسعة من حيث أنماط السلوك الذي يتعين تجريمه والعقاب الملائم الذي يوقع على الجناة في الإطار الشرعي لنظام التعزير ، حيث كان التجريم والعقاب في استعمال الجوازات المزورة متروكاً للقاضي الشرعي الذي يختار الجزاء التعزيري الملائم له الذي يتمثل في الجلد أو الحبس أو الغرامة وقد كان معمولاً بهذا النظام حتى عام ١٣٨٠هـ الذي صدر فيه نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ لينظم أحكام التزوير والاستعمال تنظيماً متكاملاً (نظام مكافحة التزوير ، ١٣٨٠هـ) .

وتنصب الدراسة التي نحن بصددها على دراسة نصوص أحكام المرسوم الملكي المشار إليه فيما اتصل منها بتحديد جرائم استعمال جوازات السفر المزورة ، إلى جوار تحليل مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة عن الدوائر المختصة بديوان المظالم للتعرف إلى وقائع جريمة استعمال جواز السفر المزور ، ثم محاولة التوصل لتقييم مدى فاعلية تلك الأحكام الجزائية في الحد من جرائم استعمال الجوازات المزورة .

١ . ٢ مشكلة الدراسة

تتبلور مشكلة البحث في بعدين أساسين :

البعد الأول : ويتجلى في عدم الوضوح الكافي في التعامل مع كل من جريمة التزوير وجريمة استعمال جواز السفر المزور فهناك بعض التداخل وعدم وضوح الرؤية بين الجريمتين بحيث يظهر لدى القارئ والباحث للوهلة الأولى أنه ليست هناك فروق بين هاتين الجريمتين في التعامل معهما ، وإن كان الواقع القانوني يظهر كما بين العديد من الفقهاء ورجال القانون أن هناك نمطين أو جريمتين متميزتين ، وإن ارتبط كل منهما بالآخر وأدى ذلك إلى صعوبة التمييز بين الجريمتين لدى كثير من العاملين بمرافق الأمن بصفة عامة وبين العاملين بإدارات الجوازات بصفة خاصة .

وقد اقتضى ذلك ضرورة توضيح أوجه الفرق بين هاتين الجريمتين سواء من حيث أركانهما وظروف ارتكابهما ودوافعهما إضافة إلى حجم العقوبة المقررة على كل منهما وهي الأمور التي تؤثر بالضرورة في إجراءات الشرطة الوقائية والضابطة لكل من الجريمتين .

ومما يزيد من تجهيل الفرق بين الجريمتين أن التشريعات والقوانين التي بينت أحكام الجريمتين يعيبها الإجمال والغموض إذ لا يوجد نص محدد يعرف ما هي جريمة التزوير ، وما هي جريمة الاستعمال على وجه الاستقلال بسبب دمج جريمة الاستعمال ضمن نصوص جريمة التزوير ، مما أدى إلى وقوع اختلافات فقهية حول تحديد أركان هاتين الجريمتين . وقد أسفرت الشروح الفقهية عن تعريف لجريمة التزوير يختلف عن جريمة الاستعمال وبيان أوجه الفروق القانونية والتشريعية بينهما ، وما ترتب على ذلك من اختلاف العقوبة في كل من جريمتي التزوير والاستعمال .

البعد الثاني : يتمثل البعد الثاني لمشكلة البحث في أن الإحصاءات التي تم الحصول عليها من سجلات الإدارة العامة لمكافحة التزوير بالرياض عن قضايا التزوير التي تختص بعمل المديرية العامة للجوازات على مستوى المملكة العربية السعودية من عام ١٤١٤هـ إلى عام ١٤١٩هـ والتي تم تصنيفها إلى الإحصاءات العامة لقضايا التزوير بصفة عامة والإحصاءات الخاصة باستعمال وتزوير جواز السفر موضوع الرسالة تشير إلى تراجع مطرد في قضايا التزوير بصفة عامة ، بينما نجد أن الإحصاءات الخاصة باستعمال جواز السفر المزور أشارت إلى تذبذب الإحصاءات ما بين عام ١٤١٤هـ إلى عام ١٤١٩هـ ، إذ انخفضت في أعوام ١٤١٥-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩هـ، بينما سجلت زيادة مفاجئة في عام ١٤١٦هـ وأن كان حجمها في جميع هذه السنوات يكشف عن تضخم في تعدادها بصفة عامة مما يشير إلى استمرار وجود الظاهرة واستمرار محاولة التسرب إلى داخل البلاد باستخدام جوازات سفر مزورة ، وهو ما يؤكد أهمية مواجهة ظاهرة استعمال الجوازات المزورة وفي الوقت نفسه يؤكد أن تلك الظاهرة إذا ما تركت وشأنها دون الوعي بأهمية رصدها رصداً موضوعياً مستمراً سوف يؤدي إلى العديد من النتائج السلبية التي لا ترضى عنها أجهزة الأمن وتبذل من أجل مكافحتها كل الجهود الممكنة .

ويشير الجدول التالي إلى معدل التراجع بالنسبة لجريمة التزوير بصفة عامة ، والتذبذب بالنسبة لجريمة استعمال جوازات السفر المزورة خلال السنوات الست في الفترة من ١٤١٤-١٤١٩هـ.

معدل التراجع بالنسبة لجريمة التزوير

نوع الجريمة	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٤١٧	١٤١٨	١٤١٩	المجموع الكلي
حالات التزوير المضبوطة بصفة عامة	٥٧٠٩	٥٥٨٥	٥٣٩٩	٤٩٧٢	٣٦٢٤	٢٨٢٦	٢٨١١٥
حالات استعمال جوازات السفـر المزورة والمضبوطة	٢٥٤٦	٢٣٣٦	٢٥٧٧	٢٣٤٥	١٥٥٧	٨٠٩	١٢١٧٠

١ . ٣ أهمية الدراسة

يستمد موضوع البحث أهميته من تزايد الوعي والاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بأهمية مواجهة ظواهر الإرهاب، وما يرتبط بها من ظواهر إجرامية وانحرافية عديدة أخرى تهدد أمن واستقرار المجتمعات عن طريق توظيف آليات وأدوات غير شرعية يأتي على رأسها استعمال جوازات السفر المزورة .

فمن الثابت أن معظم دول العالم تشهد اليوم موجة من الجرائم الإرهابية التي تهدد أمنها واستقرارها ، كما أن الخطر على أمن الدولة تتعدد مصادره عندما تستهدف الدولة بعمليات التجسس والاختراق المختلفة . ويخطط لجميع هذه الأمور بشكل دقيق لتوفير أسباب النجاح له بحيث يمكن أن تخترق العناصر الإجرامية حدود الدول ومنافذها لتنفيذ مهامها الإجرامية .

وتتبلور العقبة الأساسية التي تعترض خطط هذه الجماعات في كيفية

اجتياز المنافذ المختلفة للدولة دون عائق من أجهزة الرقابة المكلفة بحمايتها . ومن ثم فقد استقرت النظم الرقابية في المنافذ المختلفة الجوية والبرية والبحرية على أن الوسيلة الأساسية لنفاذ أي شخص منها إلى داخل الدولة هو ضرورة حمله وثيقة سفر صادرة من الجهة المختصة بإصدارها بصورة شرعية، وأن يكون موثق بها غالباً تأشيرة تسمح له بالدخول صادرة من سفارة الدولة المعنية .

وتعتمد العناصر الإجرامية عادة في التغلب على مشكلة الوثيقة عن طريق إعداد وثائق سفر مزورة، أو تأشيرات مقلدة لتسهيل مرور عناصرها إلى داخل الدولة، وتحقيق المهمة الأساسية التي وفدت من أجلها ومن ثم تتحدد مهام أجهزة الرقابة في هذا المجال في ضرورة يقظتها وحرصها على مراجعة الوثائق المقدمة من القادمين إلى مختلف المنافذ للتأكد من صحتها وقد تم ضبط الوثائق المزورة .

ولا جدال أن نجاح الأجهزة الرقابية في المنافذ المختلفة في ضبط الوثائق المزورة يعد أهم خطوة من خطوات إفشال أهداف العناصر الإرهابية المهددة لأمن الدولة . وحتى يتحقق عنصر الردع لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم التزوير واستعمال وثائق السفر جرمت سائر التشريعات الجنائية جريمة التزوير للوثائق بشكل عام ونصت على عقوبة رادعة توقع على مرتكبي هذه الجريمة (الجبور، ١٤٠٨، ص ص١٣ ـ ١٥) .

وتأسيساً على ما تقدم فإنه حتى تنجح أعمال أجهزة الرقابة في ضبط جرائم الوثائق المزورة لابد أن تكون على علم كامل بما صاغته النصوص التشريعية من قواعد وأحكام خاصة بهذه الجريمة وأن تتبع في إجراءات ضبطها ما نصت عليها من شروط بالصورة التي يتأكد معها حتمية إصدار القضاء حكمه بالعقوبة المقررة .

ويستمد موضوع البحث ومشكلته أهميته أيضاً من أنه يتصدى بالدراسة لموضوع استعمال جوازات السفر المزورة للكشف عن هوية مستخدمي تلك الجوازات، والدوافع الكامنة وراء استخدامها والحيل التي يلجأ إليها لتحقيق ذلك ومعدلات نمو تلك الظاهرة داخل المجتمع ، فضلاً عن بيان الجهود المبذولة من قبل المشرعين لتحديد أبعاد تلك الجريمة وتقرير المواد القانونية التي تجرمها ومبلغ فاعلية الأحكام التي تصدر بصددها لردع مرتكبي هذه الجريمة باعتبارها جريمة لها خصوصيتها، يتعين الكشف عنها وتوضيح حدودها ونقاط الفروق المميزة لها عن جريمة تزوير الوثيقة في حد ذاتها.

١ .٤ أهداف الدراسة

تتعدد أهداف البحث تبعاً لتعدد المحاور والغايات الأساسية التي يستهدفها وتتمثل أهم الأهداف فيما يلي:

أولاً : التعريف بالنظام القانوني لجريمة استعمال الجواز المزور وإيضاح أركان تلك الجريمة وعقوبتها ووضع الحدود التي تفرق بينها وبين جريمة التزوير الأصلية.

ثانياً : كشف العوامل السلبية التي أدت إلى وقوع جريمة استعمال الجواز المزور وسبل علاجها وتقويم الإجراءات الأمنية المكافحة لهذه الجريمة لاستظهار ما قد تكشف عنه الإجراءات من جوانب سلبية أو إيجابية.

ثالثاً: تحليل بعض الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في جرائم استعمال الجوازات المزورة لاستخلاص أهم المؤشرات التحليليه لكل من الجريمة والمجرم ومدى كفاية الأدلة المقدمة لإثبات الجريمة وتقويم الأحكام الصادرة فيها.

١ . ٥ تساؤلات الدراسة

وتنحصر تساؤلات البحث في العناصر التالية :

أولاً : إلى أي حد أسهمت النصوص والدراسات القانونية التي تناولت جريمة استعمال جوازات السفر المزورة في توضيح نظامها القانوني خاصة أركانها وعقوبتها والتمييز بينها وبين جريمة تزوير الجواز ؟ .

ثانياً : ما العوامل السلبية التي تؤدى إلى وقوع جريمة استعمال الجواز المزور وسبل علاجها وما مدى فاعلية الإجراءات الأمنية التي تستهدف مكافحة هذه الجريمة سواء في مجال الوقاية منها أم ضبطها؟ .

ثالثاً : إلى أي حد يمكن أن تسهم دراسة الأحكام القضائية التي أصدرها ديوان المظالم فيما عرض عليه من جرائم استعمال جوازات السفر المزورة في بلورة الأبعاد الجوهرية للجريمة والمجرم ومدى كفاية أدلة إثباتها ومدى الردع المتحقق منها ؟ .

١ . ٦ مفاهيم الدراسة

يتصل البحث بعدد من المفاهيم الأساسية وسوف نتعرض لها بشيء من التوضيح يبين المعنى الإجرائي الذي سنستخدمه به في هذه الدراسة وهي :

١ . ٦ . ١ جريمة التزوير

يقصد بالتزوير المعنى الضيق تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً مع ترتيب ضرر للغير ومع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله . ويذهب جمهور الشراح في القانون المقارن بوجه عام إلى تعريف جريمة التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى

الطرق المقررة بالقانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير (سرور، ١٩٨٥، ص٤١٩).

وقد عرف التزوير فضلاً عما تقدم من أنه « تزيين الكذب ومحاولة طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق وذلك بتغيير الحقيقة في المحررات والمستندات بوجه عام أياً كانت مادة الكتابة ووسيلتها والسطح الثابتة عليه(عبد القادر، ١٩٩١، ص٩). وكل من التعريفيين يوضح المعنى الإجرائي لجريمة التزوير الذي سنأخذ به على امتداد الدراسة.

١ . ٦ . ٢ التزييف

ويقصد به « تغيير الحقيقة أو مخالفتها في العملات سواء المعدنية أو الورقية وسواء كان التغيير كلياً أو جزئياً ويتبين أن التزوير يتعلق بتقليد أختام أو مستندات البنوك والدمغات والطوابع، وتزوير المحررات العمومية والرسمية والتجارية والمحررات الخاصة والعرفية أما التزييف فيتعلق بتغيير الحقيقة كلياً أو جزئياً في العملات سواء المعدنية أو الورقية » (الحناوي، ١٩٨٧، ص١٨).

١ . ٦ . ٣ جواز السفر

يشير جواز السفر إلى الكلمة الإنجليزية (Pass-Port) تعني هذه الكلمة لفظين الأول يشير إلى يمر والثاني إلى ميناء أو بوابة وجواز السفر هو المستند الذي يمنح للمواطن أو حامله من قبل حكومة بلده التي يحمل جنسيتها الحق في عبور حدودها إلى دولة أخرى غير دولته ولا يمكنه مغادرة بلده إلا بهذا الجواز وهو المعنى الذي يوظف في هذا البحث(الجبور، ١٤٠٨، ص١٨).

١ . ٦ . ٤ استعمال الجواز المزور

يقصد بالاستعمال استخدام الجواز المقلد أو المزور في إحدى الوجوه المعدة لاستعماله كتقديم جواز السفر المزور إلى موظف الجوازات للدخول إلى إقليم الدولة. والاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير ولا يشترط أن يكون المستعمل هو المزور نفسه أو على صلة به وهو ما يجعل جريمة استعمال جواز السفر المزور مختلفة عن جريمة تزوير الجواز في حد ذاته (سرور، ١٩٨٥، ص٣٩٤). وهو المعنى الذي يوظف في هذه الدراسة.

١ . ٦ . ٥ ديوان المظالم

يقصد به هنا هيئة قضائية أنشئت بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٢/ ٣/ ٨٧٥٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ ويباشر الديوان مهامه في النظر في القضايا والمنازعات الإدارية التي ينص القانون على ولايته لنظرها ويحكم ديوان المظالم نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١ لسنة ١٤٠٢هـ الذي نص في مادته الأولى على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة (محمود، ١٤٠٨هـ، ص٤٥).

١ . ٦ . ٦ الإدارة العامة لمكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات

تم إنشاء هذه الإدارة ضمن إدارات المديرية العامة للجوازات بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨ بتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٠٣هـ وهي تختص بما يتعلق بقضايا التزوير في جوازات السفر والتأشيرات والإقامات والأختام والمستندات التي تدخل ضمن نشاط المديرية العامة للجوازات، وتم تحويل إدارة مكافحة التزوير إلى مسمى الإدارة العامة لمكافحة التزوير بموجب قرار مدير عام الجوازات رقم ٢٣١٦ بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤١٩هـ، وتختص الإدارة العامة

لمكافحة التزوير بجميع عمليات مكافحة تزوير جوازات السفر والتأشيرات والإقامات وتصاريح التنقل الأمر الذي يجعل هذه الإدارة هي المجال الوحيد لمكافحة جريمة استعمال الجواز المزور. وهو المعنى الذي يأخذ به في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ ـ الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . ١ الإطار النظري

الإطار النظري للدراسة ويتضمن النظام القانوني لجريمة استعمال جواز السفر المزور وإجراءات مكافحتها .

نتناول في هذا المبحث الشروح الفقهية القانونية التي تناولت جريمة استعمال جواز السفر المزور ـ موضوع هذه الدراسة ـ والتي خصها نظام مكافحة التزوير السعودي بنصوص مستقلة عن جريمة التزوير . إلا أننا لاحظنا أنه على رغم انفصال النصوص القانونية لجريمة التزوير في المحررات عن النصوص القانونية التي تناولت جريمة استعمال المحرر المزور إلا أن النظام أدمج تجريم الجريمتين ضمن نصوصه دون فصل واضح بينهما إذ خصص المواد من الأولى حتى المادة الثانية عشرة منه لتقنين القواعد الحاكمة لجريمة التزوير في المحررات ، وخص جريمة استعمال المحررات المزورة بالمادة السادسة من النظام والتي ترتب على النص عليها فصل جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة التزوير في المحررات .

وعلى رغم انفصال جريمتي تزوير المحرر واستعماله ، كما أوضحنا آنفاً إلا أن دراسة النصوص القانونية السابقة يظهر بوضوح أن هناك اتصالاً وثيقاً بين الجريمتين ذلك أن المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير نصت على أن جريمة استعمال المحرر المزور لا تقع إلا إذا انصب الاستعمال على محرر مزور بما يعني بالتبعية أن جريمة استعمال المحرر المزور لا تقع إلا إذا توافرت للمحرر واقعة التزوير كما نصت عليها مواد جريمة التزوير .

وعلى أساس ما تقدم فإن تناولنا لشرح جريمة استعمال جواز السفر

المزور باعتباره محرراً مزوراً سوف يتطلب منا تأسيس شروحنا لجريمة استعمال الجواز المزور على مزيج من الشروح الفقهية التي تناولت كلاً من جريمة استعمال الجواز المزور وجريمة تزوير المحرر ، بحيث نركز على إبراز القواعد القانونية المشتركة بين الجريمتين باعتبارها قواعد يلزم توافرها لقيام جريمة استعمال الجواز المزور ، وإلى جوار ذلك سوف نبرز ما تنفرد به جريمة استعمال الجواز المزور من قواعد خاصة بها .

وبعد أن نفرغ من ذلك الاستعراض القانوني لجريمة استعمال الجواز المزور سوف نمد بحثنا النظري لكي نتناول فيه إجراءات المكافحة الشرطية لجريمة استعمال الجوازات المزورة بحيث نتناول توضيح أهم العوامل السلبية التي تؤدي إلى وقوع هذه الجريمة ، واستعراض لإجراءات الوقاية الأمنية من هذه الجريمة ، والوسائل الفنية لكشف تزوير الجواز عند استعماله وأخيراً نلقي الضوء على التطور المعاصر لوسائل وتقنيات العمل الفني لكشف تزوير الجواز .

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى الآتي :

- ماهية جريمة استعمال جواز السفر المزور وطبيعتها القانونية .
- أركان جريمة استعمال الجواز المزور .
- عقوبة جريمة استعمال الجواز المزور .
- الشروع في جريمة الاستعمال وقواعد المساهمة الجنائية فيها .
- الفروق المميزة بين جريمتي استعمال الجواز المزور وجريمة تزويره .
- الإجراءات الأمنية لمكافحة جريمة استعمال الجواز المزور وذلك كله على التفصيل التالي :

٢ . ١ . ١ ماهية جريمة استعمال جواز السفر المزور وطبيعتها القانونية

طبقاً لنص المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ (المعدل) فإن الأشخاص الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والتي وضَّحت المادة الخامسة من النظام طرق تزويرها فإنهم يعاقبون بذات العقوبات التي نصت عليها المادة الخامسة سالفة الذكر والتي اقتصرت على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات يضاف إليها عقوبة الغرامة المالية من ألف إلى عشرة آلاف ريالاً سعودياً .

وطبقاً لنص المواد السابقة يتضح أن النظام السعودي قد شدد العقوبة على مستعملي الجوازات المزورة باعتبارها محررات رسمية عندما أضاف عقوبة الغرامة إلى عقوبة السجن وهو الأمر الذي يظهر اهتمام النظام السعودي بالقضاء على ظاهرة استعمال الجواز المزور والتي تفشت في المملكة العربية السعودية في أعقاب تطور الوضع الاقتصادي بها واستهدافها بحشود هائلة من العمالة الوافدة طلباً للعمل سواء كان بطريقة مشروعة أم بطريقة غير مشروعة .

ويتفق الفقهاء على أن جريمة استعمال الجواز المزور تدخل ضمن الجرائم المستمرة والتي يمتد تنفيذها ووقوعها طالما احتفظ المتهم بالجواز الذي يعلم بتزويره في حيازته قاصداً استعماله عندما تحين له فرصة لذلك ، أو الاحتجاج به لدى السلطات الرسمية . وبهذا المعنى تختلف الطبيعة القانونية لجريمة استعمال الجواز المزور عن الطبيعة القانونية لجريمة تزوير الجواز ذاته إذ تعد جريمة تزوير الجواز جريمة وقتيه ينتهي تنفيذها بإتمام عملية التزوير ولا يمتد وقوعها إلى أكثر من ذلك . ولعل في كون جريمة استعمال الجواز المزور جريمة مستمرة هو السبب الذي من أجله شدد النظام السعودي العقوبة

بالصورة التي أوضحناها آنفاً ، لاستمرار الفعل الإجرامي في هذه الجريمة محدثاً أثره السلبي في الإخلال بالأمن مدة طويلة من الزمن طالماً ظل الفاعل متمسكاً بالجواز المزور ومستمراً في مخالفة النظام ولا ينتهي استمرار جريمة استعمال الجواز المزور إلا بتسليم الجواز المزور للجهات الرسمية ، مما يعد إقراراً بتزوير الجواز ووقف استعماله .

ويترتب على كون طبيعة جريمة استعمال الجواز المزور جريمة مستمرة عدة نتائج قانونية مهمة وهي .

١ ـ أن العفو الشامل عن العقوبة في الجريمة المستمرة لا يسرى طالما ظل الوضع الإجرامي فيها قائماً إلى ما بعد صدور العفو .

٢ ـ أن الاختصاص القضائي المكاني للجريمة المستمرة يتقرر لأي محكمة يتحقق في دائرتها استمرار الوضع الإجرامي وامتداده في الزمن .

٣ ـ إذا صدر حكم قضائي في جريمة مستمرة فإنه يمنع العودة إلى محاكمة الفاعل مرة أخرى في أي مرحلة من مراحل الوضع الإجرامي المستمر إلى ما قبل صدور الحكم الأول فإذا امتدت مرحلة الاستمرار إلى ما بعد الحكم فإنه يكون جريمة جديدة : (متولي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٢) .

وتطبق كافة النتائج القانونية السابقة على جريمة استعمال جواز السفر المزور باعتبار أنها جريمة مستمرة ، وفي الوقت نفسه فإن الأمور السابقة تشكل فروقاً تميز جريمة استعمال الجواز المزور عن جريمة تزوير الجواز ذاتها والتي تعد كما سبق وأن أوضحنا جريمة وقتية لا تنطبق عليها الأمور السابقة .

وتعرف جريمة استعمال جواز السفر المزور بأنها جريمة يقوم بها شخص باستعمال جواز السفر المزور والاحتجاج به لدى مصلحة الجوازات أو أي جهة رسمية أخرى باعتباره جواز سفر حقيقياً ، وذلك بهدف تحقيق منفعة

له أو إلحاق ضرر بالغير مع علمه المسبق بتزوير الجواز (خضر، ١٤١٠، ص ١١٧).

ومن التعريف السابق يتضح استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير وهو الأمر الذي أخذ به العدد الأكبر من التشريعات العربية والأجنبية كما هو الحال في مصر ولبنان وفرنسا وإن كان القانون المصري قد أفرد نصوصاً خاصة بتزوير جوازات السفر فاصلاً إياها عن بقية المحررات الرسمية وهو ما لم يأخذ به النظام السعودي الذي اقتصر على تجريم المحررات بصفة عامة.

وبعض التشريعات الأجنبية مثل القانون الإيطالي لم يفصل بين جريمتي الاستعمال والتزوير حيث تطلب اقتران الاستعمال بالتزوير وربطهما بقصد جنائي واحد وذلك بعكس النظم السابق الإشارة إليها والتي فصلت بين الجريمتين، مما يعني انفصال أركانها القانونية والعقوبة المقررة على كل منهما، واحتمال تعدد الفاعلين بعضهم فاعل في جريمة التزوير والبعض فاعل في جريمة الاستعمال هذا بالإضافة إلى اختلاف القصد الجنائي في كل من الجريمتين.

وقد سار النظام السعودي على الفصل بين جريمتي تزوير المحرر واستعماله باعتبارهما جريمتين منفصلتين وعاقب على جريمة الاستعمال وحدها إذا ما انفصلت عن جريمة التزوير بل أنه شدد العقوبة على مستعمل المحرر المزور كما سبق وأن أشرنا.

٢ . ١ . ٢ أركان جريمة استعمال جواز السفر المزور

قدمنا أن جريمة استعمال الجواز المزور وهي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في الجواز. ويبدو هذا الاستقلال واضحاً في أن جريمة استعمال

الجواز المزور تستقل بأركان قانونية يجب توافرها حتى تقع الجريمة ، وهي أركان تختلف عن الأركان القانونية التي تطلبها نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية بالنسبة لجريمة تزوير المحررات . فبينما نجد أن جريمة تزوير المحررات لها ثلاثة أركان قانونية وهي ركن مادي يتبلور في فعل التزوير ذاته ، وركن معنوي يتبلور في القصد الجنائي إذ تطلب القانون نوعين من القصد الجنائي أحدهما عام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تغير الحقيقة في محرر ، وقصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه نيته إلى إحداث الضرر بالمجتمع أو الأفراد ، وركن الضرر الذي يتبلور في اتجاه نية المزور إلى استعمال الجواز المزور في ما زور من أجله قاصداً إحداث حالة من الغش تصيب من يتعرض لها بضرر في مصالحه سواء كان المجتمع برمته أم أي فرد خاص .

بينما نجد أن أركان جريمة استعمال الجواز المزور تتبلور في ركنيين أساسيين ، الركن الأول هو الركن المادي والذي يتحقق وجوده بأمرين الأول : فعل الاستعمال للجواز المزور ، والثاني : أن يكون الجواز مزوراً بالفعل من خلال توافر أركان جريمة التزوير فيه .

أما الركن الثاني لجريمة الاستعمال فإنه يتبلور في القصد الجنائي والذي يتحقق إذا ثبت اتجاه إرادة المستعمل إلى استعمال جواز السفر المزور مع ثبوت علمه بتزويره ، وفي هذا المجال تختلف جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير ، لأن وقوعها لا يتطلب توافر قصد جنائي خاص مثل جريمة التزوير ويكتفي فيها بالقصد الجنائي العام وهو اتجاه النية إلى استعمال الجواز المزور مع العلم بتزويره .

وفي ضوء ما تقدم نتناول الأركان القانونية لجريمة استعمال الجواز المزور من خلال دراسة ركني الجريمة كلاً على حدة والإشارة في كل موضع

من هذه الدراسة إلى أركان جريمة تزوير الجواز التي تتداخل مع أركان جريمة الاستعمال ، حيث أنه ولو أن الجريمتين مستقلتان إلا أن هناك العديد من القواعد القانونية المشتركة بينهما والتي يجب توافرها حتى يثبت وقوع جريمة استعمال الجواز المزور . وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى البنود التالية :

أولاً : الركن المادي في جريمة الاستعمال وينقسم إلى فقرتين :

١ ـ فعل استعمال الجواز المزور .

٢ ـ فعل تزوير الجواز المستعمل .

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة استعمال الجواز المزور .

ثالثاً : العقوبة المقررة على جريمة استعمال الجواز المزور .

رابعاً : قواعد الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة استعمال الجواز المزور .

خامساً : توضيح الفروق المميزة بين جريمتي استعمال الجواز المزور وجريمة تزوير الجواز وذلك في ضوء دراسة البنود السابقة وذلك كله على التفصيل التالي :

أولاً : الركن المادي في جريمة استعمال جواز السفر المزور:

يتشكل الركن المادي في جريمة الاستعمال من خلال إتيان المستعمل لفعل مادي يتبلور في تقدمه إلى الجهات المعنية مستعملاً الجواز إما رغبة في الدخول أو الخروج من المملكة العربية السعودية ، أو كوسيلة لإثبات شخصيته أمام الجهات الرسمية داخل المملكة . إلى جوار هذا الفعل المادي يجب أن ينصب الاستعمال على جواز سفر مزور وهو عالم بتزويره . وفي ضوء التحليل السابق فإن الركن المادي في جريمة الاستعمال يغطي بعدين ، الأول : وهو فعل الاستعمال الفعلي للجواز . والبعد الثاني : أن يقع

الاستعمال على جواز سفر مزور وهو أمر يتطلب تحقيقه توافر الركن المادي في جريمة التزوير وذلك كما يلي :

١ـ فعل استعمال الجواز المزور :

عرف الفقه القانوني فعل الاستعمال بأنه الاحتجاج بالجواز أمام جهة من الجهات أو فرد من الأفراد (عبد المالك، ١٩٦٧ ، ص ٥١٠).

واتجه رأي آخر إلى تعريف الاستعمال بأنه « استخدام الجواز المزور في ما أعد له، وهو دائماً يظهر في صورة فعل إيجابي يقدم المستعمل بمقتضاه الجواز بنية استعماله « (نقض مصري ٩ يناير ١٩٦١م، المجموعة، ج ع، رقم ٤٢ ، ص ٣٢٤).

ومن واقع هذه التعاريف فإن فعل الاستعمال يقع من خلال وقوع فعل الانتفاع بالجواز المزور وتقديمه كجواز صحيح أياً كانت طريقة الانتفاع سواء تم ذلك بفعل الجاني بنفسه أم من خلال النشر في وسائل الإعلام أم أي طريقة أخرى دون حصر أو تحديد (سالم ، ١٩٦٩ ، ص ٢٤١).

كما يتحقق الاستعمال بكل عمل إرادي يصدر من الجاني ليخرج به الجواز من حالة السكون التي أعقبت تزويره إلى حالة الحركة بدفعه إلى دائرة التعامل محتجاً به لتحقيق ما أصدر الجواز من أجله على اعتبار أنه جواز صحيح ، ويتطلب فعل الاستعمال ضرورة إبراز الجواز المزور إلى الجهة المقدم لها فإذا اقتصر الجاني على مجرد إشارة شفوية إلى الجواز يؤكد وجوده فإن ذلك لا يعد استعمالاً (حسني ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٥) وعلى هذا الأساس فإن مجرد حيازة الجواز المزور لا تكفي بمفردها لتحقيق فعل الاستعمال .

وحتى يقع فعل الاستعمال لابد أن يتوافر شرط استعمال الجواز من قبل الجاني وبمطلق حريته واختياره دون إكراه . فإذا ثبت أن استعمال الجواز

قد تم والجاني واقع تحت إكراه مادي أو معنوي فإن فعل الاستعمال لا يتحقق (متولي، ٢٠٠٠، ص٢٢٠).

ويقع فعل الاستعمال بمجرد تحريك الجواز إلى دائرة التعامل به أمام أي جهة بقصد تحقيق الهدف الذي اصدر من أجله. ويتحقق فعل الاستعمال سواء تحقق الهدف المقصود أو لم يتحقق. وهذا يعني أنه إذا نجح الجاني في اجتياز منفذ الجوازات بجواز مزور واكتشف الجواز المزور بعد خروجه فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاستعمال (متولي، ٢٠٠٠، ص ٢٢١).

ولا يشترط لوقوع فعل الاستعمال تقديم النسخة الأصلية من الجواز المزور حيث يكفي وقوع فعل الاستعمال إذا قدمت صورة فوتوغرافية من الجواز المزور.

ويحوز قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتقدير وقوع فعل الاستعمال من عدمه، وذلك في ضوء فحصه ودراسته لوقائع القضية المتصلة بعملية إبراز الجواز المزور وواقعة الاحتجاج به، فإذا تثبت القاضي من هذين الأمرين قضى بتوافر وقوع فعل الاستعمال كأحد عناصر الركن المادي في جريمة الاستعمال.

ويشكل فعل الاستعمال في جريمة استعمال الجواز المزور السبب الأساسي الذي من أجله عدت هذه الجريمة مستمرة ـ كما سبق وأن أشرنا. إذ يعد احتفاظ الجاني بالجواز المزور بنية تكرار استعماله استمراراً لجريمة الاستعمال طالما تمسك بالجواز المزور بنية تكرار استعماله (آل سعود، ١٤١٦، ص ٣٣٢)..

٢ ـ أن يقع الاستعمال على جواز سفر مزور

يشكل هذا البعد من أبعاد الركن المادي لجريمة استعمال جواز السفر

المزور نقطة التقاء رئيسة تجتمع عندها القواعد القانونية لجريمة استعمال جواز السفر المزور والقواعد القانونية المنظمة للركن المادي في جريمة التزوير ذاتها .

ومرجع ذلك هو تطلب نظام مكافحة التزوير أن ينصب الاستعمال على جواز مزور الأمر الذي يقتضي ضرورة توافر الركن المادي لجريمة التزوير حتى تقع جريمة الاستعمال ، واستناداً على ذلك فإذا وقع الاستعمال على جواز لم تتغير فيه الحقيقة أو غيرت فيه الحقيقة ولكن بطريقة لم ينص عليها القانون ، أو أن تغير الحقيقة لم يترتب عليه ضرر بأي شكل كان ، ففي جميع هذه الأحوال لا يعد الجواز مزوراً ، إذ لم يتوافر بشأنه الركن المادي في جريمة التزوير ونتيجة لذلك لا تقع جريمة الاستعمال .

وفي ضوء التحليل السابق نتناول هذا البعد من الركن المادي لجريمة استعمال الجواز المزور من خلال إلقاء الضوء على الركن المادي في جريمة التزوير باعتباره مناط حدوث الركن المادي في جريمة الاستعمال . وبناءً على ذلك تقسم هذه الفقرة إلى البنود التالية :

أ ـ ماهية جواز السفر كمحرر .

ب ـ الركن المادي في جريمة التزوير .

ج ـ ركن الضرر .

د ـ القصد الجنائي في جريمة التزوير ومدى لزومه وارتباطه بجريمة الاستعمال .

أ ـ ماهية جواز السفر كمحرر

لم يهتم نظام مكافحة التزوير السعودي بإيراد نصوص خاصة بتزوير جوازات السفر كما فعل كل من النظامين القانونيين المصري والفرنسي واكتفى النظام السعودي بتجريم تزوير المحررات بصفة عامة والتي يدخل فيها بالتبعية جواز السفر كمحرر رسمي ، ومن ثم تنطبق مواد مكافحة

التزوير السعودي على جميع وقائع التزوير التي تناولت جوازات السفر باعتبارها محررات رسمية .

ويتجه الفقه القانوني إلى إرساء بعض الشروط التي يجب توافرها لكي تعد أي وثيقة محرر يصلح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن تكون الوثيقة عبارة عن محرر به عبارات مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس أياً كانت وسيلة التدوين وأياً كانت اللغة المدون بها وهو ما ينطبق على جواز السفر .

الشرط الثاني : أن يكون للمحرر مصدر معروف أي مكان محدد ومخصص لإصدار المحرر بصورة ظاهرة ومثبتة كرمز أو توقيع أو ختم ينسب الوثيقة إلى هذه الجهة أو تلك وهو أيضاً شرط متحقق في جواز السفر والذي يصدر غالباً من إدارة الجوازات أو إدارة الجوازات والجنسية في بعض البلاد العربية .

الشرط الثالث : أن يحتوي المحرر على بيانات أساسية تشكل المضمون الذي يعبر عن الهدف الذي تقصد الجهة التي أصدرته إلى تحقيقه وهو في مجال جواز السفر يتمثل في تحديد شخصية صاحب الجواز كمنطلق للسماح له بالدخول أو الخروج من منافذ الدول .

الشرط الرابع : ينبغي أن يأخذ المحرر شكل وثيقة تحوز بقدر ما حجية إثبات ما تحتويه من بيانات وبالقدر الذي يقنع الناس العاديين بصلاحيتها في إثبات صحة هذه البيانات والتمسك بها لدى الغير . أي إقناع الغير بصلاحيتها بصورة مبدئية فإذا لم تكن لهذه الوثيقة هذه الحجية في الإثبات فلا تعد محرراً ولا تصلح بالتالي أن تكون موضوعاً

للتزوير . وجواز السفر يقدم نموذجاً مثالياً للمحرر الذي تتضافر فيه هذه الحجية .

وعلى أساس ما تقدم فإن جواز السفر يعد محرراً معرضاً لجريمة التزوير إذا ما تعرضت بياناته إلى تغيير الحقيقة أياً كان نوع هذا الجواز . وقد عرف جواز السفر بأنه الوثيقة الصادرة من السلطة العامة والتي توصي بحرية المرور والتنقل من دولة إلى أخرى معطياً حامله صلاحية اجتياز الحدود بين الدول (متولي، ٢٠٠٠، ص٤١).

وجواز السفر بتعريفه السابق لا يخرج عن كونه محرراً تصدره السلطة العامة لتحقيق هدف أساسي يتبلور في تسهيل القيود الواردة على حرية تنقل الأفراد من الدولة وإليها . (مصطفى، ١٩٨٤، ص ١٨٥، سلامة، ١٩٨٨، ص٤٧٨).

وتتعدد أنواع جوازات السفر المعتبرة كمحررات رسمية بالمملكة العربية السعودية ومن أهم هذه الأنواع ما يلي :

١ ـ جوازات السفر الدبلوماسية .

٢ ـ جوازات السفر الخاصة .

٣ ـ جوازات السفر لمهمة .

٤ ـ جوازات السفر العادية .

٥ ـ وثائق الحج .

تختص وزارة الخارجية بإصدار الأنواع الثلاثة الأولى أما النوع الرابع وهو جوازات السفر العادية فتختص بإصدارها وزارة الداخلية ـ إدارة الجوازات ـ والقنصليات للدول في الخارج . أما النوع الأخير فيصدر من الدول الإسلامية لرعاياها في موسم الحج من كل عام .

ثانياً : الركن المادي في جريمة تزوير جواز السفر

لا تقع جريمة استعمال جواز السفر المزور إلا إذا تحقق تزويره ولا يتحقق تزوير الجواز إلا إذا توافر بشأنه الركن المادي لجريمة التزوير والذي يتبلور عادة في فعل التزوير الذي يصدر كسلوك من الجاني يأخذ صورة فعل مادي له مظهر خارجي يمكن أن نكتشفه بالحواس والإدراك .

وينصب فعل التزوير المادي على تغيير الحقيقة في جواز السفر بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون . وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للتزوير يتحقق بأمرين الأول : فعل تغيير الحقيقة في المحرر والثاني : أن يتم تغيير الحقيقة بطريقة من طرق التزوير التي نص عليها القانون وذلك كما يلي :

تغيير الحقيقة في جواز السفر

يعد تغير الحقيقة في جواز السفر جوهر عملية التزوير والأساس الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الجريمة وقد عرفه البعض بأنه نوع من الكذب المكتوب لابد أن يرتكب حتى تقع جريمة التزوير(سرور، ١٩٧٩، ص ٤٠٧).

ويقع تغيير الحقيقة في وقت متلازم ومعاصر لاستخدام طرق التزوير المختلفة وبمقتضاه يضع المزور بيانات كاذبة في محل البيانات الصحيحة وعلى هذا الأساس يكون مرتكباً لجريمة التزوير . فإذا كانت البيانات المزورة هي بيانات صحيحة في أصلها ووظفها الجاني معتقداً أنها غير صحيحة فهنا لا تقع أي من جريمتي التزوير والاستعمال .

ولا يشترط أن يقع تغيير الحقيقة في جميع بيانات الجواز، بل يكفي أن

تغير الحقيقة في بيان واحد منها يقع به التزوير حتى ولو كانت جميع البيانات الأخرى صحيحة طالما ترتب على هذا البيان المزور إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة.

ويقع تغيير الحقيقة في الجواز في بياناته المكتوبة أوعلى ما تضمنه من أختام أياً كان نوعها أو أرقام أو توقيعات .

ويقصد بالحقيقة التي ينصب عليها التزوير الحقيقة الظاهرة وهي الحقيقة التي قصدت الجهة الرسمية إثباتها بمقتضى الجواز مثل هدف الإذن بالخروج بوضع التأشيرة المتصلة بذلك، أو إثبات الإقامة بالختم الذي يوضع لهذا السبب. والحقيقة الظاهرة بهذا المعنى هي الحقيقة التي يحميها القانون، وتقع جريمة التزوير إذا غيرت. فإذا وقع تغيير الحقيقة على أمر آخر يختلف عن الحقيقة الظاهرة ويرتبط بشيء يريد المزور تحقيقه ويختلف عما أرادته الجهة التي أصدرت الجواز أي لا يمس الحقيقة الظاهرة، ففي هذه الحالة فإن جريمة التزوير غير واقعة (سرور، ١٩٧٩، ص٤١٨).

وحتى يتم تغيير الحقيقة كبعد أساسي للركن المادي في جريمة تزوير الجواز يجب أن يكون هذا التغيير ماساً بحقوق ومصالح الغير سواء كان الغير هو الدولة أو الأفراد. ويشترط كذلك أن ينصب تغيير الحقيقة على البيانات ذات الصفة الجوهرية في المحرر ولما كانت بيانات جواز السفر تحوز هذه الصفة الجوهرية فإن أي تغيير فيه يعد تغييراً للحقيقة ومحققاً للركن المادي (راشد، ١٩٥٧، ص٢٧٥، السعيد، ١٩٤٥، ص٢١٩).

وقد أثار تغيير الحقيقة في جواز السفر عن طريق استبدال الصورة الفوتوغرافية لحامل الجواز الحقيقي جدلاً فقهياً خاصة في النظام المصري إذ ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اعتباره تغييراً غير مباشر للحقيقة ولم ينصب

على البيانات المكتوبة بالجواز ويخرج بالتالي عن النطاق الذي حدده القانون لتغيير الحقيقة لأنه لم يعد الصورة جزءاً من المحرر وليست نوعاً من الكتابة ويخرج بالتالي من نطاق جريمة التزوير، وحكمت المحاكم المصرية ببراءة المتهمين في مثل هذا النوع من التزوير. ولما كان ذلك يمثل ثغرة خطيرة أفلت منها العديد من الذين اتهموا في مثل هذه الجرائم، عمد النظام المصري لتعديل المادة ٢١١ من قانون العقوبات وأضاف وضع الصورة المزورة كإحدى وسائل تغير الحقيقة (عبد التواب، ١٩٨٨ ، ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠).

وقد أثيرت المشكلة ذاتها عند تطبيق نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية حين ذهب قضاء ديوان المظالم في البداية إلى اعتبار تغيير الصورة الشمسية عملاً لا يدخل في نظام مكافحة التزوير واستند إلى ذات الحجج التي أثارها القضاء المصري في هذا المجال، ثم عدل قضاء ديوان المظالم السعودي عن هذا الاتجاه بعد أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ٣/ ١/ ١٤٠٦هـ باعتبار المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الوثائق سواء بنزعها أو إتلافها أو العبث بها أو بجزء منها أو بتبديلها عملاً من أعمال التزوير الذي يخضع لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير ومنذ ذلك الحين التزم قضاء ديوان المظالم في أحكامه القضائية بتطبيق هذا القرار(*).

طرق تزوير الحقيقة في جواز السفر التي حددها النظام

حتى تقع جريمة استعمال الجواز المزور لابد أن ينصب الاستعمال على جواز مزور وحتى يعد الجواز كذلك يجب كما ذكرنا أن يحدث فيه تغير للحقيقة بالتفصيلات القانونية التي تناولناها في الفقرة السابقة. وبالإضافة

(*) الحكم رقم ٩٠/ د ج/ ٢ لعام ١٤١٩هـ في قضية التزوير رقم ١١٢٨/ ١/ ق بمقر ديوان المظالم بالرياض.

إلى ذلك لا يعد الجواز مزوراً إلا إذا عمد إلى تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي نص عليها النظام ، وقد حددت المادتان الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير السعودي هذه الطرق بصورة ميزت فيها بين نوعين من التزوير وهما التزوير المادي والمعنوي وقد عددت المادتان الطرق التي يتم بها كل من التزوير المادي والمعنوي وذلك على سبيل الحصر حتى إذا حدث تغير الحقيقة بطريقة غير المنصوص عليها لا تقع جريمة التزوير وبالتالي لا تقع جريمة الاستعمال (الشاذلي ، ١٤٠٩ ، ص٧٥).

وقد ذهب بعض شراح نظام مكافحة التزوير إلى انتقاد نص المادة الخامسة في مجال حصرها لطرق التزوير إذ قالوا أنها تتسم بالغموض وعدم الحسم كما أنها لم تتضمن تبويباً موفقاً لطرق التزوير المادي والمعنوي فهي قد أوردت التعبير عن المحرر بعدة مصطلحات متداخلة مثل الصكوك والمخطوطات والسجلات والمستندات . ومرة تصف المحرر بأنه رسمي ومرة تورد هذه الصفة كما أنها في تعديدها للطرق لم تميز بين طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي مما قد يقود إلى الالتباس عند تناول المادة بالشرح . وعلى رغم هذه الانتقادات فإن المادة الخامسة تعد المحدد الحاصر لطرق التزوير بنوعيها المادي والمعنوي (خضر ، ١٤١٠هـ ، ص ٤٩).

وفي ما يلي نتناول طرق التزوير المادية والمعنوية بدراسة مفصلة كما يلي :

طرق التزوير المادي :

حددت المادتان الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير ، طرق التزوير المادي التي يجب أن يتم بها التزوير في الجواز ، ويقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يقع على الجواز مستهدفاً مظهره المحسوس بصورة مادية تلمسها الحواس وعادة ما ينصب التزوير المادي على تغيير الحقيقة في

أحد بيانات الجواز سواء تم حال إصدار الجواز أو بعد اصداره وطرق التزوير المادية التي حددتها المادتان الخامسة والعاشرة على سبيل الحصر كما يلي :

أولاً : الاصطناع والتقليد

يعنى بالاصطناع والتقليد أن يتم تزوير الجواز بكامله بطريقة مزورة إذ يقوم المزور بإعداد الجواز ذاته بصورة مزورة وتزوير كافة بياناته وهو الأمر الذي يفرق الاصطناع والتقليد عن التحريف كطريقة للتزوير والتي يقتصر التزوير فيها على تزوير جزئي للجواز يتناول بعض بياناته .

ويميز الاصطناع عن التقليد في أن التقليد يستلزم وجود أصل صحيح يقوم الجاني بتزويره عن طريق تقليده بينما الاصطناع هو تزوير ينشئ الجاني فيه المحرر المزور دون وجود أصل . وتعني هذه التفرقة بين الاصطناع والتقليد أن الاصطناع كطريقة للتزوير يتضمن عدة وسائل داخلية يتم بها الاصطناع مثل وضع الإمضاءات أو الأختام أو البصمات المزورة كما يتضمن أيضاً تغييراً في الأسماء المدونة في المحررات الأصلية .

وقد اشتركت المادة الخامسة والعاشرة في النص على طريقة الاصطناع والتقليد فنجد المادة الخامسة تنص على اصطناع محرر رسمي لا أصل له وتقليد محرر رسمي له أصل واصطناع محرر عرفي لا أصل له . أما المادة العاشرة فقد نصت على طريقة تقليد المحررات العرفية . وتطبيقاً لنص هاتين المادتين عد من قبيل الاصطناع في المحررات الرسمية اصطناع القرار الرسمي والحكم القضائي وشهادة الدراسة وشهادة الميلاد بالإضافة إلى اصطناع جواز سفر (خضر، ١٤١٠، ص ٥٠).

وعلى أساس التحليل السابق لطريقة الاصطناع والتقليد فإن هذه الطريقة من طرق التزوير قد تقع في محرر رسمي مثل جواز السفر كما أنها قد تقع في غيره من المحررات الرسمية والمحررات العرفية على حد سواء .

ثانياً : وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

يقصد بتزوير الإمضاءات أن ينسب شخص ما توقيعاً أصطنعه أو قلده إلى شخص آخر بغير علم أو رضاء هذا الشخص . ويقع التزوير في الإمضاء إذا حصل المزور على الإمضاء المزور من صاحبه بصورة مباغته أو في غفلة منه أو تحت تهديد أو إكراه فرغم أن التوقيع صحيح من الناحية الواقعية ألا أنه يعد مزوراً بسبب الظروف التي اكتنفت الحصول عليه (خضر ، ١٤١٠هـ، ص ٥٤) .

ولا يشترط أن يكون الإمضاء المقلد والمصطنع متقناً في تزويره أو مطابق للأصل لوقوع التزوير أياً كانت درجة الإتقان فيه . كما ينسب إلى الشخص الأمي إذا وضع توقيعاً مقلداً أو مصطنعاً ولا حجة في ذلك لأميته (العامر ، ١٤١١ ، ص ٢٥) .

ويأخذ وضع الأختام المزورة والبصمات المزورة حكم وضع التوقيع المزور وفقاً للمادة الخامسة من النظام . ونظراً لأهمية اصطناع وتقليد الأختام الرسمية الملكية أو الخاصة بالمملكة وأجهزتها ، فقد أفرد النظام لتجريمها المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة التزوير مشدداً العقوبة فيها عن تلك المقررة لطرق التزوير في المادة الخامسة والعاشرة .

ثالثاً : تزوير الجواز عن طريق إتلافه

يقصد بهذه الطريقة أن المزور يقوم بإتلاف جواز السفر أما كلياً بإعدامه أو جزئياً بإتلاف بعض البيانات الموجودة فيه وذلك مثل أن يسقط نقطة من الحبر تطمس لقبه أو عمره أو يقوم بإحراق الكلمة التي يريد حذفها أو إزالتها بواسطة سيجارة مشتعلة فتحرق الكلمة المراد إسقاطها وهذا ما يميز الإتلاف

في هذا المجال عن طريقة التزوير التي سوف نشرحها فيما بعد والخاصة بالكشط والمحو والحشر .

رابعاً : تزوير الجواز عن طريق تحريفه

يقصد بالتحريف تغيير الحقيقة في الجواز عن طريق تحريف بياناته سواء وقع التحريف أما بتغيير الأسماء المدونة بالجواز بتحريف أي بيانات مكتوبة في الجواز عن طريق المحو أو الكشط أو التحشير فيها بما يغير من حقيقتها . ويعد تغير الأسماء بهذه الطريقة تزويراً مادياً لأنه تم بعد صدور الجواز صحيحاً مما يميزها عن انتحال اسم غير حقيقي عند إصدار الجواز مما يعد تزويراً معنوياً كما سوف نوضحه في الفقرة التالية .

طرق التزوير المعنوي لجواز السفر

يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقة في جواز السفر حال إصداره وذلك بطرق معنوية وليست مادية تستهدف المحرر في شكله المادي وإنما تستهدفه في مضمونه وجوهره ، ومن ثم فهو تزوير لا يمكن كشفه أو إدراكه بالعين عن طريق التعرف إلى آثار مادية وإنما يدرك بالتحقيقات التي تكشف وقائع وأبعاد إنشاء الجواز المعاصرة لصدوره ، وهو بذلك يختلف عن التزوير المادي الذي يتم بطريقة مادية محسوسة وذلك بعد صدور الجواز من الجهات الرسمية ومن ثم يسهل كشفه عن طريق المعاينة أو عن طريق الخبرة (متولي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٩) .

والواقع أن التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي لها أهميتها القانونية حين اتجهت بعض التشريعات إلى تشديد العقوبة على التزوير المادي مثل القانون المصري وهو الأمر الذي لم يأخذ به النظام السعودي الذي وحد العقوبة

على كل من النوعين . ومن ناحية أخرى اتجهت بعض التشريعات إلى التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فيما يتعلق بصفة القائم بالتزوير إذا كان موظفاً فقد عد القانون المصري هذه الصفة ظرفاً مشدداً في التزوير المعنوي ولم يعدها ظرف مشدد في التزوير المادي . وهو الأمر الذي لم يأخذ به النظام السعودي حيث لم يشر إلى الموظف العام المرتكب لجريمة التزوير ولم يجعلها بالتالي ظرفاً مشدداً للعقوبة وهو الأمر الذي كان مثار انتقادات فقهية (متولي، ٢٠٠٠، ص ١٤٣).

وفي ضوء التحديد السابق لماهية التزوير المعنوي لجواز السفر نجد أن الفاعل الأصلي في هذا النوع من التزوير يكون دائماً هو الموظف العام الذي يختص بتحرير الجوازات ، وقد يساهم معه شريك خارجي من غير الموظفين إذا كان هذا الشريك هو الذي أدلى بالبيانات غير الصحيحة ، ومن نافلة القول أن الموظف حسن النية الذي لم يكن عالماً بعدم صحة البيانات التي ذكرها هذا الشخص فإنه لا يعاقب وذلك لانتفاء قصده الجنائي ، بينما يعاقب الشخص الذي أبلغه بهذه البيانات باعتباره مرتكباً لجريمة التزوير (الألفي، ١٣٩٦ ، ص١٩١وخضر ، ١٤١٠ ، ص٦٤).

وقد وردت صور التزوير المعنوي لجواز السفر باعتباره أحد المحررات الرسمية في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير . وطبقاً لنص المادة المذكورة تنحصر طرق التزوير المعنوي في ثلاث طرق كما يلي :

الطريقة الأولى : تغيير إقرار أولى الشأن يقصد بهذه الطريقة أن القائم بالتزوير يدون بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها وهو بهذه الطريقة لا يتسنى اكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن ومعرفة البيانات التي كان يريد إثباتها فيكشف التزوير إذا ما خالفت تلك البيانات المدونة . ويقع التزوير بهذه الطريقة إذا تعمد محرر

الجواز تغيير الحقيقة في هذه البيانات مما يثبت سوء نيته وهو الأمر الذي يثبت عند الوصول إلى تحديد شخصية صاحب المصلحة الذي اشترك مع الموظف في تغيير هذه البيانات إضراراً بصاحب هذه البيانات .

ولا يمنع وقوع الجريمة قيام الموظف محرر الجواز باستغلال غفلة المجني عليه صاحب الجواز ويثبت أنه قد تلى عليه البيانات المزورة فلم يعترض عليها غفلة منه ، وتقع الجريمة في هذه الحالة حتى ولو وقع المجني عليه على هذه البيانات المزورة طالما أثبت غفلته .

الطريقة الثانية : إثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو أقوال معترف بها : تعد هذه الطريقة من أكثر طرق التزوير وقوعاً بل أنها قد تشمل الطريقتين الأخريين من طرق التزوير المعنوي إذ يعد تغير إقرار صاحب الشأن وإساءة استخدام التوقيع على بياض صوراً من إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة ، ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في مجال جوازات السفر إثبات تاريخ غير حقيقي لصدور الجواز أو ميلاد صاحب الجواز أو منحه مهنة أو وظيفة غير متحققة فيه . ومن أمثلته الشائعة أيضاً انتحال شخصية الغير إذ يتقدم الجاني باسم شخصية خيالية ليستخرج الجواز بها ، وتقع جريمة التزوير بالطرق المعنوية عندما يتعمد محرر الجواز تعمد ترك تدوين بيانات في الجواز بقصد تغيير الحقيقة فيه بل إن هناك إجماعاً على إدخال هذا الأسلوب ضمن طرق التزوير المعنوي .

ويعد التزوير المعنوي بهذه الطريقة من أكثر الطرق التي تم ضبط

وقائع التزوير بها وكانت محلاً للمحاكمات القضائية لتكاثر القرارات الصادرة بشأنها من الجهات القضائية المختصة(*).

الطريقة الثالثة : إساءة التوقيع على بياض : تتضمن هذه الطريقة من صور التزوير المعنوي أن يقوم محرر الجواز بحصوله على توقيع طالب استخراج الجواز على المستندات اللازمة تعبئتها من قبله على بياض أي دون أن يقوم بتعبئة بيانات هذا الجواز ثم يقوم محرر الجواز بتعبئة هذه البيانات بصورة مخالفة للحقيقة مستغلاً توقيع صاحب الشأن على هذه الأوراق على بياض.

وتنظر بعض التشريعات مثل القانون المصري إلى هذا النوع من التزوير نظرة مشددة إذ تشدد العقوبة عليها كجريمة خاصة إذا اقترن تغير الحقيقة بهذه الطريقة خيانة القائم بالتزوير لائتمان صاحب التوقيع على بياض للمزور وتسليمه المحرر لكتابة بيانات محددة عليه فغيرها بما يخالف الحقيقة فيرتكب بذلك مخالفتين وهما خيانة الأمانة المقترنة بالتزوير وهو الأمر الذي لم يأخذ به نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية حيث أدرج هذه الطريقة ضمن طرق التزوير المعنوي دون تشديد أو تمييزها بنص خاص (خضر، ١٤١٠، ص٦١؛ الألفي، ١٣٩٦، ص١٩٣).

ج ـ ركن الضرر في جريمة استعمال جواز السفر المزور

يعد ركن الضرر ركناً أساسياً في جريمة التزوير لعدم وقوع الجريمة إلا بإثبات توافره. وعلى هذا الأساس فإن توافر شرط أن ينصب الاستعمال

(*) الحكم رقم ٥٨/ د/ ج/ ١ لعام ١٤١٧هـ، في قضية التزوير رقم ٦٩٧/ ١/ ق بمقر ديوان المظالم بالرياض.

على جواز مزور لكي تقع جريمة الاستعمال لن يتوافر إلا إذا ثبت حدوث ضرر نتيجة لتزوير الجواز ، ولذلك يعد ركن الضرر أحد الأبعاد التي ينبغي إثباتها لكي يثبت وقوع جريمة استعمال جواز السفر المزور وبالتالي يكون ركن الضرر ركناً متصلاً وجوداً وعدماً بفعل الاستعمال فإذا تخلف ركن الضرر فلا عقاب على التزوير ولا عقاب أيضاً على استعمال الجواز المزور (متولي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨٨) .

ويعنى الضرر الواجب توافره كركن مستقل في جريمة التزوير وركن تابع في جريمة الاستعمال أن يترتب على تزوير الجواز نتيجة ضارة تتبلور في الإخلال بالثقة في صحة الجوازات الصادرة من إدارة الجوازات فإذا نجم عن تزوير الجواز إخلال بهذه الثقة تحقق وقوع الضرر وثبت بالتبعية وقوع جريمة التزوير وجريمة الاستعمال .

ويتجه جانب من الفقه تسايره بعض التشريعات إلى النظر إلى الضرر باعتباره أحد الأركان المميزة في جريمة التزوير مثل التشريعات المصرية والفرنسية وحجتهم في ذلك ما يثيره موضوع الضرر من مشاكل دقيقة فنادوا بتميزه كركن مستقل (عبيد، ١٩٨٤ ، ص٨٠ وحسني ، ١٩٧٢ ، ص٢٨٢) .

بينما يذهب اتجاه آخر إلى النظر إلى الضرر باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير ويدرس من خلال هذا الركن باعتباره نتيجة لحدوث الركن المادي وهو يتبلور أما في الإخلال المادي بالثقة في الجواز المزور في الركن المادي أو يتبلور في نية إحداث الأضرار في الركن المعنوي (سرور ، ١٩٨٥ ، ص٤٠٦) . وبالتالي فإن هذا الرأي يدرس الضرر من خلال الركن المادي والمعنوي لجريمة التزوير ولا يفرد له ركناً خاصاً . ولاشك في قوة الرأي الأول الذي يفرد للضرر ركناً خاصاً وذلك بالنظر إلى انفصاله

عن عنصر تغيير الحقيقة وطرق هذا التغيير وهما أساسا الركن المادي إذ يعد الضرر النتيجة المترتبة على ذلك وهو أمر مستقل عنهما . كذلك يستقل الضرر عن القصد الجنائي والذي يتبلور في الحقيقة في وعي الجاني وإدراكه بفعل التزوير واتجاه إرادته الحرة إلى إتمامه وهو أمر مستقل عن إحداث الضرر وإن كان مرتبطاً إلى حد ما بالقصد الخاص في جريمة التزوير كما سوف نوضح ذلك فيما بعد (خضر ، ١٤١٠هـ ، ص٧٠).

ويثبت تحقق الضرر في جريمتي التزوير والاستعمال لجواز السفر المزور بإثبات استعمال الجواز المزور فيما زور من أجله وبهذا الشكل يرتبط إثبات الضرر بشدة بإثبات واقعة استعمال الجواز المزور (الشلقاني ، ١٩٨٠ ، ص١٥).

وفي ضوء التحليل السابق يعرف الضرر بأنه «كل مساس أو إخلال بحق يحميه القانون ناتج عن تغير الحقيقة ، ويعد عنصراً من عناصر الركن المادي المكون لجريمة التزوير وقد يكون ضرراً مادياً أو أدبياً أو فعلياً أو احتمالياً أو خاصاً أو عاماً » (متولي ، ٢٠٠٠م ، ص١٧١).

وتتعدد أنواع الضرر حسب هدف الجاني من التزوير الذي يقترفه في جواز السفر وهذه الأنواع هي :

١ ـ الضرر الفعلي والاحتمالي

ويقصد بالضرر الفعلي الضرر الحال أي الذي وقع بالفعل مثل أن ينجح حائز الجواز المزور في استعماله لصرف مبالغ نقدية غير مستحقة له أو نجاحه في الدخول أو الخروج من دائرة الجوازات فهنا يتحقق الإخلال بالثقة في الجواز كوثيقة ويكون الضرر حالاً .

ويمكن أن يكون الضرر احتمالياً أي محتملاً وقوعه في المستقبل وهو ضرر كافٍ لتحقيق ركن الضرر اللازم لجريمتي التزوير والاستعمال فيعاقب الجاني حتى ولو ثبت أنه لم يحدث ضرراً فعلياً ، وعلة الاكتفاء بالضرر الاحتمالي ترجع إلى خطورة جريمة التزوير وخطورة الإخلال بالثقة في المحررات لذلك اكتفت النظم القانونية بمجرد تعريض المصالح العامة أو الخاصة المتصلة بالمحررات المزورة للضرر فعاقبت على فعل التزوير استناداً على تحقق الضرر الاحتمالي . ويتحقق الضرر الاحتمالي في أي تزوير يتناول جوازات السفر لأن الإخلال بالثقة الممنوحة لهذا الجواز أمر ثابت سواء من الناحية الدولية أو المحلية ومن شأن قبول فكره الضرر الاحتمالي أن جريمة التزوير تقع حتى ولو لم يتم استعمال الجواز (الألفي ، ١٣٩٦هـ، ص ١٩٤) .

٢ ـ الضرر المادي والأدبي

يقصد بالضرر المادي الضرر الذي ينال من الذمة المالية للمتضرر مثال ذلك سحب مبالغ نقدية من حسابه باستعمال الجواز المزور، وهو يثبت إذا ترتب على التزوير إسقاط حق الغير أو تحميله بالتزام على نحو غير مشروع (خضر ، ١٤١٠هـ، ص ٧١) .

أما الضرر الأدبي فيقصد به الضرر الذي يصيب العرض أو الشرف أو السمعة أو الكرامة دون أن يقترن بضرر مادي بالمعنى السابق ويتحقق الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً (السعيد ، ١٩٤٥ ، ص ١١٩) .

٣ ـ الضرر العام والضرر الخاص

يقصد بالضرر العام الضرر الذي يصيب المجتمع عامة ويتحقق به

الإضرار بالمصلحة العامة مثل إصابة الحكومة في مالها العام أما الضرر الخاص فهو ضرر يصيب الخواص من الأفراد أو الهيئات الخاصة في مصالحها الخاصة ولاشك في أن تزوير جواز السفر يضر في الأصل المصالح العامة المتمثلة في ضياع رسوم استخراج الجواز أو الإخلال بأمن الدولة ، إلا أنه قد يترتب عليه ضرر خاص إذا تضررت المصالح الخاصة بواقعة تزويره .

معيار إثبات الضرر

يقصد بمعيار إثبات الضرر الوقائع التي يمكن الاستناد إليها لتحديد ما إذا كان ركن الضرر قد توافر في جريمة التزوير فيتأكد وقوع الجريمة أو أنه غير متوافر فينتفي وقوع الجريمة . والسبب في البحث عن معيار في هذا المجال يرجع إلى اتفاق الفقهاء والقضاة في أن كل تغيير للحقيقة في المحرر لا يصلح في حد ذاته للقول بتوافر الضرر في جميع الحالات ولابد أن يتصف تغير الحقيقة ببعض الصفات التي تؤكد حدوث الضرر من جراء القيام به .

وقد تنوعت المذاهب الفقهية التي تناولت البحث عن معيار في إثبات الضرر إلى ثلاثة اتجاهات وهي :

الاتجاه الأول : والذي أخذ به النظام الألماني الذي ربط بين وقوع الضرر

وبين تحقق أمرين الأول : أن يؤدي تغيير الحقيقة في المحرر إلى جعله صالحاً كدليل إثبات في المعاملات القانونية . والثاني : أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر كوسيلة إثبات فإذا لم يتحقق كل من هذين الأمرين أو أحدهما فقط لا يقع الضرر ولا تقع بالتالي جريمتا التزوير والاستعمال ، ومن الواضح أن هذا الاتجاه الفقهي يربط بشدة بين توافر ركن الضرر وثبوت نية استعمال المحرر كدليل للإثبات أي أنه يربط بين تحقيق ركن الضرر وثبوت القصد الجنائي في جريمة الاستعمال (خضر ، ١٤١٠ ، ص٧٣) .

الاتجاه الثاني : نادى به الفقيه (جارو) الفرنسي حيث قصر معيار تحقق وجود الضرر على ثبوت أن تغيير الحقيقة في المحرر أدى إلى صلاحية المحرر كدليل للإثبات وحتى ولو لم يثبت توافر نية استعمال المحرر وهو اتجاه يأخذ بمعيار موسع جداً لركن الضرر في جريمة التزوير حيث أنه يترتب بناءً على هذا الاتجاه نتائج ثلاث هي :

١ ـ أنه لا يوجد الضرر إذا كان المحرر موضوع التزوير غير صالح لأن يؤخذ أساساً للإثبات أو المطالبة بحق كأن يتم تزوير الحقيقة في جواز سفر على وثيقة مخالفة لوثيقة الجواز ، أو دون وضع أختام تثبت صدوره من الجوازات ، فهنا يفقد الجواز قيمته القانونية ولا يصلح دليلاً لإثبات حق حائزه في الخروج أو الدخول من المنافذ .

٢ ـ لا يتحقق الضرر إذا ورد تغيير الحقيقة على بيان لم يعد المحرر لإثباته كأن يرد تغيير الحقيقة على اسم الشخص الذي أثبته صاحب الجواز في استمارة طلب الحصول على جواز باعتباره قريباً له .

٣ـ لا يتوافر الضرر إذا ورد تغيير الحقيقة في محرر رسمي غير صادر من الموظف العام المختص بتحريره مكانياً أو نوعياً مثل قيام إدارة الجمارك بإصدار جواز سفر فهنا يعد الجواز مجرداً من كل قيمة قانونية (خضر ، ١٤١٠ ، ص٧٥) .

الاتجاه الثالث : نادى به الفقيه (ديفلر) الذي أضاف إلى معيار الفقيه (جارو) السابق ضرورة أن يقع تغيير الحقيقة على بيان جوهري في الوثيقة فيشترط لحدوث الضرر وفق هذا الاتجاه أن يرد تغيير الحقيقة على بيان جوهري من بيانات المحرر التي أعد المحرر لإثباتها . ونحن لو طبقنا هذا الاتجاه الفقهي على تغيير الحقيقة في جوازات السفر فإنه

يفقد قيمته كمعيار ثالث متميز إذ أنه من المتفق عليه أن جميع بيانات جوازات السفر هي في جملتها بيانات جوهرية أياً كان نوعها .

وبمراجعة الأحكام القضائية الصادرة من الدائرة القضائية المختصة بالنظر في قضايا التزوير بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية يلاحظ أن اتجاه هذه الأحكام إنما يأخذ بعدد من المبادئ في هذا المجال فهي تثبت أن كل تغيير للحقيقة لا يترتب عليه ضرر للغير لا يعد تزويراً (*) . ولا يشترط أن يكون هذا الضرر محققاً بل يكفي أن يكون محتملا(**) . وأنه إذا كان التزوير في المحرر واضحاً للكافة فلا تقع جريمة التزوير لعدم تصور حدوث الضرر وإن التزوير يجب أن يرد على بيانات المحرر الجوهرية فإذا ورد على بيانات غير جوهرية لا يتحقق الضرر وبالتالي لا تتحقق جريمتا التزوير والاستعمال .

د ـ هل يشترط توافر ركن القصد الجنائي لجريمة التزوير لكي تتوافر أركان جريمة استعمال الجواز المزور؟

جريمة التزوير جريمة عمدية يجب أن يتجه القصد الجنائي لفاعلها إلى ارتكابها الأمر الذي يعني ضرورة أن يكون واعياً ومدركاً بأن ما يقوم به من

(*) القرار رقم هـ/ ٢/ ١٥ في القضية رقم ٤٧٤/ ١/ ق لعام ١٤٠٠هـ، ص ١٧٥ ، وكذلك القرار رقم هـ/ ٢/ ٣ لعام ١٤٠٠هـ، ص ١٥٤ .

(**) القرار رقم هـ/ ١/ ٣٥ في القضية رقم ٨٧/ ١/ ق لعام ١٤٠٠هـ، ص ٦٠ . وقد ورد في هذا القرار أن «ضابط الضرر يتمثل في مدى قيمة المحرر في الإثبات، وهو يدور مع فكرة البيانات الجوهرية لتحديد البيان الذي يصلح موضوعاً للتزوير . بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته» وأنظر أيضاً القضية رقم ٣٥٤/ ٩٢ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩٢هـ، فقد ورد في القرار الصادر بشأنها ما يلي : «لقيام جريمة التزوير، يجب أن يقع تغيير الحقيقة في بيان جوهري من المحرر المعد أصلاً لإثباته، وأن كل تغيير للحقيقة في بيان ثانوي لا يمس صلب المحرر فلا تزوير ولا عقوبة » .

أفعال يؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر بطريقة نص القانون على أن من يأتيها يعد مرتكباً لجريمة التزوير ، وأن تكون إرادته حرة غير مكره على ارتكاب فعل التزوير .

وتتطلب جريمة التزوير قصدين جنائيين أحدهما عام والآخر خاص وذلك كما يلي :

القصد الجنائي العام لجريمة التزوير

وقد عرف بأنه « انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون ، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج أحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة (بهنام ، ١٩٧٤ ، ص٢٩٥) .

ومن هذا التعريف إذا وقع التزوير بسبب إهمال الشخص سواء كان إهمالاً جسيماً أو إهمالاً بسيطاً فإنه لا يسأل عن جريمة التزوير وذلك لتخلف القصد الجنائي ، إذ يجب أن يتوافر ثبوت علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في المحرر وأن إرادته اتجهت إلى ذلك حرة من دون إكراه .

ويضاف إلى ثبوت العلم بتغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون ضرورة إثبات أن يمتد علمه ذلك إلى أن من شأن ارتكاب التزوير الذي قام به في المحرر إلحاق ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع للغير فإذا توافر ذلك العلم بمعناه السابق ثبت توافر القصد الجنائي العام في جريمة التزوير .

القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التزوير توافر القصد العام بمعناه الموضح في الفقرة السابقة وإنما يشترط إلى جواره تحقق قصد جنائي خاص يتبلور في أن يتوافر

لدى مرتكب التزوير ثبوت نية استعمال الجواز المزور في ما زور من أجله، ويرجع تطلب القصد الجنائي الخاص إلى أن الجواز المزور لا يمثل أي خطورة يستحق عنها التجريم لو جرد من نية الاستعمال (خضر، ١٤١٠، ص٢٠٣).

إلا أن نية الاستعمال يفترض توافرها لدى الجاني بمجرد إتمام عملية التزوير وهذا الافتراض قابل لإثبات عكسه بأن يثبت الجاني عدم توافر أي نية لديه لاستعمال الجواز المزور وهنا يقع عليه عبء إثبات ذلك.

ولا يعني اشتراط توافر نية استعمال الجواز المزور لدى الجاني أن يقوم بالفعل باستعمال الجواز إذ تقع جريمة التزوير بمجرد توافر ثبوت نية الاستعمال وقت تغيير الحقيقة حتى ولو لم يستعمل الجواز بالفعل.

وتطلب القصد الجنائي الخاص بمعناه السابق يجب توافره حتى تقع جريمة التزوير سواء كان التزوير مادياً أو معنوياً إذ لا يتغير القصد بتغير طريقه ارتكاب الجريمة (الشاذلي، ١٤٠٩، ص ١٩٧).

ويتضح من التعريف السابق للقصد الجنائي العام والخاص أنهما أمران يختلفان تماماً عن نية الأضرار التي سبق لنا توضيحها كركن من أركان جريمة التزوير إذ لا تدخل نية الأضرار بالغير كأحد عناصر القصد الجنائي الخاص أو العام والذي يعبر جوهره عن توافر نية الغش في نفس الجاني، وبناءً على ذلك يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يزور جواز السفر وهو لا يقصد إلا تحقيق منفعة لنفسه دون أحداث ضرر بالآخرين (الشاذلي، ١٤٠٩، ص١٩٩).

وإذا ثبت القصد الجنائي العام والخاص فلا عبرة بالبواعث التي تدفع

الجاني لارتكاب التزوير أياً كان أثرها الضاغط على الجاني نفسه لنشوء قصده إذ تخرج الدوافع عن نطاق عناصر القصد الجنائي .

وقد شددت العقوبة إذا توافرت عند القائم بتزوير المحرر عناصر القصد الجنائي مثال ذلك ما نص عليه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي شدد العقوبة في جريمة التزوير إذا اقترن به قصد جنائي خاص يتبلور في أن التزوير نفذ لغرض إرهابي وهو الأمر الذي يخلو منه نظام مكافحة التزوير السعودي (متولي ، ٢٠٠٠، ص ١٦١).

ولكن هل يشترط توافر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة التزوير لكي يتوافر الركن المادي لجريمة استعمال الجواز المزور ؟ .

للإجابة على هذا السؤال فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن جريمة الاستعمال يمكن أن تقع بمجرد توافر الركن المادي في جريمة التزوير والمتمثل في تغير الحقيقة في الجواز بإحدى الطرق التي نص عليها النظام ، ولا يشترط بالضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص في واقعة التزوير . ومن هذا التحليل لو فرضنا أن شخصاً ما قام بتزوير جواز سفر بنوع من الدعابة مع أصدقائه ووضع اسم هذا الصديق في الجواز الذي أتقن تزويره فأخذ الصديق الجواز وهو عالم بأنه مزور واستعمله في محاولة لاجتياز إحدى منافذ الجوازات فهنا يعاقب على ارتكابه جريمة استعمال جواز مزور رغم أن القصد الجنائي العام والخاص في جريمة التزوير لم يكتمل في هذه الواقعة ومن ثم فإن الصديق الذي قام بتزوير الجواز لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير لعدم توافر القصد الجنائي .

نخلص مما تقدم أنه إذا اختلف شخص الجاني في جريمتي التزوير والاستعمال فإن كلاً منهما يحاسب جنائياً حسب قصده الجنائي المطلوب

توافره في كل جريمة على حدة ، ففي المثال السابق فإن الصديق الذي قام بتزوير الجواز يجب أن يتوافر بشأنه الركن المادي في التزوير . وهو الذي قام به فعلاً مع ضرورة توافر الركن المعنوي لجريمة التزوير والذي يتمثل في توافر القصد العام والخاص لجريمة التزوير بالتفصيل الذي سبق أن شرحناه .

أما بالنسبة لمستعمل الجواز المزور فإن توافر الركن المادي في جريمة التزوير بالصورة التي أوردناها في المثال السابق يشكل في حد ذاته الركن المادي في جريمة الاستعمال بغض النظر عن عدم توافر القصد الجنائي في التزوير . فإذا ثبت توافر القصد الجنائي في جريمة الاستعمال بثبوت علم الجاني لتزوير الجواز لحظة تقديمه للاستعمال واتجاه قصده الجنائي إلى استعمال الجواز لتحقيق الهدف الظاهر الذي تصدر إدارة الجوازات وثائق السفر هذه من أجله فهنا يتم تكامل أركان جريمة الاستعمال ويدان الجاني بعقوبة هذه الجريمة .

خلاصة دراسة الركن المادي في جريمة استعمال الجواز المزور

نخلص من بحثنا السابق الذي تناول قواعد توافر الركن المادي في جريمة استعمال الجواز المزور إلى مجموعة من الحقائق المهمة المتصلة بالركن المادي بجريمة استعمال الجواز المزور والتي تتبلور فيما يلي :

١ ـ أن فعل استعمال الجواز المزور لا يترتب عليه وقوع جريمة الاستعمال إلا إذا كان الجواز مزوراً بالفعل .

٢ ـ أن الجواز حتى يعد مزوراً يكفي لتحقق هذه الصفة فيه أن يتم تغير الحقيقة في الجواز بإحدى الطرق التي نص عليها القانون دون اشتراط بتوافر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة التزوير .

٣ـ إذا ثبت عدم توافر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة التزوير فهنا لا تقع جريمة التزوير بينما تقع جريمة الاستعمال .

٤ ـ إذا ثبت توافر الأركان القانونية لكل من جريمتي تزوير الجواز واستعماله فهنا يعاقب الجاني إذا كان واحداً في الجريمتين بالعقوبة الأشد وهي عقوبة جريمة الاستعمال المنصوص عليها في المادة السادسة . أما إذا كان شخص الجاني الذي قام بتزوير الجواز خلاف شخص الجاني الذي استعمل الجواز المزور فإن كلاً منهما يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها ، فإذا ثبت اشتراك كل منهما مع الآخر في ارتكاب جريمته فيعاقب كل منهما بعقوبة جريمتي التزوير والاستعمال كشريك .

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة استعمال جواز السفر المزور

جريمة استعمال الجواز المزور هي جريمة عمدية تتطلب توافر وعي مرتكب جريمة الاستعمال وإدراكه بأنه يستعمل جوازاً مزوراً وأن تتجه إرادته الحرة إلى استعمال هذا الجواز دون إكراه مادي أو معنوي . وبهذا المعنى فإن القصد الجنائي في جريمة استعمال الجواز المزور تتكامل عناصره بثبوت علم الجاني بأن الجواز الذي يستعمله مزوراً وأن إرادته انصرفت مستندة على هذا العلم إلى استعمال الجواز المزور .

وتأسيساً على ما تقدم فإن القصد الجنائي المطلوب في جريمة استعمال الجواز المزور هو قصد جنائي عام ولم يتطلب النظام قصداً جنائياً خاصاً لوقوع هذه الجريمة . وفي هذا المجال تختلف جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير التي يتطلب النظام لقيامها توافر نوعين من القصد الجنائي أحدهما عام والآخر خاص كما سبق وأن أوضحنا . ويرجع هذا الخلاف إلى أن توافر نية استعمال الجواز المزور التي تشكل القصد الجنائي العام والوحيد

لجريمة استعمال الجواز المزور هي في ذاتها تشكل جوهر القصد الجنائي الخاص الذي اشترطه النظام في جريمة التزوير .

ويشترط حتى يتحقق الركن المعنوي في جريمة استعمال الجواز المزور أن يثبت علم الجاني بتزوير الجواز لحظة تقديمه لاستعمال هذا الجواز ولكن لا يشترط استمرار هذا العلم حتى يتم وقوع جريمة الاستعمال فيكفي توافره عند بدء اتخاذ إجراءات تقديم الجواز لاستعماله (متولي ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٢) .

وفي ضوء ما تقدم فإن المتهم حتى يدان في جريمة استعمال الجواز المزور يجب على المحكمة أن تثبت توافر اتجاه قصده الجنائي لاستعمال الجواز المزور فإذا تخلف إثبات هذا القصد واقتصر الأمر على مجرد تزوير الجواز فقط فإن المتهم لا يدان في هذه الجريمة إذا ثبت عدم اشتراكه في تزوير الجواز حتى ولو تمسك بالجواز المزور . ولا يدان المتهم إلا إذا ثبت اشتراكه أو قيامه بتزوير الجواز لأن ذلك يفترض علمه بتزويره واتجاه نيته إلى استعماله (متولي، ٢٠٠٠، ص٢٣٣) .

٢ . ١ . ٣ العقوبة في جريمة استعمال جواز السفر المزور

طبقاً لنص المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير السعودي فقد شددت العقوبة على جريمة استعمال المحررات الرسمية ومنها الجوازات عن تلك العقوبة التي أقرتها المادة الخامسة على جريمة التزوير ، والتي اقتصرت على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات ، حيث أضافت المادة السادسة عقوبة الغرامة المالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال سعودي كعقوبة جنائية لمن يستعمل الجواز المزور .

توقع هذه العقوبة على كل من يستعمل جوازاً مزوراً وهو عالم بتزويره سواء كان المستعمل فرداً عادياً أم موظفاً عاماً ، سواء قام هو بتزوير الجواز أو

لم يقم ، وقد ذهب بعض شراح نظام مكافحة التزوير إلى أن نص المادة السادسة من النظام يقتصر تطبيقه على الأفراد العاديين طبقاً لظاهر نص المادة السادسة وبالتالي انتهوا إلى نتيجة شاذة إذ استبعدوا من جريمة الاستعمال طائفة الموظفين العموميين وهذا أمر لا يمكن أن يتصور أن النظام قد اتجه إليه ومن ثم فإن العقوبة توقع سواء كان المتهم فرداً عادياً أم كان موظفاً عاماً . وقد تم تقنين هذا الاتجاه بالقرار رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩هـ الصادر من مجلس الوزراء والذي تضمن شمول حكم المادة السادسة من نظام مكافحة تزوير استعمال الأوراق أو الوثائق المزورة ، سواء كانت رسمية أو غير رسمية وسواء كان المستعمل موظفاً أم غير موظف (العامر ، ١٤١١ ، ص٥٣) .

وطبقاً لنص المادة السادسة من النظام فإن القاضي يجب عليه عند الحكم في جريمة الاستعمال أن يجمع بين عقوبتي السجن والغرامة ولو في حدهما الأدنى ، لأن كلاً من العقوبتين يعد عقوبة أصلية في هذه الجريمة أي جريمة استعمال الجواز المزور ، فإذا اقترنت جريمة الاستعمال مع جريمة التزوير في حالة ما إذا تبين أن مرتكب جريمة الاستعمال قد قام بتزوير الجواز المستعمل فهنا تطبق قواعد تعدد الجرائم وتداخلها والتي من مقتضاها أن يساءل الجاني عن جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف والعقوبة الأشد كما سنوضح فيما بعد .

وطبقاً للمواد (٨ ، ٩ , ١١) من النظام إذا كان من قام بتزوير الجواز موظفاً عاماً ، وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد من الناس ، فإنه يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة (المادة الثامنة) . كما يعاقب بالسجن من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ريال إلى ألف كل من انتحل اسماً أو توقيعاً أحد الأشخاص بهدف تزوير الجواز كما نصت عليها المادة الثامنة أو حرف أو زور في الجواز المقدم

(المادة التاسعة). ويعفى الأشخاص المذكورون من العقوبة في هاتين المادتين إذا أقروا بجريمة التزوير التي ارتكبوها قبل استعمال الجواز المزور وقبل بدء ملاحقتهم (فرحات، ١٩٩٤، ص ٢١٩).

وبمقتضى الأمر السامي رقم م/ ٣ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ أضيف نص المادة (١٢) إلى النظام وقد رفعت هذه المادة العقوبة على جريمتي الاستعمال والتزوير إذا كان مرتكبها مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أو أحد منسوبيها، إذ جعلت العقوبة في هذه الحالة الغرامة التي تصل إلى عشرة ملايين ريال بالإضافة إلى بعض العقوبات التبعية الأخرى.

وإذا كانت العقوبات الموضحة بالمواد السابقة تعد عقوبات أصلية لجريمة استعمال الجواز المزور فإن هناك نوعين آخرين من العقوبات المترتبة على العقوبات الأصلية وهما:

١ ـ العقوبات التبعية

هي التي تترتب بقوة النظام نتيجة للإدانة وتوقيع عقوبات أصلية، دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم. ومن هذه العقوبات التبعية الفصل من الوظيفة إن كان المزور موظفاً عاماً، لأن التزوير من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وكذلك الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة، والحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها. ويكون الحرمان بالنسبة للموظف العام المزور لمدة ثلاث سنوات.

أما المزور غير الموظف فإن العقوبات التبعية بالنسبة له فتتمثل في الحرمان من دخول الوظيفة العامة حتى يرد إليه اعتباره، وكذلك الحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها حتى يرد إليه هذا الاعتبار وفق إجراءاته النظامية بالمملكة (خضر، ١٤١٠، ص ٩٩).

٢ ـ العقوبات التكميلية

فتشمل مصادرة جميع المواد والأدوات التي تكون قد استعملت في جرائم التزوير كالمواد الكيمائية والأختام والأوراق المزورة وكل ما هو متحصل من الجريمة أو استخدم في التزوير ، وتم ضبطه في حيازة المزور أو في حيازة غيره . والعقوبة التكميلية لا تطبق إلا إذا نص عليها الحكم ، بخلاف العقوبة التبعية التي تترتب بقوة النظام دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم (خضر ، ١٤١٠ ، ص١٠١) .

٢ . ١ . ٤ الشروع في جريمتي التزوير والاستعمال وقواعد المساهمة الجنائية فيهما

أولاً : الشروع في جريمتي التزوير والاستعمال

لم يورد نظام مكافحة التزوير أي نص يجرم الشروع في التزوير واقتصر على معاقبة كافة أفعال التزوير التي حددها النظام إذا تم ارتكابها . والنظام بهذه الصورة يتبنى الاتجاه الفقهي والقانوني الذي يرى أن الشروع غير متصور في جريمة التزوير والذي يؤسس على أن التزوير من الجرائم الخطرة التي يكفي لقيامها ثبوت الضرر المحتمل للغير ، وبالتالي فإن الجريمة تقع تامة حتى بوجود ضرر احتمالي لم يتم بالفعل(خضر ، ١٤١٠ ، ص ٨١) .

وقد أخذ القانون المصري واللبناني بهذا الاتجاه ، حيث لم يورد نصوصاً تجرم الشروع في التزوير اكتفاءً بالقاعدة العامة التي يتبناها كل من النظامين المصري واللبناني ، بأنه إذا كانت الجريمة في عداد الجنايات فإن الشروع متصور فيها جميعاً . أما إذا كانت جنحة فلا شروع فيها إلا بنص صريح . ولما كانت جريمة التزوير في كل من القانون المصري واللبناني معاقباً عليها

بعقوبة جنحة مع انعدام وجود نص يجرم الشروع فيها فإنه لا شروع في جريمة التزوير في كلٍ من النظامين وهو ما سار عليه نظام مكافحة التزوير السعودي .

وقد سار القانون الفرنسي على عكس اتجاه القانون السعودي والمصري واللبناني إذ أورد نصوصاً صريحة تعاقب على الشروع في التزوير على أساس أن الشروع في التزوير أمر متصور الحدوث عندما يحاول الجاني إتمام عملية التزوير إلا أن محاولته لا تتم إلا بعد أن يكون الموظف المختص قد قام بتحرير جواز السفر بناء على البيانات المزورة التي أدلى بها الجاني فإذا طولب بالوثيقة الرسمية التي تثبت صحة هذه البيانات وعجز عن تقديمها فيمتنع الموظف عن إصدار الجواز فلا يصدر المحرر بذلك وتنتفي بذلك جريمة التزوير التامة، مما يستجوب العقاب على الشروع في هذه الحالة رغم عدم تحقق وجود الضرر بكافة صوره، وعلى رغم عدم صدور الجواز المزور كما كان الجاني يبتغي ذلك . وقد أحسن القانون الفرنسي صنعاً بالنص على تجريم الشروع بالتزوير بل إنه جعل عقوبة الشروع هي ذات العقوبة للجريمة التامة (متولي، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٧).

ولذلك ننادي بأن يعدل نظام مكافحة التزوير السعودي بما ينص على العقاب على الشروع في التزوير حتى لا يفلت الجاني من العقاب في هذه الحالة وكذلك دعماً لجهود المكافحة.

وإذا كان الشروع غير منصوص على تجريمه بالنسبة لجريمة التزوير في النظام السعودي فإن الشروع في جريمة استعمال الجواز المزور تتداخل بصورة كاملة مع جريمة الاستعمال الكاملة ولذلك فإن الشروع غير متصور في جريمة استعمال الجواز المزور ويعد مجرد الشروع في استعمال الجواز المزور ارتكاباً

لجريمة الاستعمال التامة، إذ يتوافر في الشروع في جريمة الاستعمال الركن المادي للجريمة عندما يحوز المستعمل الجواز المزور ويتمسك به على أنه جواز صحيح خلافاً للحقيقة حتى ولم يستعمله بالفعل ، كما أن عنصر الضرر الاحتمالي من حيازة الجواز المزور قصد استعماله يتوافر في الشروع في الاستعمال ، وبالمثل يتوافر القصد الجنائي في الشروع حيث تتوافر لدى الجاني إرادة استعمال الجواز المزور وعلمه بتزويره الأمر الذي يطابق فعل الشروع في استعمال الجواز مع جريمة استعمال الجواز الكاملة . ويتأكد المفهوم السابق من كون جريمة الاستعمال هي جريمة مستمرة ـ كما سبق وأن أوضحنا في ص ٢١٨ ـ وبالتالي فإن مجرد حيازة الجواز المزور بنية استعماله إضراراً بالمصلحة العامة أو الخاصة تقع به جريمة الاستعمال كاملة .

ثانياً : المساهمة الجنائية في جريمتي التزوير والاستعمال

تفرق القوانين الجنائية عادة بين الفاعل الأصلي للجريمة وهو الذي يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة ويتواجد على مسرحها ساعة ارتكابها وبين من اشترك في ارتكاب هذه الجريمة والذي يقتصر دوره على مجرد الاتفاق على ارتكابها أو التحريض أو المساعدة للفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة . ومن المتصور بهذا المعنى أن يكون هناك اشتراك في ارتكاب كل من جريمتي التزوير والاستعمال .

فبالنسبة لجريمة التزوير فإن الاشتراك بصوره الثلاث السابقة يقع إذا قام الشريك بالاتفاق مع من يقوم بالتزوير على إحداثه لقاء مبلغ من المال ، وقد يحرضه على إتمامه بدعوى حمايته من أن يكون موضعاً لأي تحقيق إذا ما ضبط ، وقد يكون بالمساعدة إذا قدم له الأدوات والمواد اللازمة لعملية

التزوير . فإذا تمت جريمة التزوير مرتبطة بهذا الاشتراك فإن القائم بالتزوير يعاقب باعتباره فاعلاً أصلياً كما يعاقب الشريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة كشريك له في ارتكاب الجريمة .

وبالنسبة لجريمة استعمال الجواز المزور فإن الاشتراك في ارتكابها متصور بصورة أكثر وضوحاً من الاشتراك في التزوير إذ يثبت اشتراك من قام بتزوير الجواز إذا لم يكن هو المستعمل له باعتباره شريكاً في جريمة الاستعمال ، بل أن الاشتراك في جريمة تزوير الجواز بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض يجعل هذا الشريك شريكاً في جريمة استعمال الجواز الذي اشترك في تزويره .

والأصل في غالبية القوانين أن الشريك يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي إلا أن نظام مكافحة التزوير السعودي لم يأخذ بهذا الاتجاه ، ونص في المادة السابعة من المرسوم الملكي رقم ١٢ بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ على توقيع العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي على كل من الشريك والمساهم في الجرائم التي نص عليها نظام مكافحة التزوير سواء كان الاشتراك بالتحريض أو المشاركة وهو الأمر الذي التزم به قضاء ديوان المظالم في جميع أحكامه (خضر ، ١٤١٠ ، ص٨٨) .

٢ . ١ . ٥ الفروق المميزة بين جريمتي استعمال الجواز المزور وجريمة تزويره والتداخل بين الجريمتين

أولاً : الفروق بين الجريمتين

قدمنا أن جريمة استعمال الجواز المزور هي جريمة مستقلة عن جريمة تزويره إذ أفرد نظام مكافحة التزوير السعودي المادة الخامسة من النظام لتجريم

فعل التزوير بينما خصص نص المادة السادسة لتجريم فعل الاستعمال مما يشير إلى استقلال كل جريمة عن الأخرى .

ويترتب على استقلال الجريمتين بالصورة السابقة أن هناك فروقاً جوهرية تميز كل جريمة منهما عن الأخرى وتتبلور هذه الفروق في النقاط التالية :

١ ـ تختلف أركان جريمة استعمال الجواز المزور عن أركان جريمة التزوير وهي الفروق التي يوضحها عرضنا التفصيلي السابق لأركان كل من الجريمتين، لأنه يتضح منه أن الركن المادي في جريمة الاستعمال يبنى على عنصرين وهما فعل الاستعمال مضافاً إليه أن ينصب الاستعمال على جواز مزور، الأمر الذي يقتضي توافر الركن المادي في جريمة التزوير على الجواز المزور المستعمل، ويفهم من ذلك أن جريمة استعمال الجواز المزور تتضمن بالضرورة توافر الركن المادي في جريمة التزوير مضافاً إليها فعل الاستعمال دون اشتراط ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير كما سبق أن أوضحنا، الأمر الذي يفرق بين أركان كل من الجريمتين .

٢ ـ العقوبة التي فرضها النظام على كل من الجريمتين تختلف في جريمة الاستعمال عنها في جريمة التزوير لاقتصار النظام على عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات في جريمة التزوير ونجد أنه قد شدد العقوبة في جريمة استعمال الجواز المزور فأضاف إلى السجن عقوبة الغرامة المالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال سعودي مع إلزام القاضي بضرورة الجمع بين العقوبتين .

٣ ـ القصد الجنائي في جريمة تزوير جواز السفر يتطلب توافر نوعين أحدهما قصد جنائي عام يتبلور في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير

ووعيه بنتيجة الفعل الذي يرتكبه أي علمه بقيامه بالتزوير كما يتطلب إلى جوار القصد العام قصداً جنائياً خاصاً يتبلور في اتجاه نية الجاني إلى استعمال الجواز المزور فيما زور من أجله. أما جريمة استعمال الجواز المزور فالقصد الجنائي فيها يقتصر على قصد جنائي عام فقط يتبلور في توافر وعيه وإدراكه بأن يستعمل جوازاً مزوراً أي ثبوت علمه بتزوير الجواز وقد اكتفى النظام بهذا القصد دون أن يتطلب توافر قصد جنائي خاص مثل ذلك الذي اشترطه في جريمة التزوير (طنطاوي ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٣-١٨٤).

٤ - جريمة تزوير جواز السفر هي جريمة وقتية يتم وقوعها بتمام ارتكاب الركن المادي المقترن بتوافر القصد الجنائي العام والخاص لمرتكب الجريمة، أما جريمة استعمال الجواز المزور فهي تدخل ضمن الجرائم المستمرة التي يمتد تنفيذها ووقوعها ويستمر فعلها الجنائي قائماً طالما استمر الجاني في الاحتفاظ بالجواز المزور في حيازته بقصد استعماله عندما تحين له الفرصة، وهو فرق جوهري يميز جريمة التزوير عن جريمة الاستعمال وتترتب عليه نتائج قانونية مهمة سبق لنا استعراضها (عبيد، ١٩٨٤ ، ص ١٣١).

ثانياً : تداخل جريمتي استعمال الجواز المزور مع جريمة التزوير

وضحنا في الفقرة السابقة أن جريمة استعمال الجواز المزور تستقل عن جريمة التزوير وهو الأمر الذي يترتب عليه نتيجة مهمة تتبلور في الفصل بين تزوير المحرر وبين استعماله في التجريم والعقاب مما يترتب عليه نتائج مهمة هي :

١ - لا يتوقف توقيع العقوبة في جريمة التزوير على ضرورة وقوع جريمة

استعمال الجواز المزور إذ لا تلازم بين الجريمتين فيعاقب من قام بفعل التزوير حتى ولو لم يستعمل الجواز المزور.

٢- إذا اتحد شخص مرتكب جريمة التزوير وجريمة الاستعمال ففي هذه الحالة يجتمع جرم التزوير مع جرم الاستعمال وتتوافر حالة من تعدد الجرائم مع ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهو ما يعرف بالتداخل، وهو مبدأ معروف سواء كان على مستوى الفقه الإسلامي أم على مستوى القوانين الوضعية، إذ من المستقر أنه في هذه الحالة يعاقب الجاني عن جريمة واحدة هي الجريمة ذات العقوبة الأشد (خضر، ١٤١٠، ص ١٢٥).

وحتى يتحقق مبدأ التداخل السابق توضيحه فإن مستعمل الجواز المزور يجب أن يستعمله في ما زور من أجله، فإذا استعمله لأغراض أخرى فهنا ينتفي الارتباط بين فعل التزوير وفعل الاستعمال، وبالتالي تصبح مسئوليته عن الاستعمال مستقلة عن مسئوليته عن التزوير، وفي هذه الحالة يصدر الحكم القضائي عليه بعقوبة الجريمتين معاً أي يعاقب على فعل الاستعمال بالعقوبة المقررة عليه، يضاف إليه العقوبة المقررة على فعل التزوير (خضر، ١٤١٠، ص ١٢٥).

وقد طبق قضاء ديوان المظالم مبدأ التداخل في العديد من أحكامه التي كانت وقائعها تشير إلى وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتي التزوير والاستعمال(*).

٣- إذا كان مرتكب التزوير شخصاً آخر غير مستعمل الجواز المزور فهنا تنعدم الرابطة بين الفعلين، ولا يكون هناك تداخل لأن يعاقب المستعمل

(*) الحكم رقم هـ/ ١/ ١٠ في قضية التزوير رقم ٤٨٤/ ١/ ق لعام ١٤٠٠.

على جريمة الاستعمال بينما يعاقب المزور على جريمة التزوير (متولي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٩).

وتأسيساً على الحقيقة السابقة إذا ارتكب التزوير للجواز خارج المملكة وثبت ذلك ، فإن التحقيق في هذه الجريمة يجب أن يحال إلى السلطات المعنية في الدولة التي وقع فيها التزوير ، والتي تختص قضائياً بمحاكمة الجناة عن هذه الجريمة طبقاً لقوانينها ، ويقتصر تدخل سلطات المملكة في هذه الحالة على ضبط جريمة الاستعمال والتحقيق فيها ومحاكمة المتهم عن هذه الجريمة وفقاً لمواد نظام مكافحة التزوير (خضر ، ١٤١٠ ، ص ١١٨).

وقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي إلى النظر إلى الجوازات الأجنبية المزورة التي تم تزويرها خارج الدولة وكأنها جوازات زورت في إقليم الدولة ، وطبقت على مثل هذه الوقائع مواد التزوير والاستعمال المقررة في قانون العقوبات الفرنسي على وثائق السفر الأجنبية المزورة المضبوطة في فرنسا (متولي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٤) .

وقد أثار ذلك كثيراً من الجدل الفقهي حول مدى مشروعية تطبيق القانون الفرنسي على جرائم ارتكبت خارج فرنسا ، الأمر الذي يستوجب عدم محاكمة الجاني بالتزوير تطبيقاً لقواعد إقليمية الجريمة وسريان النصوص الجنائية من حيث المكان ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية حسمت هذا الخلاف الفقهي ، إذ حكمت بتطبيق مواد التزوير الواردة في قانون العقوبات الفرنسي على جوازات السفر الأجنبية المزورة والتي تم تزويرها في الخارج ، والتي قدمت للاستعمال في منافذ الدخول الفرنسية على أساس أن نصوص مواد التزوير في قانون العقوبات الفرنسي نصت على تجريم التزوير في جوازات السفر بصفة عامة أياً كانت جنسية السلطة التي منحتها بصورة عامة مما يجعلها تطبق على جوازات السفر الفرنسية والأجنبية أياً كان موقع

تزويرها (حكم النقض الفرنسي ، ١٩٢٦/٩١١ مجموعة سيري ١٩٢٨ صفحة ١٩٧ موثق في متولي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٩).

ولاشك أن الاتجاه الفرنسي في هذا المجال يعطي فاعلية شديدة لإجراءات مكافحة تزوير الجوازات واستعمالها إذ يختص القضاء الفرنسي بنظر جريمتي الاستعمال والتزوير على حد سواء مما يمكنه في الوقت نفسه من معاقبة الشركاء الفرنسيين الذين شاركوا في عملية التزوير التي تتم خارج فرنسا طبقاً لقواعد القانون الفرنسي وعلي الرغم من ذلك فإن القانون المصري لم يأخذ بالاتجاه الفرنسي مفضلاً قواعد الاختصاص المكاني بينما اتجه التشريع اللبناني إلى الأخذ بالاتجاه الفرنسي.

أما الوضع في قضاء ديوان المظالم السعودي في مجال تطبيقه مواد نظام مكافحة التزوير فقد اتجه بصفة أساسية إلى عدم اختصاصه بنظر وقائع التزوير في الجوازات الأجنبية التي يثبت وقوعها في الخارج تطبيقاً لقواعد سريان النصوص الجنائية من حيث المكان واقتصرت المحاكمة على واقعة استعمال الجواز المزور على رغم ثبوت وقوع التزوير في الخارج(*) إلا أن قضاء ديوان المظالم يسير طبقاً لما لاحظناه من الوقائع العملية إلى اعتبار الإقرار الكتابي الذي قدمه مستعمل الجواز المزور من الخارج بتعبئة النماذج المقرر تعبئتها بسجلات المطار نوعاً من التزوير في المحررات الرسمية وحاكمت المتهم من أجله بجريمة التزوير على أساس ثبوت نية غش المسؤولين وتغيير الحقيقة في محرر رسمي(**).

(*) الحكم رقم هـ/ ٢/ ٨٦ في قضية التزوير رقم ١٤٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٠هـ.

(**) الحكم رقم ١٧/ ج/ ١ في قضية التزوير رقم ٢٠١١/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ.

٢ . ١ . ٦ الإجراءات الأمنية لمكافحة استعمال جواز السفر المزور

تعد جريمة استعمال جواز السفر المزور من الجرائم التي تتميز بها المجتمعات المتحضرة فهي تتطلب إلماماً بالقراءة والكتابة ومعرفة تامة بمواد الكتابة وأدواتها، وهي جريمة تواكب التقدم والتطور العلمي والثقافي والاقتصادي، وتتأثر بازدياده، كما أنها لا تحدث عفوية فهي ذات طابع خاص ومميز فهي جريمة يسبقها التفكير والإعداد قبل ارتكابها، وكثيراً ما يكون لدى الشخص المزور للجواز أو مستعمله فرصة لإصلاح أخطائه وتطوير إنتاجه، لذلك فإن إجراءات مكافحة هذه الجريمة يجب أن تتسم بالتخطيط المحكم والحرص على استخدام التقنيات الحديثة وتطويعها لخدمة أهداف المكافحة، وذلك بالإضافة إلى أنه يجب أن تدرس هذه الجريمة دراسة مستفيضة لمعرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى وقوع الجريمة وتحديد الوسائل الكفيلة بمكافحتها والحد من انتشارها في ضوء هذه الدراسات، وفي هذا المطلب نبين وسائل مكافحة جريمة استعمال جواز السفر المزور في أربعة بنود أساسية وهي ما يلي :

أولاً : تحديد العوامل السلبية التي تؤدي إلى وقوع جريمة استعمال جواز السفر المزور.

ثانياً : وسائل الوقاية من جريمة استعمال جواز السفر المزور.

ثالثاً : الوسائل الفنية للكشف عن التزوير في جواز السفر المستخدم.

رابعاً : التطور المعاصر في وسائل مكافحة جريمة استعمال جواز السفر المزور.

أولاً : تحديد العوامل السلبية التي تؤدي إلى وقوع جريمة استعمال جواز السفر المزور

نبلور أهم هذه العوامل في النقاط التالية :

١ـ قدوم أكثر من مليوني شخص إلى المملكة كل عام لأداء فريضة الحج

والعمرة وفي وقت محدد بالإضافة إلى أن غالبية هؤلاء الأشخاص يحملون وثائق حج تكون الضمانات الأمنية فيها ضعيفة جداً أو معدومة أصلا، مما يولد الضغط الشديد على جهاز الجوازات سواء بالنسبة إلى الأعداد الكبيرة أو في مجال فحص هذه الوثائق وفحص تأشيرات الدخول، وبالتالي يؤدي ذلك إلى دخول بعض هؤلاء الحجاج والمعتمرين بوثائق سفر مزورة.

٢ ـ أن المملكة العربية السعودية هدفٌ كبير مستقطب للعمالة الوافدة من شتى الجنسيات بحكم ضخامة برامج التنمية والتسهيلات الكبيرة في مجال وجود فرص العمل، مما ينتج عنه أن البعض منهم يلجأ إلى استعمال جوازات السفر المزورة سواء في الدخول أو الخروج.

٣ ـ عدم وجود هيكل تنظيمي صحيح في بعض الدول من شأنه أن ينظم أعمال مكاتب السفر الأمر الذي يسهل تمرير بعض عمليات النصب والاحتيال وذلك عن طريق تزوير تأشيرات الدخول في المملكة.

٤ ـ إن كبر مساحة المملكة العربية السعودية وكثرة الدول المجاورة لها وبعضها ذات طبيعة وعرة يصعب السيطرة عليها مما يجعل عمليات الرقابة على الحدود في منتهى الصعوبة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى دخول أشخاص إلى المملكة العربية السعودية بطريقة غير مشروعة، ومن ثم يلجؤون إلى استعمال جوازات سفر مزورة داخل المملكة العربية السعودية.

٥ ـ اتقان عمليات التزوير في الجوازات وذلك باستخدام التقنيات الحديثة مما يؤدي إلى تشجيع ذوي السلوك المنحرف على ارتكاب جريمة استعمال جواز السفر المزور.

٦ـ نظراً لعدم فعالية العقوبات التي تطبق بحق مرتكبي جرائم استعمال جوازات السفر المزورة حسب نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية

السعودية، وما تشكله هذه الجريمة من أخطار أمنية خاصة إذا ما علمنا أن هناك من مرتكبي هذه الجرائم من يهدفون إلى الكسب المادي السريع سواء عن طريق تهريب المخدرات أو عن طريق ارتكاب جرائم السرقات.

ثانياً : وسائل الوقاية من جريمة استعمال جوازات السفر المزورة

لا تتحمل مسئولية مكافحة تزوير الجوازات واستعمالها أجهزة الجوازات فقط، بل هي مسئولية أجهزة الدولة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة، وتتطلب في كثير من الأحوال المزيد من تعاون الدول للحد من تزوير جوازات السفر والمساعدة في الكشف عن حالاته وسبله، إذ لا تقف آثار جرائم التزوير في جوازات السفر عند التزوير المجرد إنما ترتكب من أجل الاستعمال الذي قد يؤدي أو يسهل سبل ارتكاب جرائم خطيرة أخرى تنال من أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو يضعف هيبة الدولة في المجتمعات الدولية، الأمر الذي يتطلب من الدولة أن تواجه ظاهرة تزوير جوازات السفر بالتخطيط المسبق والتنسيق بين أجهزة الدولة ا لمعنية بذلك.

ولقد أفردت معظم التشريعات قواعد قانونية مستقلة وخاصة بجريمة التزوير في جوازات السفر مما ميزها عن القواعد الحاكمة لجرائم التزوير في المحررات الرسمية بصفة خاصة كما فرقت كثير من التشريعات بين جريمة تزوير جواز السفر ذاتها وبين جريمة استعمال جواز السفر المزور سواء في مجال تشديد العقوبة أوتوسيع نطاق المسئولية في جريمة الاستعمال عنها في جريمة التزوير.

ولما كانت الوقاية خيراً من العلاج، فقد تعددت السبل التي استهدفت الوقاية من جرائم تزوير الجوازات واستخدامها، حيث تتعاون الدول في إجراءات الوقاية، وتهتم التشريعات وجهود الشرطة والمجتمع بمكافحة هذه الجريمة وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ التعاون الدولي ومكافحة تزوير جوازات السفر واستعمالها :

تشهد أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة جرائم تزوير جواز السفر واستعمالها في مختلف دول العالم تنامياً في التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم، وتقديم العون في تتبع وقائع التزوير في الجوازات المزورة التي استعملت للدخول إلى دولة ما وتم ضبطها، بينما حدث التزوير على إقليم دولة أخرى. ومن أهم صور التعاون الدولي في هذا المجال ما يلي :

أ ـ تتعاون الدول في إمداد بعضها بنماذج من جوازات السفر الوطنية لاستخدامها في مجال التدقيق والمضاهاة بحيث تطبع عليها عبارة للاستعمال الرسمي في التدقيق والمضاهاة على كل صفحة من صفحات جواز السفر.

ب ـ تزود الدول بعضها البعض بالمميزات والعلامات الظاهرة والخفية في الجوازات الوطنية والتي تساعد في تسهيل إجراءات التدقيق والكشف عن حالات التزوير.

ج ـ تبادل المعلومات بشأن وسائل التزوير وحالاته والوسائل الجديدة التي استخدمها المزورون.

د ـ تبادل المعلومات حول ما تتوصل إليه الوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن حالات التزوير.

هـ ـ تبسيط إجراءات تبادل المجرمين من مرتكبي التزوير في جوازات السفر واستعمال الجوازات المزورة.

و ـ سرعة إرسال جوازات السفر المعثور عليها في الدول الأخرى إلى الجهات المختصة في الدولة مصدر جواز السفر.

ولا شك في أن تنمية سبل التعاون الدولي في هذا المجال يقتضي أن تتخذ الدول المتعاونة سياسة جنائية واحدة من شأنها أن تقلل من فرص ارتكاب هذه الجريمة، فالعقوبة اليسيرة عن جريمة التزوير في جواز السفر قد لا تشكل رادعاً حقيقياً للأفراد يمنعهم من ارتكابها مما يقتضي توحد الرأي بين الدول على تشديد العقوبة، وهو ما يمكن أن يتم اتخاذه من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو جماعية بين الدول، تحدد من خلالها أسس سياسة التجريم والعقاب وإطار التعاون في مجال مكافحة التزوير في جواز السفر (الجبور، ١٤٠٨، ص ص ٦٤ـ٦٥).

٢ـ الحماية التشريعة:

يفرد قانون العقوبات في كافة الدول باباً خاصاً لجرائم التزوير تقضي مواده بعقوبات على كل من يقوم باصطناع محرر، أو يغير في حقيقته بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، أو يقوم باستعمال محرر مزور وتتفاوت هذه العقوبات حسب طبيعة المحرر.

وقد أفردنا الفصل السابق لدراسة النظام الجنائي السعودي في مجال تزوير استعمال جواز السفر المزور في المملكة العربية السعودية بالتفصيل الذي أوردناه آنفاً وبالصورة التي وضحت الحماية التشريعية التي أضفاها نظام مكافحة التزوير على المحررات الرسمية وغير الرسمية بصفة عامة وعلى جوازات ووثائق السفر بصفة خاصة.

٣ـ الحماية الشرطية:

تخصص الدول جهازاً مركزياً لمكافحة التزوير في جوازات السفر سواء

على المستوى الإقليمي أو الدولي تبعاً لمدى جسامة هذه الجرائم واستفحالها ومن أهم اختصاصاته ما يلي :

أ- تنسيق الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف منع وقوع هذه الجريمة ويعمل على تقليل فرص ارتكابها .

ب - فرض رقابة محكمة على محترفي التزوير .

ج - فرض رقابة واعية على محال التصوير ومحال عمل الأكلاشيهات والأختام ، ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في التبليغ عن كل من يحاول الاستعانة بهم في أي فعل من أفعال التزوير .

د - التعاون والتنسيق الإقليمي الدولي لمكافحة بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول .

هـ- تزويد منافذ الدخول والخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة .

و - إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية ويعمل بها خبراء متخصصون لفحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتثبت بالفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو صحتها .

وإزاء هذا التزايد المضطرد في جرائم تزوير المحررات سنة بعد أخرى ، فمن الواضح أن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في القوانين القائمة وفي الطرق الأمنية المتبعة لسد الثغرات التي ينفذ منها المزورون وقمع نشاطاتهم .

وقد قامت المديرية العامة للجوازات بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بجهود مكثفة في مجال معالجة أوضاع المتخلفين عن المغادرة بعد

أداء فريضة الحج والعمرة ومخالفي أنظمة الإقامة والعمل بالمملكة العربية السعودية، وما ترتب على ذلك من ارتكاب جرائم تزوير واستعمال جوازات السفر المزورة في الدخول إلى المملكة العربية السعوديةوالخروج منها، إضافة إلى الحملة الإعلامية التي قامت بها المديرية العامة للجوازات لمخالفي نظام الإقامة والعمل حيث بنيت استراتيجية الحملة سواء كانت إعلامية أو أمنية على الأسلوب الحضاري، وقدتم توجيه هذه الحملة إلى جميع من يقطن في المملكة العربية السعودية سواء كان مواطناً أو مقيماً وسواء كان مسلماً أو غير مسلم، عربياً أو أجنبياً وهي أيضاموجهة لجميع فئات الساكنين من أطفال، وبالغين ونساء ورجال، ومثقفين، ومتعلمين وأميين، وإلى أصحاب المصانع والعمل، والعقار، والمستشفيات، والمستوصفات الخاصة، وشركات النقل العامة والخاصة، وشركات النقل العامة والخاصة، والبنوك ومكاتب السفر والسياحة (الخطة الإعلامية للجوازات، ١٤١٨، ص ٢٩).

النتائج الإيجابية للعمل الميداني والإعلامي للمديرية العامة للجوازات في مجال مكافحة جريمتي استعمال وتزوير جوازات السفر:

١ ـ انخفاض نسبة معدل ارتكاب الجريمة في العام ١٤١٨هـ عن العام ١٤١٧هـ إلى (٩, ٧٪) وبلغ معدل الانخفاض في المناطق التي تركزت فيها الحملة الوطنية مثل منطقة جازان (٥, ٢٩٪)، ومنطقة مكة المكرمة (٢٦٪) ومنطقة عسير (٥, ١٦٪).

٢ ـ تنظيف البلاد من المتخلفين والمتسللين بمغادرة أكثر من (٠٠٠, ٠٠٠, ١) مليون وافد ومعالجة أوضاع أكثر من (٠٠٠, ٨٠٠) ثمانمائة ألف وافد بأسلوب حضاري راق وبأقل التكاليف.

٣ـ انخفاض معدل استنزاف الاقتصاد الوطني عبر التحويلات إلى الخارج

التي كانت من أهم الإيجابيات التي تحققت في ميزانية العام (١٩٩٨م) .

٤- رفع مستوى الوعي والإدراك للكافة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بأنظمة الإقامة والعمل في المملكة العربية السعودية والعقوبات المقررة لكل مخالفة .

٥- تحقيق المصداقية لهذه الحملة الموفقة لدى المواطن والمقيم والزائر بقدرة الجهاز على معالجة تلك الظاهرة بموضوعية وفعالية ملموسة من الجميع .

٦- تحقيق أهم أهداف الاستراتيجية الإعلامية والميدانية بمشاركة المواطن والمقيم في التعاون مع الجهة المختصة لضبط المخالفين والارشاد إلى أوكارهم .

٧- تنفيذ البرامج التلفزيونية والإذاعية بأساليب علمية وعملية مدروسة .

٨ - فتح المجال أمام توظيف المواطنين السعوديين (السعودة) .

٩- إعادة تشكيل سوق العمل على أسس سليمة وصحيحة بما يحقق الفائدة للجميع (الدليل الإعلامي لحملة الجوازات الوطنية، ١٤٢٠هـ) .

٤ - الحماية الفنية :

تهدف الطرق الفنية لتأمين الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة ضد التزوير إلى مواجهة المزور بعقبات وطرق فنية متطورة يجدها في الوثيقة فعجز عن إمكان تقليدها واصطناع مثيل لها ، أو عن إمكان أحداث تغيير في حقيقتها فإذا لم يرتدع كان تزويره مفضوحاً للعين .

ومع تعدد أنواع الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة تتباين الوسائل الفنية اللازمة لحمايتها فيحصن كل منهما بالضمانات التي تلائم وظيفته وأوجه استعماله . ويتم تأمين جوازات السفر ضد التزوير عن طريق

استخدام العديد من الإجراءات التقنية في تصميم وتنفيذ كل عنصر من العناصر الداخلية في تكوين الجواز حتى يحصن ضد إمكان التغيير في أيٍ من عناصره .

٥ ـ الحماية الاجتماعية :

وتشمل إجراءات العلاج الاجتماعي لمن يتم ضبطهم في جرائم تزوير واستعمال الجوازات بعد انتهاء تنفيذ ما حكم عليهم من عقوبات وذلك من خلال القيام بدراسة أحوال مرتكبي جرائم التزوير عن طريق تسهيل إلحاقهم بأعمال مشروعة أو مساعدتهم في كسب العيش حتى يضمن عدم عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى إذا كانوا من المواطنين ، أما بالنسبة لغير المواطنين السعوديين فتتخذ إجراءات تسليمهم إلى بلادهم ومنعهم من الدخول إلى المملكة العربية السعودية مرة أخرى .

كما أنه يجب الاهتمام بعقد الندوات والمحاضرات لشرح الأخطاء والأضرار الناجمة عن هذه الجرائم وذلك عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة .

وأخيراً فإن دور علماء الدين يعد من أهم الأدوار في التأثير في مرتكبي الجرائم عن طريق توضيح رأي الإسلام في هذه الجريمة والتحذير من مغبة الوقوع فيها والتركيز على الآثار الضارة التي سوف تنتج عنها .

ثالثاً : الوسائل الفنية للكشف عن التزوير في جواز السفر المستخدم

تتعدد الوسائل والطرق الفنية لاكتشاف التزوير في جوازات السفر المستخدمة . ويعد إتقان فنون الكشف عنها من الأساليب الأولى لإحكام الطوق حول جريمة استعمال الجواز المزور . ولا شك أن رجل الجوازات يعد أول من يتعامل مع جواز السفر وهو محور الإجراءات في منافذ السفر

والوصول . ومن ثم يتوقف على مدى خبرته وتدريبه ومهارته القدرة على أحكام الرقابة على استعمال الجوازات المزورة وكشفها بما يؤدي إليه ذلك من منع تهديد أمن الدولة وسلامتها واستقرارها ، وإفشال الأهداف الإجرامية والتخريبية والإرهابية التي يسعى المجرمون مستخدمو المحررات غير الشرعية إلى تحقيقها .

وعادة ما يعطي رجل الجوازات بخبرته وقوة ملاحظته إشارة البدء للخبير الفني بالتدخل في فحص الجواز عندما يشك في تزويره أثناء إنهاء إجراءات دخول أحد الأشخاص الأمر الذي يلقي على رجل الجوازات مسئولية كبيرة في ميدان معرفة الوسائل الفنية التي تؤدي إلى الكشف عن جواز السفر المزور ونوعية التزوير والطريقة المستخدمة في تزويره .

ونظراً للصراع الدائم بين العلم والجريمة فلا يمكن تحديد تلك الأجهزة على سبيل الحصر ولكن يمكن تحديد الشائع استخدامه منها باعتبارها أجهزة أساسية ورئيسة في مساعدة الفاحص لأداء أعماله الفنية طبقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها .

ونتناول فيما يلي هذه الوسائل والأجهزة المعملية طبقاً لترتيب استخدامها وحسب التدرج في أعمال الفحص ابتداء من استخدام الوسائل الطبيعية وحتى الوصول إلى استخدام الوسائل الكيميائية .

أ ـ وسائل وأجهزة الفحص الميكروسكوبي للمستندات :

١ ـ العدسات المكبرة :

هناك العديد من أنواع العدسات المكبرة ذات أحجام مختلفة مثل العدسات اليدوية المزودة بمصادر إضاءة . وتستخدم هذه العدسات لمساعدة الفاحص في استبيان المظاهر التي يصعب تحديدها بالعين المجردة .

٢ـ المجاهر (الميكروسكوبات) :

هناك العديد من أنواع الميكروسكوبات المختلفة ذات قوة التكبير المنخفضة أو المتوسطة أو المزودة بمصادر إضاءة مختلفة . وعدسات الزوم وأجهزة التصوير الميكرسكوبي التي تصل قوة التكبير فيها إلى أكثر مائة مرة .

وتستخدم هذه الميكروسكوبات لمعاونة الفاحص في اكتشاف وتحديد المظاهر المادية لتزوير المستندات والجوازات كمواضع المحو الميكانيكي ومظاهر الإضافة والتعديل وتتبع آثار الضغط الكتابي ومظاهر التزوير المادي للتوقيعات والأختام والآثار المادية لنزع الصور الفوتوغرافية .

٣ ـ المجهر المقارن:

وهو نوع من الميكروسكوبات المقارنة عبارة عن جهاز تكبير مزود بنظام عدسات ذات قوة تكبير متوسطة تمكن الفاحص من استخدام عينتين : الأصلية والمشتبه فيها للفحص الأولى تمكنه من إجراء المقارنة التفصيلية للعينتين وتوضيح مدى انطباقهما وإظهار نقاط الاختلاف بينهما . ويستخدم هذا الجهاز في المقارنة بين بصمات الأختام والكلشيهات .

٤ ـ جهاز قياس سمك الورق :

وهو جهاز يستخدم في قياس سمك الورق لتحديد نوعيته ، وإجراء المقارنة في مختلف أنواع الورق .

٥ ـ أجهزة القياس المختلفة :

تتنوع هذه الأجهزة حسب نوعية الفحص المطلوب إجراؤه فمنها الأجهزة البدائية لقياس الأطوال والمساحات والأحجام والأوزان .

وتستخدم في عمليات المقارنة بين الأختام والكلشيهات والأوراق والمستندات والمطبوعات المحددة قياساتها.

ب ـ أجهزة الفحص بالأشعة للجواز :

١ ـ الإضاءات :

تستخدم هذه الإضاءات في مجال فحص التزوير والتزييف فالإضاءة الساقطة المنعكسة تستخدم في فحص المظاهر المادية لأنواع التزوير المادي. أما الإضاءة الجانبية المائلة فتستخدم في فحص التزوير باستخدام المحو الميكانيكي ودراسة آثار الضغط الكتابي بالمستندات.

أما الإضاءة النافذة فتستخدم في فحص الكتابات المطبوعة وحالات تزوير التوقيعات بطريقة الشف أو النقل باستخدام وسيط. وفي أعمال المقارنة بين أنواع الورق المختلفة، كما تستخدم في الكشف عن الأسطر المطبوعة والبرواز المطبوع المحدد للصق الصورة الفوتوغرافية عليه كما في جواز السفر دون اللجوء إلى نزع هذه الصورة عند الفحص.

٢ ـ الأشعة غير المنظورة :

وهي الأشعة غير المرئية وأهمها الأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء:

- الأشعة فوق البنفسجية (UV) : وهي أكثر أنواع الأشعة غير المنظورة استخداماً في فحص آثار التزوير والتزييف نظراً لخاصيتها المعروفة بالتألق. وتستخدم هذه الأشعة في إمكانية إظهار البيانات الأصلية التي تعرضت لعملية المحو الكيميائي، كما تستخدم في إجراء المقارنة بين أنواع أدوات الكتابة والأسطح الكتابية لبيان مدى تطابق نوعيتها أو اختلافها وذلك طبقاً لدرجات تألقها. كما تستخدم في فحص علامات التأمين في

جوازات السفر التي توضع أثناء مراحل التصنيع وكذلك العلامات الخفية.
ـ الأشعة تحت الحمراء : تختلف الأشعة تحت الحمراء عن الأشعة فوق البنفسجية في أن الأولى لا تعطي تأثيراً مباشراً محسوساً للعين المجردة مثل الثانية. إنما من خلال تطبيق خاصية نفاذية الأشعة تحت الحمراء وارتدادها خلال العناصر والمواد المختلفة. وتستخدم الأشعة تحت الحمراء في كشف الكتابة المطموسة كما تستخدم في إجراء المقارنة بين الأنواع المختلفة لأدوات الكتابة وكذلك في بعض حالات الإزالة الكيميائية والكتابة السرية، ومعرفة محتويات الأوراق المحترقة المحررة أصلاً بأحبار كربونية (العامر، ١٤١١، ص ١٥٨).

٣ ـ جهاز إظهار ضغط الكتابة:

وتعتمد فكرة هذا الجهاز على الشحنات الموجبة والسالبة إذ يقوم الجهاز بتجميع الشحنات الموجبة في المناطق الغائرة من سطح المستند والتي تمثل آثار الضغط الكتابي الناشئ عن اليد أو الأداة المستخدمة. وكذا تجميع الشحنات السالبة بسطح المستند.

وباستخدام مادة الجرافيت ذات الشحنة السالبة برشها على سطح المستند فيحدث تجاذب بينهما وبين الشحنات الموجبة بالمناطق الغائرة فتظهر على سطح المستند كما يحدث تنافر بينها وبين الشحنات السالبة الموجودة على سطح المستند فتعطي الشكل الأصلي لآثار الضغط الكتابي بسطح المستند ويمكن قراءته بوضوح.

ج ـ وسائل وأجهزة الفحص الكيميائي للمستندات :

تنقسم الفحوص الكيميائية التي تستخدم في مجال فحص التزوير والتزييف إلى نوعين :

١ ـ فحوص تختص بفحص الآثار المادية كما في حالة استخدام المساحيق الملونة

في تحديد مواضيع المحو الميكانيكي أو استخدام المحاليل والكواشف الكيميائية في حالات إظهار الكتابة السرية والأوراق المحترقة .

٢ ـ فحوص تستخدم في إجراء عملية المقارنة والتي تفيد في فحص وتحليل الأدوات والأسطح الكتابية .

كما تفيد في كشف حالات التزوير بالإضافة والتحشير والتعديل عندما يتم ذلك بأداة كتابية مختلفة عن تلك التي حررت بها البيانات الأصلية .

من الصعب ذكر وتحديد الوسائل والأجهزة الكيميائية التي تستخدم في مجال فحص التزوير والتزييف لتعدد الوسائل والأجهزة التي يمكن أن تستخدم ولكن من خلال تحديد نوع الفحص المطلوب إجراؤه يتم اختيار الأسلوب المناسب له .

ومن النادر أن يلجأ الفاحص إلى استخدام وسائل الفحص الكيميائي إلا في حالة الضرورة القصوى ، وذلك للنتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها من اعدام أو إتلاف المستند دون الوصول إلى النتيجة المطلوبة فيه . كما أن الفحوص الطبيعية المستخدمة وأجهزتها ووسائلها تكفي غالباً لإظهار ومعرفة الحقيقة في جرائم التزوير والتزييف .

وجدير بالذكر أن أساليب الفحص الطبيعي وأجهزته المستخدمة في مجال الفحص والتزوير والسابق بيانها لا تعد هي المصادر والأساليب المستخدمة فقط على وجه التحديد . بل إن استخدام الوسيلة أو الجهاز يتوقف بالدرجة الأولى على خبرة الفاحص وكيفية تطويعه للوسيلة والجهاز المستخدم للوصول إلى الغرض المنشود من الفحص .

رابعاً : التطور المعاصر في وسائل مكافحة جريمة استعمال جواز السفر المزور

نظراً للصراع القائم بين السلطات الأمنية ومحترفي تزوير جوازات السفر سواء في المملكة العربية السعودية أم على النطاق الدولي ، فقد قامت

المديرية العامة للجوازات بتطوير جواز السفر السعودي منذ بداية عام ١٤٢٠هـ، حيث أصبح جواز السفر السعودي من أكثر وثائق السفر أماناً من حيث الحماية الأمنية ومن ثم صعوبة تزويره.

ولا شك أن هذا التطوير كان نتيجة لجهد بذل ولا زال يبذل حتى يكون لهذا الجواز مميزاته وتقنيته بين جميع الجوازات المتداولة عالمياً، وقد اشتركت في هذا التطور كل من المديرية العامة للجوازات متمثلة في الإدارة العامة لمكافحة التزوير، إدارة السفر، ووزارة المالية متمثلة في المطابع الأمنية.

ويمكن أن تقسم الإجراءات التي طورها نظام تأمين الجوازات بالمملكة العربية السعودية إلى الأقسام التالية :

أ- إجراءات زيادة تأمين جواز السفر السعودي وتتمثل في الآتي:

١- ضمانات وضعت في جسم الجواز لحمايته من التزوير مثل العلامات المائية السرية التي تكون داخل عجينة الورق والتي يمكن رؤيتها فقط عن طريق الأشعة فوق البنفسجية (UV) ولا شك أن هذه الضمانات قد حدت من ظاهرة تزوير جواز السفر وسوء استخدامه.

٢- ضمانات روعي استخدامها عند تحرير جواز السفر مثل نوعية خاصة من أحبار الكتابة المؤمنة والتي تستورد خصيصا لهذا الغرض، وهي تتميز بصعوبة إزالتها. كما تم استخدام نوعية جيدة من البلاستيك المؤمن في تغليف بيانات وصورة صاحب الجواز بالتسخين، ويشمل هذا البلاستيك على شريط أخضر مطبوع من مادة مؤمنة بطول شريحة البلاستيك بحيث يحدث تشويه واضح عند نزع شريحة البلاستيك ومحاولة إعادتها لما كانت عليه. كما يتم استخدام ختم شعار الدولة على جزء من الصورة الشمسية والجزء الآخر على الصفحة رقم واحد

ويستخدم أيضاً في كافة الإضافات والتعديلات التي تطرأ على جواز السفر .

ب ـ إدخال نظام الحاسب الآلي في عمليات رقابة إجراءات الدخول والخروج :

استعانت المديرية العامة للجوازات باستخدام الحاسب الآلي في الكشف عن تزوير جواز السفر إذ تم إدخال نظام الهوية الشخصية في الحاسب الآلي وتتضمن رقم هوية صاحب الجواز ومكان وتاريخ ميلاده، والجنسية، رقم الجواز، الجنس، وعنوان صاحب الجواز ومن شأن استخدام هذا النظام أن يسهل عملية التدقيق الأولي عند مراكز الحدود الوطنية وأن يقدم خدمته الجليلة في مجال الكشف عن جوازات السفر المزورة .

ج ـ دعم المنافذ بأجهزة تقنية حديثة تعتمد على الأشعة البنفسجية وتحت الحمراء لتسهيل كشف التزويرعلى النحو التالي :

١ـ الأشعة فوق البنفسجية (UV) وتستخدم في إظهار البيانات الأصلية التي تعرضت لعملية المحو الكيميائي كما تستخدم في إجراء المقارنة بين أنواع الأدوات الكتابية والأسطح الكتابية لبيان مدى تطابق نوعيتها أو اختلافها كما تستخدم في فحص علامات التأمين في جوازات السفر التي توضع أثناء مراحل التصنيع وكذلك العلامات المائية .

٢ـ الأشعة تحت الحمراء : تستخدم في كشف الكتابات المطموسة كما تستخدم في المقارنة بين الأنواع المختلفة لأدوات الكتابة وكذلك في بعض حالات الإزالة الكيميائية والكتابة السرية ومعرفة محتويات الأوراق المحترقة .

٢ . ٢ الدراسات السابقة

تهدف الدراسات السابقة التي تتناولها هذه الدراسة إلى عرض الدراسات والأبحاث الأكاديمية والتطبيقية التي تناولت ظاهرة التزوير في المحررات الرسمية بصفة عامة وعلى وجه الخصوص تزوير وثائق السفر وسوء استخدامها .

وسوف يتم تسليط الضوء على موضوع الدراسة ومشكلتها والادوات التي وظفتها في رصد تلك المشكلة ثم إبراز النتائج التي توصلت إليها ، وذلك بهدف الكشف عن مدى ما يمكن أن تثري به تلك الدراسات السابقة موضوع دراستنا كان ذلك معرفياً أم منهجياً .

وقد اختيار الباحث أقرب تلك الدراسات العلمية من حيث موضوع بحثه سواء على نحو مباشر أم غير مباشر في بعض الأحيان . وإليك عرض لتلك الدراسات :

١ـ (دراسة متولي، ٢٠٠٠)وموضوعها: جرائم تزوير وثائق السفر دراسة بين التجريم والإثبات

إن موضوع هذه الدراسة يتناول الأركان العامة لجرائم تزوير وثائق السفر من حيث ماهية وأنواع وثائق السفر وجهة إصدارها وقد استخدم الباحث في دراسته منهج التحليل الوصفي مستعيناً بالمنهج العلمي الفني ، مستنيراً بالدراسة المقارنة ببعض الدول مثل فرنسا ولبنان كشرائح دراسية ، وركزت هذه الدراسة في الباب الثاني على جريمة استعمال وثائق السفر المزورة والأركان العامة للجريمة والطبيعة القانونية لها كما تطرقت إلى الجانب الشرطي من حيث العمل الأمني للكشف عن جريمة استعمال وثائق السفر المزورة ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة وجوب تطوير طرق وأساليب

إصدار البطاقة الشخصية وذلك لأن جواز السفر يستقي بياناته من بيانات البطاقة الشخصية بالإضافة إلى وضع الأفراد العاملين بوحدات صرف الجواز تحت رقابة صارمة، وأن يكونوا من ذوي الخبرة في الكشف عن التزوير فضلاً عن تزويدهم بالمعدات والأجهزة الفنية للكشف عن حالات التزوير.

وسوف تخدمنا هذه الدراسة في كل من المجال القانوني لدراسة النصوص القانونية والمجال العملي الخاص بعمليات المكافحة الوقائية من الجريمة إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها تقتصر على تناول جريمة التزوير بصفة عامة في حين أن دراستنا تنصب على دراسة جريمة استعمال الجواز المزور في النظام القانوني السعودي.

٢ـ(دراسة الدوسري، ١٤٠٩) وموضوعها: التزوير في الجوازات والوثائق السفرية

المحور الأساسي في موضوع هذه الدراسة مفهوم التزوير وأنواعه وطرقه وأنواع الكتابة وأساليب الكشف عن التزوير في وثائق السفر، والدوافع وراء التزوير وأسبابه. استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي وكان هدف الدراسة هو إعلام العاملين بقطاع الجوازات بالأساليب المستخدمة في تزوير وثائق السفر وتدريبهم على استخدام الأجهزة العلمية لكشفها بالإضافة إلى إلقاء الضوء على وسائل تأمينها وحمايتها من التزوير، مشيراً إلى أن هذه الجرائم تحدث في الدول المتأثرة بالاضطرابات السياسية والاقتصادية، ومن أهم النتائج المستخلصة من الدراسة أن الدوافع وراء عمليات التزوير في جواز السفر واستعمالها هي الكسب المادي والقيام ببعض الجرائم المختلفة مثل الإرهاب والسرقة وأنها تحدث في الدول الفقيرة، وتخدمنا هذه الدراسة في إيضاح مفهوم التزوير وأنواعه وطرقه وتزوير جواز السفر واستعمال الجواز المزور والأسباب التي تؤدي إلى وقوع

هذه الجرائم، إلا أنها تختلف عن دراستنا في أنها تقتصر على تناول جريمة التزوير بصفة عامة في حين أن دراستنا تركز على دراسة جريمة استعمال الجواز المزور طبقاً لنظام التزوير في المملكة.

٣ـ (دراسة الجبور، ١٤٠٨)وموضوعها: مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر

يتعلق موضوع الدراسة بالتعريف بوثائق السفر وتحليل بياناتها والطرق المتبعة في تزوير وثائق السفر والسبل الكفيلة بمكافحتها والحد منها وقد استخدم الباحث في دراسته منهج التحليل الوصفي، وكانت أهداف الدراسة التي تطرق إليها الباحث هي دراسة طبيعة وثائق السفر من حيث وظائفها ومكوناتها والطرق المتبعة في تزويرها مشيرا إلى السبل والوسائل الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب التزوير في وثائق السفر، ومعرفة الضمانات الأمنية والإدارية في مراحل تعبئة البيانات التنظيمية والطباعة والإصدار بما يؤمن الجوازات ضد عمليات التزوير، ومن أهم نتائج الدراسة الاختيار السليم والآمن لمادة ورق جواز السفر وغلافه الخارجي، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية تصاميم نماذج جوازات السفر من السرقة خلال مرحلة الصنع والطباعة والتنقل.

وسوف تخدمنا هذه الدراسة في إيضاح مفهوم التزوير في جوازات السفر، والوسائل الفنية والشرطية الوقائية لحماية الجوازات من التزوير، والكشف عن مواطن التزوير عن طريق الفحص الفني لها، وتعريف رجال الأمن بطرق ضبط مرتكبي جرائم التزوير وكيفية التحقيق معهم وجمع الأدلة ضدهم لتقديمهم للعدالة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها تتطرق إلى دراسة طبيعة جواز السفر ووظائفه ومكوناته، بينما دراستنا تتعلق بجريمة استعمال جواز السفر المزور في إطار نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لبعض الأحكام الجزائية

٣ ـ دراسة تحليلة لبعض الأحكام الجزائية

مقدمـــة

في هذا الفصل سوف نحلل مجموعة من الأحكام الجزائية وعددها عشرون قضية صدر بشأنها أحكام من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في قضايا استعمال جواز السفر المزور، وقد انتقيناها من مجموعة أحكام ديوان المظالم خلال الفترة من عام ١٤١٤هـ إلى ١٤١٩هـ.

وقد سبق أن نوهنا إلى أن التزوير في جوازات السفر واستعمالها قد قنن تجريمه في مواد نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ (المعدل) باعتبار تزوير جواز السفر تزويراً في محرر رسمي وقد استند التجريم والعقاب في هذا المجال على النظام الجنائي التعزيري الإسلامي الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص ليجرمه بنصوص تنظيمية ويعاقب عنه في إطار العقوبات المستندة إلى الشريعة الإسلامية محققاً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (خضر، ١٣٩٩، ص١٧).

سوف يتم تحليل الأحكام القضائية المختارة من خلال تحليل مضمونها بما يلقي الضوء على النقاط التالية :

١ ـ وقائع القضية : نسرد في هذا البند موجزاً لوقائع جريمة استعمال الجواز المزور أو تزويره حسب نوع القضية بما يوضح نوعية التزوير وطريقته وما يقترن به استخراج الجواز أو استعماله من وقائع ومن خلال هذا الاستعراض نتوصل إلى تحديد ما يلي :

أ ـ مكان وقوع الجريمة .

ب ـ تاريخ ارتكابها .

ج ـ نوع الجريمة .

د ـ الجهة التي قامت بالتحقيق .

هـ ـ نوعية جواز السفر .

و ـ الظروف الخاصة بالقضية إن وجدت .

٢ ـ التحقيق الابتدائي : يتضمن هذا البند استظهار نتائج التحقيق الابتدائي القضائي مع المتهم أمام الادعاء العام .

٣ ـ حيثيات الاتهام : يتضمن هذا البند استظهار الحيثيات التي استندت عليها المحكمة للنطق بالحكم .

٤ ـ حيثيات الحكم :

٥ ـ منطوق الحكم : يتضمن هذا البند العقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم .

٦ ـ التعليق : سوف نقوم في هذا البند بالتعليق على النقاط السابقة في ضوء مطابقتها أو مخالفتها للمبادئ القانونية التي سبق استعراضها في الإطار النظري في الفصل الثاني من الدراسة وبصفة خاصة في مجال النقاط التالية :

أ ـ استظهار توافر الركن المادي في الجريمة واستيضاح طريقة التزوير التي اتبعت وأسلوب كشفها .

ب ـ استظهار نوعية القصد الجنائي الذي أوضحته المحكمة وهل هو قصد جنائي عام أم قصد جنائي خاص .

ج ـ تحليل العقوبة الموقعة على المتهم من حيث تناسبها مع الجرم

المرتكب، وتحديد مدى سلامة الحكم في هذا المجال في ضوء تشديد النظام للعقوبة على جريمة الاستعمال.

د ـ استظهار أي عوامل سلبية أبانها الحكم في مجال مكافحة وضبط الجريمة.

٣ . ١ القضية الأولى

الحكم رقم (٤٩) د/ ج/ ٢ لعام ١٤١٤هـ في قضية التزوير رقم ٩٩٠/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض – الدائرة الجزائية الثانية.

وقائع القضية

بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤١٣هـ قبضت جوازات مطار الملك خالد الدولي بالرياض على أحد المتهمين من الجنسية الأفغانية وذلك لقدومه إلى المملكة العربية السعودية بجواز سفر باكستاني مزور عن طريق الإتلاف الجزئي بتبديل صورته الشمسية بصورة صاحب الجواز الأصلي، وبالتحقيق مع المتهم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه تمكن من الحصول على هذا الجواز المزور من قبل شخص مجهول في دولة باكستان، وقام المتهم باستعمال جواز السفر المزور بالسفر من دولة باكستان إلى المملكة العربية السعودية وتقديمه إلى موظف الجوازات بالمطار محتجاً بصحته مع علمه بتزويره.

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهم أمام الإدعاء العام إلى اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيقات بأنه تحصل على جواز السفر المزور المضبوط من قبل شخص باكستاني مجهول التقى به في دولة باكستان بعد أن زوده بصورتين

شمسيتين لشخصه، وطلب منه عند تسليمه هذا الجواز بأن يتسمى عند وصوله إلى المملكة العربية السعودية بالاسم المدون بالجواز، وعند وصوله للمملكة العربية السعودية سأله الموظف المختص بالمطار عن جواز سفره واسمه فسلمه هذا الجواز، وأخبره باسمه الحقيقي لأنه نسي الاسم المدون في الجواز.

حيثيات الاتهام

تتبلور الحيثيات التي استند عليها الادعاء العام أمام المحكمة أثناء محاكمة المتهم في النقاط التالية:

١ـ ساهم المتهم مع شخص مجهول في دولة باكستان مقابل مبلغ من المال في تزوير محرر رسمي هو جواز سفر باكستاني عن طريق الإتلاف الجزئي بتبديل صورته بصورة صاحب الجواز الأصلي، وانتحل اسمه فتمت بذلك جريمة التزوير.

٢ـ ساهم مع موظف حسن النية بمطار الملك خالد الدولي بالرياض في تزوير السجلات الرسمية بالمطار بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، حيث قام المتهم بتعبئة بيانات نموذج القادمين بأن وضع الاسم المدون في الجواز بدلاً من اسمه علاوة على إملائه للموظف بيانات غير حقيقية لا تخص المتهم فكتبوها بسجلاتهم.

٣ـ استعمل المتهم جواز السفر المزور بتقديمه لموظف الجوازات بالمطار محتجاً بصحته مع علمه بتزويره.

٤ ـ التقرير الفني لشعبة أبحاث التزييف والتزوير بالأمن العام والذي يثبت بأن جواز السفر الباكستاني الذي قدم بموجبه المتهم قد تعرض للتزوير المادي عن طريق استبدال الصورة الشمسية المثبتة على الصفحة الثالثة من جواز السفر المضبوط.

٥ ـ اعتراف المتهم بالجلسة والتحقيقات بأنه قام بالمساهمة في تزوير جواز السفر المضبوط (محل الاتهام) بالاشتراك مع غيره، كما اعترف بقيامه بتزوير البيانات المسجلة في نماذج القدوم فضلاً عن اعترافه بارتكاب جريمة استعمال جواز السفر المزور.

حيثيات الحكم

ثبت لدى الدائرة أن المتهم قد ارتكب جريمة استعمال جواز السفر المضبوط، وجريمة المساهمة بتزويره المرتبطة بها، الأمر المعاقب عليه بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ رقم ٣ لعام ١٤٠٦هـ وتقضي الدائرة بإدانته فيهما ومعاقبته بعقوبة أحدهما وهي العقوبة الأشد، كما قضت الدائرة بعدم إدانة المتهم في تزوير سجلات جوازات المطار لعدم قيام إدارة الجوازات بتقديم المحررات المدعى بتزويرها حتى يمكن التأكد من وقوع التزوير المعاقب عليه نظاماً.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإدانة المتهم بجريمتي المساهمة بتزوير الجواز واستعماله، وتعزيره بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية، وتغريمه ألف ريال وبعدم إدانته بباقي ما أسند إليه.

التعليق

أثيرت في هذه القضية حسب الوقائع المشار إليها سابقاً جريمتا التزوير والاستعمال معاً وذلك كما يلي :

١ ـ بالنسبة لجريمة التزوير ثبت للحكمة توافر أركان جريمة تزوير جواز السفر وتحقق لها وقوع الركن المادي، حيث انصب التزوير على محرر عن طريق تغيير الحقيقة فيه باستخدام طريقة من الطرق التي نص عليها

النظام، وهي تغيير الصورة الشمسية بالجواز ، الأمر الذي جرم بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لعام ١٤٠٦هـ ونظراً لأن واقعة التزوير قد حدثت في جواز سفر أجنبي، وتمت خارج حدود المملكة العربية السعودية، فإن المحكمة قد غضت النظر عن تناول هذه القضية إلا أن المحكمة وجدت المتهم قد ساهم في تزوير الجواز المضبوط إذ قدم للفاعل الأصلي صورته التي أضافها في الجواز، وهذه الواقعة في حد ذاتها تدخل ضمن أركان جريمة استعمال الجواز المزور، إذ لا يتم الركن المادي في جريمة الاستعمال إلا إذا وقع الاستعمال على جواز مزور، وعلى هذا الأساس عدت المحكمة المتهم مساهماً في جريمة التزوير إلى جوار اعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة الاستعمال.

٢ـ وإلى جوار تزوير الجواز أثارت المحكمة واقعة السجلات الرسمية في المطار عندما قام المتهم بتعبئة بياناته التي أثبتها الموظف المختص بما يخالف الحقيقة ، الأمر الذي يؤدي إلى تكامل أركان جريمة التزوير في هذه الواقعة، إلا أنه بسبب إهمال إدارة الجوازات بعدم تزويد الإدعاء العام بالسجلات المزورة أو بصورة منها لتقديمها أثناء محاكمة المتهم ، فإن المحكمة حكمت بعدم إدانة المتهم في هذه الواقعة لعدم كفاية الأدلة.

وإن كشف ذلك عن شيء فإنه يكشف عن إهمال جسيم في متابعة قضايا تزوير الجوازات المضبوطة من قبل المختصين بإدارة الجوازات، ولو تم تزويد المحكمة بصورة من هذه السجلات أثناء محاكمة المتهم لحكمت على المتهم بعقوبة جريمة تزوير مستندات رسمية التي تعد جريمة منفصلة عن جريمة تزوير الجواز.

٣ـ بالنسبة لجريمة الاستعمال في هذه القضية فقد ثبت للمحكمة توافر الركن المادي بحق المتهم بتوافر أمرين هما فعل استعمال الجواز المزور حيث قدم المتهم الجواز المزور لموظف الجوازات بمطار الملك خالد محتجاً

بصحته مع علمه بتزويره ، والأمر الثاني هو أن الجواز الذي ضبط بحوزة المتهم مزور تزويراً مادياً عن طريق استبدال الصورة الشمسية بالجواز ، وهو ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية بالأمن العام .

٤ ـ في هذه القضية يتضح أن المتهم قد ثبت بحقه القصد الجنائي العام والمتضمن ثبوت نية المتهم في استعمال الجواز المزور في ما زور من أجله ، وذلك بقصد دخول المملكة العربية السعودية بطريقة غير نظامية .

٥ ـ لقد قضى حكم الدائرة بتحقيق جريمة التزوير في أوراق رسمية بالطرق والوسائل التي نص عليها النظام ، ولو لم يتحقق عليه ضرر يلحق شخصاً بعينه إلا أن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها النظامية وحجتها الشرعية والقضائية ، ومما سبق عرضه جاء حكم الدائرة مصيباً ومحققاً للعقوبة التي نصت عليها المادتان الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية .

٦ ـ أصابت دائرة الحكم بإدانة المتهم في جريمة استعمال جواز السفر المزور وجريمة المساهمة بتزويره المرتبطة بها ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ ورقم ٣ لعام ١٤٠٦هـ ، ومعاقبته بعقوبة إحداهما بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال وبعدم إدانته بباقي ما أسند إليه .

٣ . ٢ القضية الثانية

الحكم رقم (٦٥) / د ج / ٢ لعام ١٤١٤هـ في قضية التزوير رقم ١١٥٣/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثانية .

وقائع القضية

بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤١٤هـ قبضت جوازات منفذ الحديثة بمدينة القريات على المتهم من الجنسية السعودية، وذلك لإقدامه على تسفير زوجته السورية بجواز سفر سعودي مزور، وبالتحقيق مع المتهم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق أفاد المتهم بأنه تزوج بامرأة سورية وأدخلها إلى المملكة العربية السعودية بدون المرور بالمنافذ الرسمية، وعندما طلقها وأراد العودة بها إلى بلدها سوريا تقدم لجوازات منطقة الرياض طالباً استخراج جواز سفر سعودي لها على أنها مطلقته السابقة السعودية الجنسية، والتي مازالت مضافة في حفيظة نفوسه، وقدم لهم صورة من حفيظة نفوسه وصورة شمسية لمطلقته السورية، فاستخرجت الجوازات جواز سفر سعودي باسم زوجته السعودية وعليه صورة زوجته السورية، فأثبت الموظفون بجوازات منطقة الرياض بيانات ذلك الجواز المزور في سجلاتهم بحسن نية.

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهم أمام الإدعاء العام إلى اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيقات بأنه سبق له أن تزوج بامرأة سعودية وأضافها في حفيظة نفوسه، ثم طلقها وتزوج بامرأة سورية أدخلها إلى المملكة العربية السعودية دون المرور بالمنفذ الرسمي، وبعد أن مكثت معه سبعة عشر عاماً طلقها، ومن أجل ترحيلها لبلدها تقدم إلى جوازات منطقة الرياض بطلب استخراج جواز سفر لها باسم زوجته السعودية، وقدم للجوازات صورة من حفيظة نفوسه وصورة شمسية لزوجته المثبتة على الطلب تخص زوجته السعودية، واستخرجت الجوازات جواز سفر سعودي باسم زوجته السعودية وعليه صورة زوجته السورية بجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة.

حيثيات الاتهام

تبلور ذلك فيما استند عليه الادعاء العام أمام المحكمة أثناء محاكمة المتهم في النقاط التالية :

١ ـ ساهم المتهم مع موظف حسن النية بجوازات منطقة الرياض في تزوير محررات رسمية هي جواز سفر زوجته السعودية وسجلات الجوازات وذلك بجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة .

٢ ـ ساهم المتهم مع موظف حسن النية بجوازات منفذ الحديثه بمدينة القريات في تزوير محررات رسمية هي سجلات المغادرة للجوازات بجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة .

٣ ـ استعمل المتهم المحرر الرسمي جواز السفر المزور مع علمه بتزويره بأن قدمه لجوازات منفذ الحديثة عند سفره مع زوجته السورية محتجاً بصحته لإثبات شخصيتها .

٤ ـ بالإطلاع على صورة استمارة طلب جواز السفر محل الاتهام المرفق بالأوراق تبين أن الطلب مقدم من المتهم بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤١٣هـ لاستخراج جواز سفر لزوجته السعودية وعلى الطلب صورة شمسية لامرأة (زوجته السورية) وتعهد من المتهم بأن هذه الصورة تخص زوجته السعودية وبناءً على ذلك صدر جواز السفر المزور .

٥ ـ اعتراف المتهم في جميع التحقيقات التي أجريت معه باشتراكه في تزوير جواز السفر الخاص بزوجته والتي استعملته في سفرها به إلى سوريا ، وإن أنكر اشتراكه في استعمال الجواز المزور .

الحيثيات ومنطوق الحكم

ثبت لدى الدائرة أن المتهم قد ارتكب جريمة المساهمة بتزوير جواز

السفر الصادر من جوازات الرياض ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ وتقضي الدائرة بإدانته فيها ومعاقبته عنها ، وحيث أن ظروف الدعوى وملابساتها تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة النظام مرة أخرى فإن الدائرة تقضي بوقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها دون سواها فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بإدانة المتهم بجريمة المساهمة بتزوير الجواز وتعزيره عنها بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها وبعدم إدانته بباقي ما أسند إليه .

التعليق

١- لم يقف حد تزوير المتهم في استخراج جواز مزور ، بل ساعد في انتحال شخصية الغير ، والتزوير في الجنسية السعودية أيضاً ، وكان هذا كافياً لردعه ومعاقبته عقوبة السجن إضافة إلى الغرامة .

٢- لم تلتفت هيئة المحكمة إلى اعتراف المتهم إلى أنه قد أدخل زوجته السورية ، ومكثت معه (١٧) سنة إقامة غير مشروعة ، حيث أنه تستر عليها كل هذه الفترة من الزمن ، وهذا جرم لم تقم المحكمة بالعقوبة عليه ، بل أهملته ، ولم تلتفت إليه .

٣- يجب التنسيق مع وحدة الأحوال المدنية في حالة إضافة الزوجة أو تطليقها بأن يتم إسقاطها من دفتر العائلة ، أو حفيظة النفوس ، حتى لا تترك ثغرات يستفاد منها في مثل هذه الحالات ويتاح فرصة للتزوير أو التلاعب بالوثائق .

٤- أن المتبع في حالة زواج السعودي بأجنبية بأن يأخذ موافقة وزارة الداخلية بالسماح له بالتزوج من غير السعودية ، فلماذا لا يتم إتباع الإجراءات

نفسها في حالة زواج المرأة السعودية من زوج أجنبي بحيث يتم ضمن القنوات الرسمية للنظام المتبع نفسه في زواج السعودي من أجنبية .

٥ ـ غضت المحكمة نظرها كليةً عن توجيه تهمة اشتراك المتهم في استعمال جواز السفر المزور الخاص بزوجته في حين أنها تثبتت من اعترافه بتزوير الجواز وبصحبة زوجته إلى منفذ الحديثه حيث تمكنت من مغادرة المملكة بجوازها المزور وهو أمر يثبت اشتراكه في جريمة استعمال الجواز وكان من الواجب عقابه عنها بالعقوبة المشددة التي تنص عليها المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير .

٣ . ٣ القضية الثالثة

الحكم رقم ٢٠/ د/ ج/ ٢ لعام ١٤١٥هـ في قضية التزوير رقم ٣٥٠/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض - الدائرة الجزائية الثانية .

وقائع القضية

بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٤هـ قبضت السلطات الأمنية في دولة النيجر على المتهمين من الجنسية السودانية والنيجرية وذلك لحملهما جوازي سفر سعوديين مزورين عن طريق الإتلاف الجزئي بتبديل صورتي صاحبي الجوازين الأصليين ووضع صورتي المتهمين بدلاً منهما ، ثم تم القبض عليهما وتم ترحيلهما إلى المملكة العربية السعودية ، وبالتحقيق مع المتهمين من قبل هيئة الرقابة والتحقيق أفادا بأنهما اتفقا مع شخص فلسطيني الجنسية يقيم في السودان على تزوير محررات رسمية هي جوازا سفر سعوديان ، حيث أمداه بصورتهما الشمسية مع ألف دولار أمريكي لكل واحد منهما ، وقام المجهول بنزع صورتي صاحبي الجوازين الأصليين ، ووضع صورتي

المتهمين بدلاً منها ، فتمت الجريمة وتم استعمال المحررين المزورين بالسفر بها من السودان إلى النيجر ، علماً بأن المتهمين أحدهما سوداني والآخر من النيجر ، بعد أن تخفيا في صور الجواز المزورة بالزي السعودي محتجين بصحتهما .

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهمين أمام الإدعاء العام إلى اعترافهما في جميع مراحل التحقيقات بأنهما حصلا على جوازي السفر السعوديين المزورين بواسطة شخص فلسطيني يقيم في دولة السودان مقابل مبلغ من المال ، وذلك بهدف السفر خارج السودان لمزاولة التجارة وبعدها تم القبض عليهما واعترفا بأنهما يعلمان أن جوازي السفر مزوران .

حيثيات الاتهام

تتبلور الحيثيات التي استند عليها الإدعاء العام أمام المحكمة أثناء المحاكمة في النقاط التالية :

١ـ اعتراف المتهمين في التحقيق الذي أثبت في ملف القضية لدى إدارة الجوازات .

٢ ـ ضبط الجوازين المزورين معهما ، حيث قبض عليهما بدولة النيجر ، وتم ترحيلهما إلى المملكة العربية السعودية ، لعدم حصولهما على تأشيرة دخول ولحملهما جوازات سفر سعودية .

٣ ـ محاولة المتهمين الدخول إلى دولة النيجر بغرض التجارة ، ورغبتهما بالتعامل فيها تحت ستار أنهما سعوديان ، مما يظهر انتحالاً لشخصية الغير .

٤ ـ محاولتهما غش المسؤولين في مطار الخرطوم والنيجر باستعمال الجوازين المزورين ، واستعمالهما في السفر من السودان إلى النيجر .

حيثيات الحكم

ثبت لدى الدائرة صحة هذه الواقعة في حق المتهمين من اعترافهما بجلسة المحاكمة والتحقيقات بأنهما اشتركا مع شخص آخر مجهول في تزوير الجوازين المضبوطين وقاما باستعمال هذين الجوازين المزورين ، وحيث أقر المتهمان بما نسب إليهما من تزوير واستخدام المحررين معاً .

منطوق الحكم

أدين المتهمان بما نسب إليهما ومعاقبتهما بعقوبة السجن لمدة سنة ونصف تحسب من تاريخ حبسهما على ذمة القضية وتغريم كل منهما ألف ريال ، وذلك طبقاً للمواد الخامسة والسادسة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير .

التعليق

١ ـ تتمثل هذه القضية بأنها كذب مكتوب ، في استبدال صور الجوازات الأصلية ، واستبدلاها بصور المتهمين ، إذ غيرا الحقيقة وأبدلاها بما يخالف النظام ، كما أنهما استخدما الجوازين السعوديين المزورين وانتحلا شخصية الغير ، مما أكسب المحررين صفة تخالف الحقيقة .

٢ ـ على الرغم تثبت المحكمة من أن واقعة تزوير الجوازين وواقعة محاولة استعمالهما قد تمت خارج إقليم المملكة إلا أنها قبلت اختصاصها بنظر الواقعة وعاقبت المتهمين عنها الأمر الذي يعد دليلاً على أخذ المحكمة بالاتجاه الفرنسي الذي أعطى القضاء حق نظر قضايا تزوير جوازات السفر الفرنسية حتى ولو وقع التزوير خارج الإقليم الفرنسي حتى لا يفلت من العقاب من يحاول مثل ذلك .

٣ـ تبين من الرجوع إلى محاضر التحريات الشرطية المتصلة بهذه القضية أن السبب الرئيس للمتهمين باستخدام الجوازين المزورين والسفر بهما

خارج السودان هو التهرب من أداء الخدمة الإلزامية ، إذ أن شهادة أداء الخدمة أحدى الوثائق المهمة للحصول على الجواز والسفر خارج السودان، وهذا في حد ذاته يعد هروباً من أداء الخدمة الإلزامية في السودان.

٤ ـ لم يشر في القضية إلى دور أجهزة الجوازات في دولة النيجر في مدى مساعدتها في كشف القضية بحكم أن التعاون الدولي يلعب دوراً أساسياً في الحد من ظاهرة تزوير واستعمال الجوازات المزورة .

٥ ـ سبق الإصرار والترصد في طلب جواز سفر مقابل (١٠٠٠) دولار، لشخص مجهول يعد سعراً غالياً من رسوم استخراج الجواز في السودان مما يظهر أن المتهمين لديهما رغبة واضحة في استعمال الجوازين المزورين في أمور غير مشروعة .

٦ ـ لم يوضح في التحقيقات التي أجريت مع المتهمين ، ما نوع التجارة التي يتعامل فيها المتهمان ، هل هي تجارة مشروعة أم غير مشروعة ، وإذا سلمنا بمشروعيتها ما سبب دفعهما مبالغ كبيرة مقابل استخراج جوازات سفر مزورة وهي من الأمور التي كان يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة الجنائية الموقعة عليهما .

٧ ـ أسلوب مضاهاة الصور للمسافرين على هذه الرحلة من السودان إلى النيجر لم يكن فيها دقة في الجوازات وخاصة إذا علمنا أنه لم تظهر إجراءات الجوازات السودانية أي أثر لمعرفة أو اكتشاف التزوير ، ويحتاج ذلك تنسيقاً مشتركاً بين الدول العربية في الدقة والمساعدة فيما بينها لاكتشاف التزوير في جوازات السفر .

٨ ـ كان من واجب الإدارة العامة لمكافحة التزوير بالجوازات في المملكة (صاحبة الاختصاص) أن تتحرى بدقة عن كيفية حصول المتهمين على

جوازي السفر السعوديين اللذين تم تزويرهما وذلك من خلال دقة التحقيق مع المتهمين وهو أمر لم يحصل وبقى مصدر الجوازين المضبوطين مجهولاً .

٣ . ٤ القضية الرابعة

الحكم رقم ٤٢/ د/ ج/ ١ العام ١٤١٥هـ في قضية التزوير رقم٧١٥/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض – الدائرة الجزائية الثانية .

وقائع القضية

بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤١٣هـ قام المتهم والذي يعمل عسكرياً بجوازات منطقة الرياض ـ قسم نقل الكفالة باستغلال وظيفته في جوازات منطقة الرياض والأختام التي كانت بعهدته في تزوير محررين رسميين هما رخصة إقامة وجواز سفر حيث قام بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة ، وذيل ذلك بإمضاءات مزورة ، وقام بتدوين بيانات وأرقام مخالفة للحقيقة ، تتضمن نقل كفالة صاحب الإقامة إلى مؤسسة أخرى ، بعد أن ختم على الجواز ختم نقل الكفالة ، وقام بالتوقيع عليهما بتوقيعين ، نسبهما زوراً إلى الموظف المختص ، ومدير الإقامة والجوازات بمدينة الرياض .

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهم أمام الإدعاء العام إلى إنكار المتهم ما نسب إليه من تزوير وقال بأنه ليس له علاقة بالجواز والإقامة المزورين وأنه لم يشاهدهما إلا عند التحقيق معه ، وأنه لم يكن بعهدته ختم بذاته ، بل كانت الأختام تجمع في مكان واحد ، وكل موظف بالقسم يأخذ ختماً عند

بداية الدوام ويعمل به ، والدائرة تلتفت عن هذا الدفاع من المتهم الذي يقصد منه التهرب من المسئولية ، إذ الثابت لدى الدائرة أن المتهم يعمل بقسم نقل الكفالات وقت حدوث الواقعة وقد أثبت التقرير الفني أن المتهم هو الكاتب لعبارات نقل الكفالة في الجواز والإقامة ، كما أن الشخص السوداني (الهارب) هو الذي أحضر للمتهم جواز السفر والإقامة، والذي يعمل بمكتب الخدمات العائد لشقيق المتهم .

حيثيات الاتهام

تتبلور الحيثيات التي استند عليها الإدعاء العام أمام المحكمة أثناء المحاكمة في النقاط التالية :

١ـ أن المتهم يعمل بقسم نقل الكفالات بجوازات الرياض. حين حدوث الواقعة.

٢ـ التقرير الفني من الأدلة الجنائية يثبت أن المتهم هو الكاتب لعبارات نقل الكفالة في الجواز والإقامة وذلك عن طريق مطابقة الخطوط التي ظهر أنها بخط يده.

٣ـ أن الشخص الذي قام بالمشاركة في عملية التزوير يعمل في مكتب للخدمات الخاصة وتعود ملكيته إلى المكتب العائد لشقيق المتهم مما يظهر أنه ذو علاقة بالقضية.

٤ـ وبمواجهة المتهم بما هو منسوب إليه أنكر ما نسب إليه من تزوير في حين أن الأدلة الدامغة تفيد تورطه ومشاركته الواضحة في تزوير الجواز والإقامة، وذلك حسب تقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت أن المتهم هو الكاتب لعبارات نقل الكفالة في كلٍ من الجواز والإقامة معاً.

حيثيات الحكم

انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم في جريمة التزوير الآنفة الذكر ، وقررت معاقبته بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

منطوق الحكم

سجنه سنة واحدة ، تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة التحقيق، وتغريمه ألف ريال مع وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه وذلك لكون المتهم في مقتبل العمر وأن ما لقيه من تحقيق وسجن وإدانة كافياً لردعه وزجره.

التعليق

١ ـ المذكور يعمل عسكرياً بقسم الكفالات بجوازات منطقة الرياض ، واستغل وظيفته والسلطة المخولة له في الفساد الإداري، واستغلال هذه المهنة لصالحه الشخصي دون مراعاة لما يترتب على هذا التزوير المادي من أضرار تلحق بالمجتمع واقتصاد الدولة وعلى الرغم من ذلك صدر الحكم عليه بالحد الأدنى من العقوبة الجنائية المقررة للسجين مع وقف تنفيذها لمجرد أن المتهم كما أشار الحكم في مقتبل العمر وهو أمر غير مبرر ولا يحقق الردع الواجب في مثل هذه الحالات.

٢ ـ تظهر أخطار المكاتب الخاصة التي تعمل في مجال التعقيب لدى مكتب الجوازات بمشاركة أشخاص لهم صلات بأشخاص يعملون في دائرة الجوازات ، مما يتولد عنها اشتراك الطرفين في تزوير وثائق السفر ، سعياً لتحقيق مكاسب ربحية لهذه المكاتب ، مما يوضح خطورتها على

مستقبل عمل الجوازات ووجوب اهتمام إجراءات الشرطة الوقائية في مجال مكافحة تزوير الجوازات بتشديد الرقابة على هذه المكاتب .

٣ ـ انخفاض درجة المتابعة والرقابة في المحافظة على استخدام أختام دائرة الجوازات ، وخاصة إذا عرفنا أن التقرير الفني الذي صدر من جوازات منطقة الرياض يفيد في صحة الختم ، بينما سند القبض ، والتوقيعات ، ورقم التسجيل ، ورقم السند جميعها مزورة ، مما يشير إلى استغلال الأختام الصحيحة في التصديق على وثائق مزورة ، لذا يجب المحافظة عليها ، وعدم التلاعب فيها وأن تسلم إلى أيد أمينة تعين أهميتها .

٤ ـ إن إنكار المتهم للتهم المنسوبة إليه واستمراره على هذا الإنكار حتى نهاية محاكمته يمثل بعداً مهماً كان يجب على المحكمة أن تأخذه في اعتبارها عند تحديد العقوبة التي أصدرتها بحقه وقبل أن تقضى لوقف تنفيذها حيث يمثل الإنكار في حد ذاته تصميم على الجرم وعدم الندم على ارتكابه .

٣ . ٥ القضية الخامسة

الحكم رقم ٥٨/ د/ ج/ ١ لعام ١٤١٧هـ ، في قضية التزوير رقم ٦٩٧/ ١/ ق لعام ١٤١٧هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض ، الدائرة الجزائية الأولى .

وقائع القضية

بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٧هـ قبضت جوازات منفذ الحديثة على المتهم الأول وهو سعودي الجنسية بسبب إضافة الصورة الشمسية لشقيقته المتهمة الثانية والبالغة من العمر ستة وعشرين سنة في جواز سفره على أنها ابنته وذلك بقصد السفر بها إلى دولة سوريا للعلاج . حيث حضر المتهم إلى جوازات منطقة عرعر طالباً إضافة ابنته في جواز سفره وقدم للجوازات

صورة شقيقته بدلاً من صورة ابنته علماً بأن المعلومات الأساسية المدونة بالجواز تخص ابنته وتمكن المذكور من السفر برفق شقيقته من مدينة عرعر إلى منفذ الحديثة قاصداً سوريا وعند إنهاء إجراءات خروجهم تم اكتشاف حالة التزوير بالجواز .

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهمين أمام الإدعاء العام إلى اعتراف المتهم الأول في جميع مراحل التحقيقات بأنه ساهم في تزوير المحرر الرسمي (جواز سفره) وذلك بأن قدم للمسئولين في الجوازات صورة شقيقته على أنها صورة ابنته بقصد إلصاقها بجواز سفره ، ليتمكن من السفر بشقيقته إلى دولة سوريا للعلاج ، أما المتهم الثاني (شقيقة المتهم الأول) فقد أنكرت مساهمتها في تزوير الجواز ولكنها اعترفت باستعمال الجواز المزور محل الاتهام في تقديمه لموظف الجوازات بمنفذ الحديثه .

حيثيات الاتهام

تتبلور الحيثيات التي استند عليها الإدعاء العام أمام المحكمة أثناء محاكمة المتهمين في النقاط التالية :

١ ـ اعتراف المتهم وشقيقته في التحقيقات المصدق عليها شرعاً .

٢ ـ خطاب مدير جوازات منفذ الحديثه والذي يثبت حالة التزوير المعنوي عن طريق إضافة الصورة الشمسية لشقيقة المتهم بالجواز .

٣ ـ ضبط الجواز المزور بحوزة المتهم وشقيقته وذلك بقصد استعمال الجواز في السفر به من المملكة العربية السعودية إلى دولية سوريا .

٤ ـ اعتراف شقيقة المتهم بأنها أقدمت على انتحال اسم ابنة أخيها .

حيثيات الحكم

استقر في يقين الدائرة أن ما نسب إلى المتهم وشقيقته ثابت بحقهما طبقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦هـ .

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإدانة المتهم بجريمة التزوير المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال، كما تم إدانة شقيقته بجريمة استعمال جواز السفر المنسوبة إليها وتعزيرها عن ذلك بسجنها سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافها على ذمة هذه القضية وتغريمها ألف ريال وقد تم إيقاف عقوبة السجن بحق المتهم وعقوبة السجن والغرامة بحق شقيقة المتهم .

التعليق

١ - المتهم في هذه القضية أقدم على ارتكاب جريمتي التزوير واستعمال في جواز سفر رسمي مما يستوجب معاقبته طبقاً لأحكام المواد (٥ - ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩هـ، فالمادة الخامسة أشارت إلى أن التزوير أما أن يتم بالطريق المادي أو بالطريق المعنوي . والمتهم هنا ارتكب بالطريق المعنوي عن طريق إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة حيث قدم صورة شقيقته إلى الجوازات على أنها صورة ابنته وبناءً على ذلك تم تثبيت هذه الصورة في جواز سفره ، أما المادة السادسة فقد نصت على تجريم استعمال الوثائق والأوراق المزورة وأضافت عقوبة الغرامة ، والمتهم استعمل

الجواز المزور بأن قدمه إلى موظف الجوازات في منفذ الحديثه قاصداً السفر بموجبه إلى سوريا بقصد علاج شقيقته . ومما سبق يتضح أن حكم الدائرة كان مصيباً بمعاقبة المتهم عن طريق جريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه بموجب المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير .

٢ـ من الثابت شرعاً أن شقيقة المتهم قد استعملت الجواز محتجة بصحته وهي تعلم بأنه مزور ، وأن البيانات الأساسية المدونة في صفحة الإضافة بالجواز غير عائدة لها وإنما تخص ابنة أخيها لذا اقترفت المتهمة جريمة الاستعمال ورأت المحكمة معاقبتها بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير وهذا ما أخذت به دائرة الحكم وطبقته في منطوق حكمها .

٣ـ لقد قضى حكم الدائرة بتحقيق جريمة التزوير في أوراق رسمية بالطرق والوسائل التي نص عليها النظام ، ولو لم يتحقق عليه ضرر يلحق شخصاً بعينه إلا أن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها نظامها وحجتها الشرعية والقضائية ، ومما سبق عرضه جاء حكم الدائرة مصيباً ومحققاً للعقوبة التي نصت عليها المادتان الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة .

٤ ـ أما وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المتهم إضافة إلى وقف تنفيذ عقوبة السجن والغرامة عن شقيقته ، فقد كان حكم الدائرة مصيباً وذلك لكون المتهمين قد امضيا أربعة أشهر في السجن علاوة على ظروف الدعوى وملابساتها والتي أشارت إلى أن التزوير كان الهدف بقصد سفر المتهم بشقيقته إلى سوريا للعلاج وليس له هدف آخر وبهذا قضى المتهم وشقيقته مدة تجاوزت الأربعة أشهر وهذا كاف لردعهما وأنهما لن يعودا

إلى مخالفة النظام مرة أخرى وهذا ما تأخذ به السياسة الجنائية المعاصرة في مبدأ تفريد العقوبة من حيث نوعها وقدرها حسب ظروف المتهم المعروض أمره .

٣ . ٦ القضية السادسة

الحكم رقم ٣٣/ د/ ج/ ١ لعام ١٤١٨هـ ، في قضية التزوير رقم ٥٤٢/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض ـ الدائرة الجزائية الثانية .

وقائع القضية

بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤١٨هـ قبضت جوازات مطار الملك خالد الدولية على المتهم من الجنسية السودانية وذلك لمحاولته السفر إلى بلده بجواز سفر مزور عن طريق الإتلاف الجزئي بتبديل صورة صاحب الجواز الأصلي بصورته الشمسية وبالتحقيق معه من قبل الجوازات أفاد بأنه قدم إلى المملكة بتأشيرة عمرة وتخلف فيها وعمل بالأجر اليومي وعندما رغب العودة لبلاده اتفق مع شخص سوداني مجهول على أن يزوده بجواز سفر سوداني مقابل مبلغ من المال ، وأمده بصورته الشمسية ، فاحضر له ذلك الشخص المجهول جواز السفر محل الاتهام وعليه صورته وباسم غير اسمه فقدمه لإدارة جوازات الخرج وتحصل منها على تأشيرة خروج نهائي ، كما قدمه لوكالة الطيار للسفر والسياحة من أجل شراء تذكرة سفر إلى بلده ، وأخيراً قام المتهم بتقديم الجواز المزور إلى موظف جوازات مطار الملك خالد الدولي قاصداً السفر بموجبه وتم القبض عليه .

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهم أمام الإدعاء العام إلى اعتراف المتهم

في جميع مراحل التحقيقات بأنه تحصل على جواز السفر المزور محل الاتهام من قبل شخص سوداني مقابل مبلغ من المال ، واعترف بأنه استعمل جواز السفر المزور في الحصول على تأشيرة خروج نهائي من شعبة جوازات الخرج وعلى تذكرة سفر من قبل وكالة الطيار للسياحة بالإضافة إلى تقديمه إلى موظف جوازات مطار الملك خالد الدولي قاصداً السفر إلى بلده بجواز سفر مزور مع علمه بتزويره .

حيثيات الاتهام

تتبلور الحيثيات التي استند عليها الإدعاء العام أمام المحكمة أثناء محاكمة المتهم في النقاط التالية :

١ ـ ساهم المتهم مع شخص مجهول في تزوير محرر رسمي هو جواز السفر السوداني محل الاتهام وذلك بطريقة الإتلاف الجزئي بأن أمد المجهول بصورته الشمسية ومبلغ ثلاثمائة ريال فقام ذلك الشخص المجهول بإزالة الغلاف البلاستيكي بمقاس الصورة وتم استبدال الصورة الشمسية الخاصة بصاحب الجواز الأصلي بالصورة المثبتة عليه حالياً والخاصة بالمتهم المذكور .

٢ ـ استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره وذلك بأن قدمه للجهات التالية :

أ ـ إدارة جوازات الخرج واستخرج على ضوئه تأشيرة خروج نهائي .

ب ـ وكالة الطيار للسفر والسياحة واستخرج على ضوئه تذكرة سفر للسودان .

ج ـ جوازات مطار الملك خالد الدولي بالرياض قاصداً السفر لبلده .

٣ ـ التقرير الفني الصادر من الإدارة العامة لمكافحة التزوير بالجوازات والذي بين أنه بفحص جواز السفر (محل الاتهام) اتضح أن الصفحة رقم (٣)

المثبت عليها الصورة الشمسية، تم قص الغلاف البلاستيكي بمقاس الصورة الشمسية وتم نزع الصورة الشمسية لصاحب الجواز الأصلي واستبدالها بالصورة المثبتة عليه حالياً يدوياً وتم وضع غلاف بلاستيكي آخر فوق الصفحة.

٤ ـ اعتراف المتهم باستعمال الجواز مع علمه بتزويره وإقامته بالمملكة بطريقة غير مشروعة والمصدق عليه شرعاً.

حيثيات الحكم

استقر في يقين الدائرة ثبوت ارتكاب المتهم لجريمتي التزوير والاستعمال الأمر المعاقب عليه بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩ ورقم ٣ لعام ١٤٠٦هـ.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإدانة المتهم سوداني الجنسية المقيم بطريقة غير مشروعة بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه سنة واحدة تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه ألف ريال وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وواجب النفاذ لقناعة المدعي والمدعى عليه به.

التعليق

أثيرت في هذه القضية حسب الوقائع المشار إليها سابقاً بجريمة تزوير جواز سفره الذي قدم بموجبه إلى المملكة العربية السعودية وذلك عن طريق الإتلاف الكلي للجواز بالإضافة إلى جريمتي التزوير والاستعمال في جواز السفر المضبوط وسوف نوضح ذلك كما يلي :

١ ـ بالنسبة لجريمة تزوير جواز السفر المضبوط ، ثبت للمحكمة توافر أركانه

حيث تحقق الركن المادي باستخدام طريقة من الطرق التي نص عليها النظام وهي تغيير الصورة الشمسية بالجواز وساهم المتهم في تزوير الجواز إذ قدم للفاعل الأصلي (مجهول) صورته التي أضافها في الجواز بالإضافة إلى مبلغ من المال وهذه الواقعة في حد ذاتها تدخل ضمن أركان جريمة استعمال الجواز المزور لأنه لا يتم الركن المادي في جريمة الاستعمال إلا إذا وقع الاستعمال على جواز مزور وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة المتهم مساهماً في جريمة التزوير إلى جوار اعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة الاستعمال.

٢ ـ بالنسبة لجريمة الاستعمال في هذه القضية ثبت للمحكمة توافر الركن المادي بحق المتهم بتوافر أمرين هما فعل استعمال الجواز المزور حيث قدم المتهم الجواز المزور لموظف الجوازات بمطار الملك خالد محتجاً بصحته مع علمه بتزويره والأمر الثاني هو أن الجواز الذي ضبط بحوزة المتهم مزور تزويراً مادياً عن طريق استبدال الصورة الشمسية بالجواز وهو ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية بالأمن العام.

٣ ـ في هذه القضية يتضح بأن المتهم قد ثبت بحقه القصد الجنائي العام والمتضمن ثبوت نية المتهم في استعمال الجواز المزور في ما زور من أجله مقابل مبلغ وقدرة ثلاثمائة ريال وذلك بقصد الخروج من المملكة بطريقة غير نظامية.

٤ ـ أصابت دائرة الحكم بإدانة المتهم في جريمة استعمال جواز السفر المزور وجريمة المساهمة بتزويره المرتبطة بها الأمر المعاقب عليه بالمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ ورقم ٣ لعام ١٤٠٦هـ ومعاقبته بعقوبة إحداهما بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال وبعدم إدانته بباقي ما أسند إليه.

٣ . ٧ القضية السابعة

الحكم رقم ٩٠/ د ج/ ٢ لعام ١٤١٩هـ في القضية رقم ١١٢٨/ ١/ ق بمقر ديوان المظالم بالرياض، الدائرة الجزائية الثانية.

وقائع القضية

بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤١٩هـ قبضت إدارة مصلحة الجمارك بمطار الملك خالد الدولي على المتهم من الجنسية الهندية حيث عثر في حقيبته على مخدرات لم يكن يعلم بها، وبتصفح جواز سفره من قبل جوازات المطار أتضح بأنه مزور عن طريق نزع صورة صاحب الجواز الأصلي ووضع صورة المتهم بدلاً منها ، وبالتحقيق مع المتهم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه تمكن من الحصول على جواز السفر المزور (محل الاتهام) من قبل صاحب مكتب سفريات في بومبي بالهند مقابل عشرين ألف روبية، حيث سلمه المتهم ثلاث صور شمسية وبعد عشرة أيام أعطاه جواز السفر الهندي (محل الاتهام) وعليه صورته الشمسية ولكنه باسم غير اسمه الحقيقي ، وبموجب هذا الجواز المزور والمتضمن بداخله تأشيرة خروج وعودة صحيحة باسم صاحب الجواز الحقيقي تمكن المتهم من السفر به من دولة الهند إلى المملكة العربية السعودية وقبض عليه بمطار الرياض.

التحقيق الابتدائي

انتهت نتائج التحقيق مع المتهم أمام الإدعاء العام إلى اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيقات بأنه اتفق في دولة الهند مع أحد مكاتب السفريات بأنه يحصل على جواز سفر لكي يسافر به إلى المملكة العربية السعودية مقابل مبلغ من المال ، وأمد صاحب المكتب بثلاث صور شمسية له وبعد عشرة

أيام أعطاه جواز السفر المزور والذي بموجبه تمكن من استعماله بالسفر به من دولته إلى مطار الملك خالد الدولي بالرياض وتقديمه إلى موظف الجوازات مع علمه بأنه ليس باسمه .

حيثيات الاتهام

تتبلور الحيثيات التي استند عليها الادعاء العام أمام المحكمة أثناء محاكمة المتهم في النقاط التالية :

١ ـ ساهم المتهم مع صاحب مكتب سفريات في دولة الهند مقابل مبلغ من المال في تزوير محرر رسمي هو جواز سفر هندي عن طريق الإتلاف الجزئي بتبديل صورته بدلاً من صورة صاحب الجواز الأصلي وانتحل اسمه فتمت بذلك جريمة التزوير .

٢ ـ استعمل جواز السفر الهندي (محل الاتهام) بأن قدمه للمسئولين بمطار دولة الهند للسفر به إلى المملكة ثم قدمه إلى المسئولين بإدارة الجوازات بمطار الملك خالد الدولي للدخول به إلى المملكة العربية السعودية محتجاً بصحته .

٣ ـ التقرير الفني الصادر من الشعبة الفنية بالإدارة العامة لمكافحة التزوير بالجوازات والذي يثبت بأن جواز السفر الباكستاني الذي قدم بموجبه المتهم قد تعرض للتزوير المادي عن طريق استبدال الصورة الشمسية المثبتة على الصفحة الثالثة من جواز السفر المضبوط .

٤ ـ اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق والمصدق عليه شرعاً بشرائه جواز سفر هندي مزور مقابل مبلغ من المال واستعماله بالإضافة إلى اعترافه بأنه لم يذهب إلى الجهات الرسمية بدولة الهند للحصول على جواز سفر صحيح .

حيثيات الحكم

استقر في يقين الدائرة أن المتهم من الجنسية الهندية قد ارتكب جريمة المساهمة بتزوير جواز السفر المضبوط (محل الاتهام) واستعماله الأمر المعاقب عليه بالمواد الخامسة والسادسة والتاسعة من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ ورقم ٣ لعام ١٤٠٦هـ وتقضي الدائرة بإدانته فيهما ومعاقبته عنهما بعقوبة أشدهما .

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بإدانة المتهم هندي الجنسية بما أسند إليه وتعزيره بسجنه سنة واحدة تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه ألف ريال .

التعليق

أثيرت في هذه القضية حسب الوقائع المشار إليها سابقاً بجريمة تزوير جواز سفره الذي قدم بموجبه إلى المملكة العربية السعودية واستعماله وسوف نوضح ذلك كما يلي :

١ ـ بالنسبة لجريمة تزوير جواز السفر المضبوط ، ثبت للمحكمة توافر أركانه إذ تحقق الركن المادي باستخدام طريقة من الطرق التي نص عليها النظام وهي تغيير الصورة الشمسية بالجواز وساهم المتهم في تزوير الجواز حيث قدم للفاعل الأصلي (مجهول) صورته التي أضافها في الجواز بالإضافة إلى مبلغ من المال وهذه الواقعة في حد ذاتها تدخل ضمن أركان جريمة استعمال الجواز المزور إذ لا يتم الركن المادي في جريمة الاستعمال إلا إذا وقع الاستعمال على جواز مزور ، وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة المتهم مساهماً في جريمة التزوير إلى جوار اعتباره فاعلاً أصلياً في جريمة الاستعمال .

٢ ـ بالنسبة لجريمة الاستعمال في هذه القضية ثبت للمحكمة توافر الركن المادي بحق المتهم بتوافر أمرين هما فعل استعمال الجواز المزور حيث قدم المتهم الجواز المزور لموظف الجوازات بمطار الملك خالد محتجاً بصحته مع علمه بتزويره والأمر الثاني هو أن الجواز الذي ضبط بحوزة المتهم مزور تزويراً مادياً عن طريق استبدال الصورة الشمسية بالجواز وهو ما جاء في التقرير الفني الصادر من الشعبة الفنية بالإدارة العامة لمكافحة التزوير بالجوازات .

٣ ـ في هذه القضية يتضح بأن المتهم قد ثبت بحقه القصد الجنائي العام والمتضمن ثبوت نية المتهم في استعمال الجواز المزور في ما زور من أجله وذلك بقصد دخول المملكة بطريقة غير نظامية .

٤ ـ بالنظر إلى جريمة التزوير في المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية نجد أنها صورة من صور الكذب المكتوب ، ويجرم ذلك نظام مكافحة التزوير ، حيث فيه تغيير للحقيقة النظامية بإبدالها بما يخالفها ، وأقدام المتهم بالاشتراك مع مجهول بالإرادة الآثمة بالسلوك الإجرامي على تزوير محرر رسمي وهو جواز السفر ، واستعماله لصالحه ، وانتحل شخصية غيره ، إذ أكسبه هذا التزوير صفة شخص آخر منحه النظام قوة إثبات وتأييد تثبت شخصيته الخاصة الكاملة باعتباره حجة بما جاء فيه .

٥ ـ خطورة تزوير الجواز لا تقف عند حد استعماله فحسب ، ولكن قد يستخدم في أمر غير شرعي ، وخاصة في تهريب المخدرات ، ونعرف أثرها في تدمير العقول البشرية ، وضررها على الإنسان في عقله وهو أغلى ما يملكه وهو ما يفرقه عن الحيوانات الأخرى . حيث نلاحظ أن الغالب من تزوير الجواز واستعماله يكون مقترناً بوقوع جريمة جنائية

غالباً ما تكون من الجرائم الخطرة مثل الإرهاب وتهريب المخدرات والتي لها تأثير سلبي على الأمن والحياة الاجتماعية .

٦ـ هذه القضية تشير إلى نتائج خطيرة تتبلور في أنه إذا كان ضبط المخدرات بواسطة الجمارك هو الذي قاد إلى كشف تزوير الجواز الأمر الذي نستشفه من بين السطور في الحكم (عدم القبض عليه مباشرة بمعرفة الجوازات وإرساله بورقة إلى الجمارك) هذا يشير إلى أن الجواز المزور قد مر من الجوازات دون أن يكتشف التزوير مباشرة ، مما يدل على أنه إذا كان هناك قضية تزوير تضبط فإن هناك عشرات القضايا التي تنفذ من رقابة الجوازات دون أن يتم كشفها ، الأمر الذي يشير إلى ضعف بعض إجراءات مراجعة الجوازات ، وهو ما قد يعزى إلى كبر حجم العمل في مراجعة الجوازات قياساً إلى القوى العاملة ، إضافة إلى قلة الخبرة لدى بعض أفراد الجوازات في الكشف عن التزوير .

الفصل الرابع

نتائج الدراسة والتوصيات

٤ ـ نتائج الدراسة والتوصيات

٤ . ١ نتائج الدراسة

من مجمل الدراسات المتنوعة التي قمنا بها في هذا البحث والتي شملت الدراسة النظرية للنظام القانوني لجريمة استعمال جواز السفر المزور، والدراسة التحليلية الإحصائية لإحصاءات الإدارة العامة لمكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات عن هذه الجريمة خلال الأعوام من١٤١٤هـ ـ ١٤١٩هـ ، بالإضافة إلى الدراسة التطبيقية لمجموعة الأحكام الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية والتي اتصلت بهذه الجزئية فإننا نخلص من هذه الدراسات إلى النتائج التالية :

أ ـ النتائج المستمدة من الدراسة النظرية للنظام القانوني لجريمة استعمال الجواز المزور

١ ـ يحكم النظام القانوني لجريمة استعمال الجواز المزور في الوقت الحاضر نظام مكافحة التزوير في مواده التي بلغ عددها اثنتى عشرة مادة تناولت في مجملها توضيح الأركان القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة والتي يعد جواز السفر المزور واحداً منها .

٢ ـ بلورت نصوص المواد من المادة الخامسة إلى المادة الثانية عشرة من النظام مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النظام القانوني لتزوير المحررات بصفة عامة سواء كانت رسمية أو عرفية ومن ثم فهي المواد التي تحكم النظام القانوني لجريمة استعمال الجواز المزور .

٣ـ خضع نظام مكافحة التزوير لعدة تعديلات قانونية متوالية وأهمها :

ـ المرسوم الملكي رقم ١٢ الصادر بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٧٩هـ خاصة المادة السابعة فيه والتي جرمت جميع صور الاشتراك في الجرائم التي نص عليها النظام وجعل عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل الأصلي نفسها.

ـ المرسوم الملكي رقم ١١٤ في ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ والذي غير الحد الأدنى والأقصى في عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام وجعلها من (١٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠) حسب نوع الجريمة المرتكبة.

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٣٩٩هـ والذي فسر المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير فيما يتعلق في جريمة الاستعمال بحيث جعل المادة تنطبق على وقائع استعمال الأوراق والوثائق المزورة سواء كانت رسمية أم غير رسمية سواء كان المستعمل موظفاً أم غير موظف.

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣ بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٦هـ والذي أدرج المساس بالصورة الشمسية بالجواز كأحد الطرق المعترف بها قانونياً لتزوير المحررات الرسمية ومنها جواز السفر .

ـ الأمر السامي رقم م/ ٣/ في ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ الذي أضاف نص المادة ١٢ إلى نظام مكافحة التزوير والتي رفعت الغرامة إلى عشرة ملايين ريال وبعض العقوبات التبعية إذا كان مرتكب التزوير مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير.

٤ ـ أشارت دراسة النظام القانوني لجريمة استعمال الجواز المزور إلى أن هناك تداخلاً في الأركان القانونية للجريمة مع بعض الأركان القانونية لجريمة

التزوير، وقد برز ذلك في الركن المادي لجريمة استعمال الجواز المزور والذي يتداخل بشدة مع الركن المادي لجريمة التزوير ، إذ ينبغي أن يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير حتى يتحقق الركن المادي لجريمة الاستعمال .

٥ ـ تختلف أركان جريمة التزوير عن أركان جريمة الاستعمال في أن الركن المادي في جريمة الاستعمال يتكون من شقين : الأول : فعل استعمال الجواز والثاني : أن يقع الاستعمال على جواز مزور ، بينما يقتصر الركن المادي في جريمة التزوير على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص النظام عليها على سبيل الحصر .

يضاف إلى ما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة استعمال الجواز المزور هو قصد جنائي عام ولا يشترط أي قصد جنائي خاص أما جريمة التزوير فيلزم لوقوعها توافر نوعين من القصد الجنائي أحدهما عام والآخر خاص .

٦ ـ يفرق عادة في طرق التزوير بين التزوير المادي والتزوير المعنوي لأن التزوير المادي يتم بعد إنشاء الجواز عن طريق تغيير الحقيقة في أحد بياناته بأحد الطرق التي نص عليها القانون أما التزوير المعنوي فيتم تغيير الحقيقة أثناء إنشاء الجواز وقبل صدوره وكلتا الطريقتين المادية والمعنوية يتحقق بها الركن المادي في جريمة التزوير والاستعمال .

٧ ـ يختلف شراح نظام مكافحة التزوير في وجهات نظرهم حول الضرر كأحد أركان جريمة الاستعمال والتزوير فالبعض منهم يلحق الضرر كأحد الأبعاد التي يتطلبها توافر الركن المادي في الجريمة ، وبالتالي يندرج عنصر الضرر ضمن هذا الركن ولا يفرده كركن خاص بينما تتجه غالبية الآراء الفقهية إلى فصل الضرر كركن من أركان جريمتي التزوير والاستعمال يجب توافره بصوره مستقلة ومتميزة عن الركن المادي في الجريمتين وهو الاتجاه الذي رجحناه في هذه الدراسة .

٨ ـ فضلاً عن الفروق السابقة بين أركان جريمتي التزوير والاستعمال فهناك عدة فروق أخرى تفرق بين الجريمتين وهي :

ـ جريمة الاستعمال هي جريمة مستمرة أما جريمة التزوير فهي جريمة وقتية ويترتب على هذا الخلاف العديد من النتائج القانونية التي سبق توضيحها .

ـ العقوبة المقررة نظاماً على جريمة الاستعمال أشد من تلك المقررة على جريمة التزوير لأن النظام جمع عقوبتي السجن والغرامة في جريمة الاستعمال بينما قصرها على السجن فقط في جريمة التزوير التي يرتكبها موظف عام .

٩ ـ نتيجة لهذا التداخل بين جريمتي التزوير والاستعمال فإن التفرقة بينهما شديدة الدقة وقد تغيب عن من يتصدى لهذه التفرقة خاصة في مجال العاملين في مكافحة جرائم التزوير في جوازات السفر الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الكثير من الخلط بين الجريمتين مما يسفر عن العديد من الثغرات القانونية التي تجد المحكمة نفسها أمامها عاجزة عن توقيع العقاب بسبب عدم اكتمال الأدلة المثبتة لتوافر أركان أحدى هاتين الجريمتين .

١٠ ـ كثيراً ما يحدث تداخل بين وقائع جريمة استعمال الجواز المزور ووقائع تزويره وهو التداخل الذي قد يكون مصحوباً باختلاف شخص الجاني في الجريمتين أو اتحاد هذا الشخص فيهما وجميع هذه الأمور تشكل صعوبات قانونية يجب على المحكمة أن تشق طريقها فيها بما يؤدي إلى التطبيق الصحيح لمبادئ تداخل الجرائم والذي من مقتضاه الحكم في حالة التداخل واتحاد شخص الجاني بالعقوبة الأشد لأي من الجريمتين . يضاف إلى ذلك التطبيق الصحيح لقواعد الاشتراك في الجريمة إذا

اختلف شخصا الجاني في الجريمتين وثبوت مساهمة كل منهما في الجريمة الأخرى حيث يعاقب كلٌ منهما عن الجريمتين إما باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة .

١١ ـ لم يأخذ النظام القانوني السعودي بفكرة وجود شروع في جريمة التزوير والاستعمال مقتدياً في ذلك بالتشريع المصري واللبناني وهو الأمر الذي يخالف ما سار عليه التشريع الفرنسي الذي جرم الشروع في هاتين الجريمتين وهو ما نفضل أن يأخذ به النظام السعودي حتى لا يفلت الجاني من العقاب في حالات الشروع في التزوير وهي حالات من المتصور حدوثها .

١٢ ـ عاقب النظام السعودي على فعل الاشتراك في جريمة استعمال الجواز المزور بمختلف صور الاشتراك سواء كان بالتحريض أو المساهمة كما أن النظام وحد بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك في كافة الجرائم التي نص عليها النظام ومنها جريمة استعمال الجواز المزور .

١٣ ـ وجه إلى بعض نصوص المواد القانونية لنظام مكافحة التزوير عدة انتقادات فقهية من أهمها ما يلي :

- انتقد نص المادة الخامسة في النظام في تعبيره عن المحررات الرسمية والتي عبر عنها بالعديد من الألفاظ مثل الصك والمخطوط مما يوقع الارتباك في التفسير والشروح القانونية للمادة واقترح أن يقتصر التعبير على لفظ المحرر فقط .
- انتقد نص المادة السادسة بأنه يجهل المعاني التي ترمز المادة إلى تحقيقها إذ بدأ نص المادة بذكر معاقبة الأشخاص العاديين تمييزاً لهم عن طائفة الموظفين ثم جاء نص المادة بعد ذلك لكي يجرم فعل الاستعمال الأمر الذي أوهم البعض أن الموظف الذي يستعمل الجواز المزور لا يخضع لأي عقوبة وهو الأمر الذي تلافاه التعديل اللاحق لنظام مكافحة

التزوير السابق الإشارة إليه .

- انتقد نظام مكافحة التزوير في أنه وقع عقوبة مخفضة على الموظف الذي يرتكب تزويراً في محرر حيث قصر العقوبة على السجن بينما شدد العقوبة على الأشخاص العاديين الذين يزورون محرراً بأن جعل عقوبة السجن والغرامة وهي العقوبة الأشد التي كان يجب توقيعها على الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير .
- لم يأخذ النظام السعودي بإمكانية محاكمة واقعة التزوير التي تحدث خارج المملكة العربية السعودية في جواز سفر أجنبي إذ عد هذه الواقعة خارجةً عن اختصاصه لوقوعها خارج إقليم الدولة وهو عكس الاتجاه الذي سار عليه القضاء الفرنسي ، والذي طبق نصوص القانون الفرنسي على الجوازات الأجنبية المزورة والتي يتم ضبطها في المنافذ الفرنسية وهو الأمر الذي ننادي بأن يأخذ به القضاء السعودي لأنه كفل المزيد من الفعالية على وقائع ضبط مثل هذه الجوازات .

ب ـ النتائج المستمدة في تحليل القضايا

أسفرت دراسة وتحليل القضايا التي تناولتها الدراسة عن النتائج التالية :

١ـ أشار تحليل عدد من الأحكام القضائية إلى إهمال الجهات الإدارية التي ارتبطت بوقائع تزوير الجواز في تزويد قضاء ديوان المظالم بالوثائق والسجلات المثبتة لجريمة التزوير أو الاستعمال مما جعل المحكمة تغض النظر عن توقيع العقوبة المقررة في هذه الجرائم .

٢ـ يتضح من تقويم العقوبة الجنائية التي وقعت على الجناة في عدد من القضايا أنها عقوبة مخفضة جداً قياساً على ما اقترن بجريمة التزوير والاستعمال من ظروف مشددة تجسم من الفعل الإجرامي في هذه القضايا .

٣ـ في بعض القضايا لاحظنا أنه رغم انفصال جريمة التزوير عن جريمة الاستعمال بسبب اختلاف شخص الجاني فإن المحكمة لم تعاقب إلا الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال أو التزوير رغم ثبوت اشتراك كلٍ من الجانيين مع الآخر في ارتكاب الجريمتين .

٤ ـ في كثير من الأحكام أغفلت المحكمة النص في منطوق الحكم على العقوبات التبعية مثل التي كان يتوجب على المحكمة أن تنص عليها .

٥ ـ نلاحظ أن الغالبية العظمى لنوع التزوير في القضايا التي تم استعراضها قد انصب على تزوير الصورة الضوئية للمتهم الأمر الذي يستوجب بذل عناية فائقة لتأمين صورة لصاحب الجواز ضد أي عبث .

٦ ـ لم تبذل أجهزة البحث والتحري جهوداً كان من المفروض القيام بها لتتبع مصادر الجوازات المزورة المضبوطة ، أو تتبع الفاعل الأصلي في وقائع التزوير وقد بقيت أشخاص الفاعلين مجهولة .

٧ـ رغم اقتران تزوير الجواز بالعديد من الجرائم الخطيرة فإن أحكام القضاء في معظم القضايا وقفت عند عقوبات مخففة اقتصرت على الحد الأدنى للعقوبة و(١٠٠٠) ريال غرامة في حين أن الحد الأقصى للغرامة رفعها النظام إلى (١٠٠٠٠) ريال .

٤ . ٢ التوصيات

١ ـ تعميم نشر مواد نظام مكافحة التزوير وما لحق به من تعديلات على جميع العاملين بإدارة الجوازات خاصة الذين يعملون في المنافذ والذين يعملون في مجال مكافحة جرائم التزوير .

٢ ـ إدماج دراسة جريمتي التزوير والاستعمال في برامج التدريب التي تنظم

لمنسوبي إدارة الجوازات مع إيضاح الفروق الجوهرية التي تميز بين الجريمتين .

٣ـ ضرورة تعديل نظام مكافحة التزوير بما يخصص مادة مستقلة لجريمة استعمال جوازات السفر المزورة أسوة بما اتبعه النظام المصري في هذا المجال وحتى يتم سد الكثير من الثغرات القانونية الناجمة عن تداخل جريمة التزوير مع جريمة الاستعمال .

٤ـ ضرورة وجودة نص قانوني في نظام مكافحة التزوير يقضي بالعقاب على الشروع في جريمة التزوير .

٥ـ تعديل نص المادة الخامسة من النظام برفع المصطلحات المتعددة المعبرة عن فكرة المحرر وقصرها على اصطلاح واحد وهو المحرر .

٦ـ تشديد العقوبة المقررة في نص المادة الخامسة بجعلها نفس العقوبة المقررة في المادة السادسة بحيث يعاقب الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير بالعقوبة ذاتها .

٧ـ قوانين التزوير والعقوبة الخاصة بها صدرت منذ أكثر من عشرين عاماً ، ولم يحدث فيها تغيرات في تزايد العقوبة أو تماشي مع المتغيرات التي تحدث مع تغير الزمن مما يظهر أنها جامدة وغير مرنة ، وتاريخ إصدارها قديم ، ولم تظهر ازدواج العقوبة بالتزوير ، وتهريب المخدرات مثلاً ، ذلك أن جرائم تهريب المخدرات لم تكن منتشرة كما ظهرت أخيراً خلال السنوات العشر الماضية .

٨ـ القيمة المالية للغرامة حددها النظام السعودي بغرامة مالية من (١٠٠٠) ريال إلى (١٠٠٠٠) ريال ، وقرنها بعقوبة السجن بفترة من سنة إلى خمس سنوات ، نلاحظ القيمة المالية للنقود غير ثابتة ، حيث تتأثر النقود بقوتها الشرائية وتختلف باختلاف درجة التضخم الذي يعد المؤشر الأساسي في تحديد قيمتها فهذه المبالغ التي تم تحديدها من أكثر

من (٢٠) سنة تكاد تكون قوتها الشرائية تصل (١٢٪) فقط لا غير ، مما يظهر الحاجة إلى مرونة تحديد الغرامة المالية بأسلوب يراعى فيه المرونة والحرية في زيادتها حسب الحاجة ، وحسب الحاجة المحكومة فيها .

٩ ـ ضرورة وضع قواعد منظمة لقاعدة البيانات الإحصائية بالإدارة العامة لمكافحة التزوير والإدارة المركزية بالوزارة مما يؤدي إلى إصدار إحصاءات جرائم التزوير والاستعمال بصورة صحيحة وعلى فترات دورية زمنية منظمة مما يسهل إجراء الدراسات عليها .

١٠ ـ تكثيف إجراءات مكافحة جريمة استعمال الجواز المزور وتزويره في المناطق التي أشارت الدراسة إلى تركز وقوع هذه الجرائم بها وفي الفترات الزمنية التي تركزت فيها أيضاً .

١١ ـ رغم التناقص الظاهري في إحصاءات جريمة استعمال الجواز المزور خلال العامين الأخيرين إلا أن حجم هذه الجريمة يشير إلى خطورة وكبر حجم الوقائع التي تم ضبطها وهي نتيجة تتأكد إذا أضفنا ما لم يتم اكتشافه من هذه الجرائم وهي الأمور التي يستوجب زيادة جهود المكافحة والضبط وزيادة فاعلية الأجهزة المعنية بمراقبة الدخول والخروج من المنافذ ودعمها بالأجهزة الحديثة .

١٢ ـ تكثيف الدراسات المنصبة على وسائل زيادة تأمين جواز السفر السعودي بإدخال تقنيات التأمين الحديثة التي أشرنا إليها .

١٣ ـ الاهتمام بتكثيف الجهود المخبرية الفنية الكفيلة بكشف نوعيات تزوير جواز السفر التي ثبت وقوعها في المملكة العربية السعودية والتي أشرنا إليها في موقعها في دراسة نوعيات التزوير .

١٤ ـ التنبيه المشدد على أجهزة ضبط وتحقيق جوازات السفر المزورة بضرورة تزويد المحكمة القضائية (ديوان المظالم) بكافة الأدلة والمستندات اللازمة للتدليل على وقوع الجريمة من قبل الجاني بما يمكن المحكمة من إصدار

الحكم السليم بالعقوبة المقررة في جميع الوقائع المعروضة على المحكمة .

١٥ ـ حث أجهزة التحقيق والبحث والتحري على متابعة جهود ضبط وقائع الجوازات المزورة بهدف الوصول إلى تحديد مصادر الجوازات المزورة ، وتحديد شخصية المزور الأصلي للجواز بما يحقق ردعاً فعالاً لمرتكبي مثل هذه الجرائم .

١٦ ـ زيادة الوجود الأمني على رحلات السفر التي يكثر بها ضبط جرائم تزوير الجوازات سواء كان في القدوم أو المغادرة ، إذ كشفت الإحصاءات ازدياد نسبة حجم التزوير التي يغلب عليها الارتباط بتهريب المخدرات بصورة واضحة وتحتاج إلى تعزيز قوة جوازات المطارات بزيادة عدد العاملين من ذوي التخصص الدقيق في مجال كشف جوازات السفر المزورة ودعمها بأحدث الأجهزة التقنية التي تساعد على كشف التزوير .

١٧ـ عملية اختلاط الجنسيات مع بعضها البعض أثناء وجودها في الأسواق العامة ، والمناطق الصناعية وما شابه ذلك ، وخاصة من الجنسيات المتشابهة في السلوك أو العادات أو التقاليد أو اللغة الواحدة قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة تزوير الجوازات وبيعها لذا يفضل تكريس الدوريات الأمنية في أماكن وجودهم .

١٨ ـ تزامن دخول الطائرات من الدول الأكثر انتشار في جرائم تزوير الجوازات ، يكون وقت ذروة العمل وضغطه الكبير ، خاصة وإذا علمنا وقت وصولها يتضارب مع وقت وصول رحلات أخرى مما يسبب ضغطاً لموظف الجوازات ويفضل أن يكون جدول الرحلات القادمة من الدول التي يكثر بها استعمال جوازات السفر المزورة مناسباً ويفضل أن يكون في الفترة الصباحية وذلك لكون الموظفين أكثر نشاطاً .